

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

الحوالية الخامسة والعشرون

الرسالة ٢٢٧

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (مارس)

من ظواهر الأَشْبَاه والنَّظَائِر بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ والدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ المعاصِرِ "التَّراَدُف"

أ. د. عبدالرحمان بودرع

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة عبدالمالك السعدي - تطوان
المغرب

مجلس
النشر
العلمي



Academic
Publication
Council



ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Some Phenomena of Similarities Between Arabic Linguistics and Contemporary Linguistic Study "Approximation"

Prof. Abdulrahman Boderra

Department of Arabic - Faculty of Arts & Humanities
Abdelmalek Essadi University - Tetouan
Morocco

ISSN: 1560 - 5248

ISSN: 1560 - 5248

الرسالة ٢٢٧ - الحولية ٢٥



Monograph 227 - Volume 25

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (مارس)

1426 A.H - 2005 (March)

حواصات الآداب والعلوم الاجتماعفة

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمف - جامعة الكويت

فصلفة علمفة محكّمة تتضمن مجموعة من الرسائل
وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل فف مجالات
اهتمام الأقسام العلمفة لكلففف الآداب والعلوم
الاجتماعفة:

الآداب:

اللغة العربفة وآدابها، اللغة الإنجلفزفة وآدابها،
التارفخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعفة:

الاجتماع، الجغراففا، علم النفس، العلوم السفسافة.

الحولفة الخامسة والعشرون

الرسالة السابعة والعشرون بعد المئفففف

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

هيئة التحرير

د. نسيمه راشد الغيث

رئيسة التحرير

أ. د. سمير محمد حسين

قسم الإعلام

أ. د. علاء الدين عبدالمحسن شاهين

قسم التاريخ

د. الزواوي بغورة بن السعدي

قسم الفلسفة

د. عبدالرضا علي أسيري

قسم العلوم السياسية

د. عبيد سرور العتيبي

قسم الجغرافيا

د. عثمان حمود الخضر

قسم علم النفس

د. فاطمة راشد الراجحي

قسم اللغة العربية وآدابها

د. فهد عبدالرحمن الناصر

قسم علم الاجتماع

د. فيصل عبدالله الكندري

قسم التاريخ

د. ليلى حكمت المالح

قسم اللغة الإنجليزية وآدابها

هيفاء حمد المشاري

مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. إبراهيم السعافين

قسم اللغة العربية - جامعة الشارقة

أ. د. حياة ناصر الحجي

قسم التاريخ - جامعة الكويت

أ. د. أحمد عثمان

قسم الدراسات اليونانية واللاتينية
جامعة القاهرة

أ. د. عبدالقادر الفاسي الفهري

قسم اللغة العربية - جامعة محمد الخامس

أ. د. إسماعيل صبري مقلد

قسم العلوم السياسية - جامعة أسيوط

أ. د. ماري تيريز عبدالمسيح

قسم اللغة الإنجليزية - جامعة القاهرة

أ. د. إمام عبدالفتاح إمام

قسم الفلسفة - جامعة عين شمس

أ. د. محمد غانم الرميحي

قسم الاجتماع - جامعة الكويت

أ. د. حمدي حسن أبو العينين

عميد كلية الإعلام - جامعة مصر الدولية

أ. د. محمد محمود إبراهيم الديب

قسم الجغرافيا - جامعة عين شمس

أ. د. محمود السيد أبو النيل

قسم علم النفس - جامعة عين شمس

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

١ - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، تنشر البحوث من الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية في الموضوعات الأدبية والاجتماعية والإنسانية.

٢ - تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية، باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات أي بحث ٢٠٠ صفحة، ولا تقل عن ٥٠ صفحة.

٣ - قواعد تسليم البحوث:

أ - يقدم البحث مطبوعاً من ثلاث نسخ، على ورق (A4)، وعلى مسافتين، وبنط (١٤)، مع القرص المرن الخاص به.

ب - يرفق الباحث ملخصاً للبحث باللغتين العربية والإنجليزية في حدود ١٠٠-١٥٠ كلمة مطبوعاً.

ج - يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة، باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أهم مؤلفاته وأبحاثه مطبوعة.

د - يقدم الباحث إقراراً كتابياً؛ بأن البحث المقدم لم يسبق نشره في أي مجلة علمية أو غيرها.

هـ - تقدم الخرائط، والأشكال، والرسوم بأصولها الصالحة للطباعة، أما الصور الفوتوغرافية؛ فتطبع على ورق لماع، مع ضرورة تقديم الشريحة الأصلية للصور الملونة.

و - في حال رغبة الباحث نشر الصور، أو الخرائط، أو الأشكال البيانية ملونة، يلتزم بدفع تكاليفها.

٤ - يراعي الباحث عند كتابة هوامش البحث ومصادره ومراجعته ما يلي:

أولاً - الهوامش:

أ - توضع الهوامش في نهاية كل فصل، أو في نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.

ب - ترتب أرقام التوثيق بطريقة متسلسلة حتى نهاية كل فصل، أو حتى نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.

ج - تثبت الهوامش عند ذكرها لأول مرة كاملة كالتالي:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، رقم الطبعة / رقم الجزء، مكان النشر، اسم الناشر، سنة النشر / رقم الصفحة.

مثال:

- أحمد محمد عبد الخالق، معجم ألفاظ الشخصية، الطبعة الأولى، دولة الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٠م، ص ١٥.
- في حالة تكرار الهامش مرات متتالية، يذكر باختصار كالتالي:
* المرجع السابق، ص ٢٦.
- وفي حالة وجود فاصل هامش مختلف يذكر كالتالي:
* أحمد عبد الخالق، معجم ألفاظ الشخصية، ص ٣٥.

ثانياً - المصادر والمراجع:

- يرتب ثبت المصادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً، حسب الأسماء المشهورة للمؤلفين. ويتبع في إثباتها ما يلي:
- اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، اسم المحقق أو الشارح أو المترجم، رقم الطبعة، اسم الناشر، مكان النشر، السنة.
- مثال:

- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، كتاب الحيوان، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٥م.
- ٥ - شروط قبول الأبحاث في الحوليات:
- أ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها في أي مجلة علمية أو غيرها.
 - ب - أصول البحوث المقدمة للنشر لا ترد ولا تسترجع، سواء نشرت أو لم تنشر.
 - ج - لا يجوز نشر البحوث في جهات أخرى بعد موافقة الحوليات على نشرها، وإذا ثبت ذلك، فستتخذ إدارة الحوليات الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
 - د - يمكن للباحث نشر بحثه في جهات أخرى، بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من رئيس التحرير، وبعد انقضاء ثلاث سنوات - على الأقل - على نشره في الحوليات.
 - هـ - تمنح المجلة للباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور، كإهداء.
- ٦ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

رمز بريدي: 72454

الكويت

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/>

E-mail: aotfoa@kuc01.kuniv.edu.kw

الرسالة ٢٢٧

**من ظواهر الأشباه والنظائر بين اللغويات
العربية والدّرس اللّسانيّ المعاصر
" التّرادف "**

أ.د. عبد الرحمان بودرع

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة عبدالمالك السعدي - تطوان

المغرب

المؤلف:

د. عبد الرحمان بودرع

١ - حاصل على دكتوراه التّولة في اللغويات من جامعة محمد الخامس بالرباط / المغرب عام ١٩٩٩.

٢ - عضو هيئة التدريس بقسم اللغة العربية بكلية الآداب - تطوان: أستاذ التعليم العالي.

٣ - منسق و عضو مؤسس لمجموعة البحث الأدبي و السيميائي بكلية الآداب - تطوان/المغرب.

الإنتاج العلمي:

١ - الكتب:

١ - «الأساس المعرفي للغويات العربية»: نشر نادي الكتاب بتطوان، مطبعة. ألتوبريس طنجة/المغرب، ٢٠٠٠.

٢ - «اللغة و بناء الذات» (تأليف بالاشتراك)، سلسلة كتاب الأمانة، وزارة الأوقاف القطرية ع: ١٠١، جمادى الأولى ١٤٢٥. السنة الرابعة و العشرون.

٣ - يوجد قيد الطبع كتاب «جوامع الكلم في البيان النبوي، نحو دراسة لغوية لبلاغة الجمع والإيجاز في الحديث النبوي» و سيصدر قريباً جداً عن مكتبة سلمى / مطبعة الخليج العربي بتطوان.

٢ - الأبحاث:

- «مصطلح اللفظ و المعنى و مستويات التحليل اللغوي عند عبد القاهر الجرجاني» مجلة كلية الآداب فاس / المغرب ١٩٨٨.

- «العاملية بين التقعيد والتقييد» مجلة الفيصل السعودية، ع ١٣٤ / مارس ١٩٨٨.

- «اللغة بين الخطاب العلمي و الخطاب التعليمي» مجلة الموقف المغربية، ع ٨ / ١٩٨٨.

- «نظرية تحليل النص من خلال الأصول اللسانية» مجلة الموقف، ع ٥ / ١٩٨٨.

- «نظرية الأصل و الفرع في النحو العربي» مجلة الفيصل، ع ١٩٠ / أكتوبر ١٩٩٢.

- «مقدمة في النظر و العلم عند علماء العربية» مجلة الهدى المغربية، ع ٣١ / أبريل ١٩٩٥.

- «ترجمة فصل من كتاب Les problèmes théoriques de la traduction لجورج مونان، مجلة ترجمان، إصدار مدرسة فهد العليا للترجمة، طنجة، ع ١٤، مجلد٤، أبريل ١٩٩٥.

- «تحليل المعنى الشعري في أسرار البلاغة، مقاربة لغوية» مجلة أوفشوت Offshoot، إصدار: مجموعة البحث في الترجمة و الدراسات المقارنة بكلية الآداب / تطوان، مجلد٣ / ع ١٤ / ٢٠٠٠.

المحتوى

١١	 الملخص.
١٣	 تمهيد.
١٥	 مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ.
١٩	 هَوَامِشُ الْمُقَدِّمَةِ.
٢٣	 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ:
٢٥	١ - تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ.
٢٧	٢ - اللَّغَةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفُطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُكْتَسَبَةِ.
٣٥	- هَوَامِشُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.
٣٩	 الْقِسْمُ الثَّانِي: قَضَايَا نَظَرِيَّةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ:
٤١	١ - النَّظَرُ اللَّسَانِيُّ وَالْوَاقِعُ اللَّغَوِيُّ.
٤٢	٢ - تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا.
٤٢	٣ - النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبُنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ.
٤٢	٤ - عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى.
٤٣	٥ - الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالصُّورَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
٤٤	٦ - اسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الْجُمْلَةِ.
٤٦	٧ - مِنْ قَضَايَا اللَّبْسِ.
٤٩	- هَوَامِشُ الْقِسْمِ الثَّانِي.
٥٥	 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ:
٥٧	١ - مَكَانَةُ النَّمُودَجِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ مِنْ خَرِيطَةِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.
٦٢	٢ - إِشْكَالُ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَبَعْضِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.
٦٩	- هَوَامِشُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ.

- ٧٣ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: نَمَازُجٌ مِنَ التَّرَائِفِ:
- ١ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَائِفِ وَ الْمُنَاطَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ
٧٥ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
- ٢ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَائِفِ وَالْمُنَاطَرَةِ، قُيُودٌ عَلَى
١٠٢ التَّحْوِيلَاتِ، قُيُودٌ عَلَى تَحْوِيلِ الرُّنْبَةِ نَمُودَجًا.
- ٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصْفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لـ "بِنَاءِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ" فِي
١٢٠ ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمُبَادِيِ وَ الْقَوَاعِدِ وَ الْقُيُودِ".
- ١٢٧ - هَوَامِشُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ.
- ١٤٣ - خُلَاصَةٌ.
- ١٤٥ الْمَصَائِرُ وَالْمَرَاجِعُ.

الملخص

عنوانُ البَحْثِ: «من ظواهرِ الأَشْباهِ و النِّظائِرِ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ و الدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ المُعَاَصِرِ " التَّرَائِفِ "».

وَمَوْضُوعُهُ التَّرَائِفُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ، مِنْ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ... فِي الْأُسُسِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْقَضَايَا النَّظَرِيَّةِ، وَبَعْضِ الْإِشْكالاتِ فِي مَوْضُوعِ " الشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ "، وَالْإِجْرَاءَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ... مُقَسَّمٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى مَبَاحِثَ، تَنْتَظِمُ مَوَاقِعَ مِنَ الْأَشْباهِ وَالنِّظَائِرِ وَالْقَرَابَاتِ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، وَالْمُحَدَّثِينَ الْعَرَبِيِّينَ، مِمَّا وَسِعَهُ الْجُهِدُ...

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: مُحَاوَلَةٌ تَلَمُّسِ مَا بَيْنَ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا مِنْ صِهْرِ وَنَسَبٍ وَوَشَائِجٍ قُرْبَى، فَرَضْنَهَا طَبِيعَةً النَّأْمُلِ فِي الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ، وَأَمْلَاهَا الْإِنْتِسَابُ إِلَى هَذَا الْحَقْلِ اللُّغَوِيِّ، الَّذِي هُوَ حَقْلٌ بَشَرِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مَهْمَا تَكُنْ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالْبَدَائِلُ الْمُسْتَجَدَّةُ فِي مِيدَانِ التَّفَاهُْمِ وَالتَّخَاطُبِ... وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَبَاحِثِ أَمْرًا مُقَرَّرًا وَمَنْهَجًا مُشْرَعًا، وَمِمَّا يَجُوزُ سَبْرُ أَغْوَارِهِ وَالبَحْثُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِمْكَانَ قِيَامِهِ وَوُجُودِهِ، أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ اللُّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَنَظَرَاتِ النُّحَوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، تَلْتَقِي فِي نَقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ مَوَاطِنَ مُحَدَّدَةٍ وَقَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ بِإِمْكَانِ وَجُودِ ثَوَابِتٍ عَمِيقَةٍ تَحْكُمُ الظَّوَاهِرَ اللُّغَوِيَّةَ -أَصَوَاتَهَا، وَتَرَاكِيِبَهَا، وَمُعْجَمَهَا، وَصَرْفَهَا، وَدَلَالَاتَهَا- وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ تَرْتَدُّ إِلَيْهَا الْأَجْزَاءُ وَالْأَحَادُ. وَ لِلِقَاءِ الظَّوَاهِرِ وَاجْتِمَاعِ الْأَشْباهِ وَالنِّظَائِرِ أَنْعَكَاسٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَنْظَارِ الْوَاصِفَةِ وَالْمُفَسِّرَةِ، فَهِيَ - نَفْسُهَا - مَحْكُومَةٌ بِكُلِّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمَبَادِيٍّ جَامِعَةٍ، يُمَكِّنُ وَصْفَهَا بِصِفَةِ " التَّرَائِفِ " بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مَعَ اطِّرَاحِ عَوَامِلِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ الَّتِي هِيَ عَنَاصِرٌ مَحَلِّيَّةٌ لَا انْتِسَابَ لَهَا إِلَى الْمَبَادِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْكُومَةٌ

بِقَوَاعِدٍ أُخْرَى تُؤَوَّلُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتُفَسِّرُهَا بِمُتَغَيِّرَاتِ الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَتَنَوُّعِ
أَوْجُهَهَا.

وَأَمَّا الْإِلْحَاحُ عَلَى مَا تَرَانَفَ مِنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛
لَأَنَّ التَّرَانُفَ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ قَوَاعِدِ كَلِّيَّةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي مَخْزُونِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَاطِبَةً،
الَّذِينَ لَا يَفْزَعُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لانتقاءٍ مَا يُنَاسِبُ لُغَاتِهِمْ، وَ يُوسِّطُونَ فِي
الانتقاءِ وَسَائِطَ لِتَثْبِيتِ الْقِيَمِ الْمُنَاسِبَةِ، تَنْتَهِي بِالْمُسْتَعْمِلِ اللَّغَوِيِّ إِلَى تَنْزِيلِ مَبَادِي
النَّحْوِ الْكَلِّيِّ وَمَقَايِيسِهِ عَلَى لُغَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ
وَالْأَنْوَاعِ.

تَمْهِيد

وبَعْدُ... يندرجُ هذا الكِتَابُ في سِلْسِلَةِ «المَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ»^(١)، وَهِيَ سِلْسِلَةٌ تَتَوَخَّى تَأْسِيسَ مَعْرِفَةٍ لُّغَوِيَّةٍ فِي شِقِّهَا النَّظَرِيِّ وَالْإِجْرَائِيِّ... وَتَقُومُ هَذِهِ «المَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ» عَلَى وَضْعِ تَصَوُّرَاتٍ وَأَفْكَارٍ عَامَّةٍ، لِفَهْمِ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ:

- سَوَاءٌ فِي بُعْدِهَا التُّرَاثِيِّ الْحَيِّ الَّذِي يُشْهَدُ لَهُ بِالِاسْتِمْرَارِ، وَالتَّمَكُّنِ فِي مُوَاعِظَةِ تَطَوُّرِ الدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ الْمُعَاصِرِ،
 - أَوْ فِي إِطَارِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ النَّمَاذِجِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الْمُقْتَرَحَةِ لَوْصَفِ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَفْسِيرِهَا،
 - أَوْ فِي إِطَارِ إِجْرَاءِ مُقَرَّرَاتِ النَّحْوِ وَاللِّسَانِيَّاتِ، عَلَى النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ وَغَيْرِ الْأَدَبِيَّةِ، وَإِخْرَاجِهَا إِلَى حَيْزِ التَّطْبِيقِ، وَالْفَهْمِ وَالتَّفْسِيرِ لِلْقَضَايَا النَّفْسِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَالْإِنْسَانِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، عُمُومًا.
- وَتَظَلُّ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتُ وَالْأَفْكَارُ مِمَّا يَقْبَلُ الْأَخْذَ وَالرَّدَّ، وَلَا يُسَلَّمُ بِهَا، وَلَا تُعَدُّ ضَرْبَةً لِازِبٍ... فَمَا أُوتِيَ الْبَشَرُ مِنْ فِكْرٍ أَوْ فَهْمٍ أَوْ عِلْمٍ إِلَّا وَالنَّقْصُ لَا مَحَالَةَ مُسْتَوِلٍ عَلَيْهِ، وَالتَّفَاوُتُ وَالِاضْطِرَابُ مُطَارِدٌ لَهُ... وَأَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ:

«لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيَّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ»^(٢).

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ التَّرَادُّفُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ، مِنْ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِي الْأَسْئِاسِ الْمَعْرِفِيَّةِ^(٣)، وَالْقَضَايَا النَّظَرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ^(٤)، وَبَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ فِي مَوْضُوعِ «التَّرَادُّفِ»^(٥)، وَالْإِجْرَاءَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ^(٦)، فَسَمَّمْتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى مَبَاحِثَ، تَنْتَظِمُ مَوَاقِعَ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَالْقَرَابَاتِ، بَيْنَ اللَّغَوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ الْعَرَبِيِّينَ، مِمَّا وَسَّعَهُ الْجُهْدُ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ النَّسْجُ عَلَى مِنْوَالٍ مِنْ أَلْفٍ فِي مَوْضُوعِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، مِثْلَ جَلَالِ الدِّينِ السَّيُوطِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١ هـ، فِي كِتَابِهِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُوزِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ، فِي كِتَابِهِ «نَزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاطِرِ فِي عِلْمِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، أَوْ مَنْ كَتَبَ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَأَسْمَاءِ الشُّعْرَاءِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ.

وَلَكِنَّ الْغَرَضَ مُحَاوَلَةً تَلَمُّسِ مَا بَيْنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا مِنْ صَهْرٍ وَنَسَبٍ وَوَشَائِجٍ قُرْبَى، فَرَضْنَاهَا طَبِيعَةً النَّأْمُلِ فِي الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَمْلَاهَا الْإِنْتِسَابُ إِلَى هَذَا الْحَقْلِ اللَّغَوِيِّ، الَّذِي هُوَ حَقْلٌ بَشَرِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مَهْمَا تَكُنْ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالْبَدَائِلُ الْمُسْتَجَدَّةُ فِي مِيدَانِ التَّفَاهُظِ وَالتَّخَاطُبِ. وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَبَاحِثِ أَمْرًا مُقَرَّرًا وَمَنْهَجًا مُسْرِعًا، وَمِمَّا يَجُوزُ سَبْرُ أَغْوَارِهِ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِمْكَانَ قِيَامِهِ وَوُجُودِهِ، هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِيرِ النَّظَرِ اللَّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَنَظَرَاتِ النَّحْوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، تَلْتَقِي فِي نِقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ مَوَاطِنَ مُحَدَّدَةٍ وَقَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ بِإِمْكَانِ وُجُودِ ثَوَابِتٍ عَمِيقَةٍ تَحْكُمُ الظَّوَاهِرَ اللَّغَوِيَّةَ - أَصْوَاتَهَا، وَتَرَكَيبَهَا، وَمُعْجَمَهَا، وَصَرْفَهَا، وَدَلَالَتَهَا - وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ تَزْدُدُ إِلَيْهَا الْأَجْزَاءُ وَالْأَحَادُ. وَلِلْقَاءِ الظَّوَاهِرِ وَاجْتِمَاعِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَنْعَكَاسٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَنْظَارِ الْوَاصِفَةِ وَالْمُفَسِّرَةِ، فَهِيَ - نَفْسُهَا - مَحْكُومَةٌ بِكُلِّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمَبَادِيٍّ جَامِعَةٍ، يُمَكِّنُ وَصْفُهَا بِصِفَةِ «التَّرَادُّفِ»

بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةِ - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مَعَ اطِّراحِ عَوَامِلِ الاختِلَافِ والتَّنَوُّعِ التي هِيَ عَنَاصِرُ مَحَلِّيَّةٍ لَا انْتِسَابَ لَهَا إِلَى الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْكُومَةٌ بِقَوَاعِدَ أُخْرَى تُؤَوَّلُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتُفَسِّرُهَا بِمُتَغَيِّرَاتِ الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَتَتَوَّعُ أَوْجُهَهَا^(٧).

وَأَمَّا الإِلْحَاحُ عَلَى مَا تَرَادَفَ مِنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ التَّرَادُفَ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ قَوَاعِدَ كَلِّيَّةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي مَخْزُونِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَاطِبَةً، الَّذِينَ لَا يَفْزَعُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لِانْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُ لُغَاتِهِمْ، وَيُوسِّطُونَ فِي الانْتِقَاءِ وَسَائِطَ لِتَنْبِيهِتِ الْقِيَمِ الْمُنَاسِبَةِ، تَنْتَهِي بِالْمُسْتَعْمِلِ اللَّغَوِيِّ إِلَى تَنْزِيلِ مَبَادِي النُّحُو الْكَلِّيِّ وَمَقَابِييسِهِ عَلَى لُغَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ وَالْأَنْوَاعِ.

وَلَقَدْ تَحَدَّثَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا عَنْ صُورَةِ «الْكَلِّيَّةِ» وَ «التَّنَوُّعِ» فِي النُّفُوسِ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ صُورَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْكُسُ صُورَةَ الْمَعْلُومِ، فَذَكَرُوا أَنَّ صُورَةَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، «فَكُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِعَيْنِهَا فَيَمْدَحُ الْعِلْمَ بِهَا، وَتِلْكَ صُورَةُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ الْعِلْمَ فَإِنَّكَ تَجِدُ حِينَئِذٍ عِلْمًا فَوْقَ عِلْمٍ بِالْمَوْضُوعِ، وَعِلْمًا دُونَ عِلْمٍ بِالْفَائِدَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَبْصُرُ لَكَ لَوْ فَارَضْتَ نَفْسَكَ عَالِمَةً بِكُلِّ شَيْءٍ فَكُنْتَ حِينَئِذٍ لَا يَخْضُرُكَ عِلْمٌ دُونَ عِلْمٍ، بَلْ كُنْتَ تَطَّلُعُ عَلَى جَمِيعِهِ بِنَوْعِ الْوَحْدَةِ مَعَ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ»^(٨).

وَمِمَّا يَزِيدُ اخْتِمَالَ هَذَا الْفَرَضِ قُوَّةً وَصِحَّةً، وَتَزْدَادُ بِهِ النَّفْسُ مُسْكَةً وَعِصْمَةً، أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَشْتَرِكُونَ بِالْقُوَّةِ فِي الْوَسَائِلِ النَّفْسِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَالَمِ، وَفِي الاسْتِجَابَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَلَكَاتِ الذِّكَاةِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْإِبْدَاعِ شَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ، عَلَى تَفَاوُتٍ. وَمَا يُقَالُ فِي الْبِنَاءِ النَّفْسِيِّ يُقَالُ فِي نَظَرِيَّتِهِ الْأَحْيَائِيِّ وَالْعُضْوِيِّ، وَهِيَ أَبْنِيَّةٌ تَمِيزُ بَنِي الْبَشَرِ مِمَّا سِوَاهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهِيَ قَصْرٌ عَلَيْهِمْ.

وَهَكَذَا، فَالْجُوءُ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ غِيَابِ الدَّلِيلِ الْمَلُومِ الْمُبَاشِرِ، دَلِيلٌ بِذَاتِهِ،

يُرْشَدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَشْهَدُ بَأَنَّ الْبِنَاءَ اللُّغَوِيَّ قَائِمٌ عَلَى أُسُسٍ مُشْتَرَكَةٍ رَاسِيَةٍ، تَتَّفَقُ فِي الْمَبَادِي وَالْقَوَانِينِ وَالْأُصُولِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، وَتَخْتَلِفُ فِي طُرُقِ التَّنْزِيلِ الصَّوْتِيِّ وَالْتَرَكِيْبِيِّ وَالِدَّلَالِيِّ.

وَقَدْ بَرَهَنَ أَهْلُ اللِّسَانِيَّاتِ وَاللُّغَةِ، بِأَدِلَّةٍ مُبَاشِرَةٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، عَلَى تِلْكَ الْوَحْدَةِ الْمَاتِلَةِ، عِنْدَمَا لَاحَظُوا أَنَّ مُتَعَلِّمَ اللُّغَةِ فِي سِنِيهِ الْأُولَى يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَلَّمَ آيَةً لُغَةً فَتَحَ عَيْنِيهِ عَلَيْهَا، وَوَجَدَ نَفْسَهُ فِي مُحِيطِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى لُغَةٍ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، مَهْمَا نَكُنِ اللُّغَةُ الَّتِي يَلْقَنُهَا. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَبَادِي الْمَشْتَرَكَةِ، وَيَنْتَظِرُ التَّجَرِبَةَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي تُطْلِقُ الْمَبَادِي مِنْ أَسْرِهَا، وَتَنْقُلُهَا، وَتُخْرِجُهَا مِنْ عَالَمِهَا النَّفْسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ، وَتَتَرَجَّمُهَا إِلَى أَصْوَاتٍ وَتَرَكَيبٍ وَدَلَالَاتٍ لُغَوِيَّةٍ. وَتَشْتَرِكُ اللُّغَاتُ الْبَشَرِيَّةُ فِي وَظِيفَةِ النِّقْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مُزَوَّدَةٌ - قَبْلًا - بِشُرُوطِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْمَبَادِي وَنَقْلُهَا إِلَى عِلَامَاتٍ لُغَوِيَّةٍ.

ثُمَّ يَأْتِي اخْتِلَافُ الْأَلْسِنَةِ مِنْ مِيلٍ كُلِّ لِسَانٍ إِلَى انْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ اخْتِيَارَاتٍ تَرَكِيْبِيَّةٍ، وَيَسْتَعْمَلُ لِلانْتِقَاءِ أَدْوَاتٍ تُمْكِنُهُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَى أَنْسَبِ صُورَةٍ لُغَوِيَّةٍ، وَهِيَ تَنُوعَاتٌ وَسِيطِيَّةٌ (Parametric Variations)^(٩).

هوامش المقدمة

- ١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِلْغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، نَشَرَهُ نَادِي الْكِتَابِ لِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِتَطَوُّانِ سَنَةِ ٢٠٠٢ لِصَاحِبِ هَذَا الْبَحْثِ.
- ٢ - وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الْبَيْسَانِي الْعَسْقَلَانِي (ت ٥٩٦) صَاحِبِ مَوْلاَفَاتٍ فِي التَّارِيخِ عَلَى عَهْدِ صَلاَحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِي، قَالَهُ مُعْتَذِرًا عَنْ كَلَامِ اسْتَدْرَكِهِ عَلَى عَمَادِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِبِ الْوَزِيرِ (ت ٥٩٧)، انْظُرْ فِي تَرْجُمَةِ الْعَمَادِ الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِبِ: [وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الزَّمَانِ: ١٤٧/٥] لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ خُلْكَانَ. وَالنَّصُّ مُوجُودٌ بِكَتَابِ: [أَجَدُ الْعُلُومِ/ الْوَشْيِ الْمَرْقُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ: ٥٧/١]. الْقَنُوجِيُّ (صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ خَانَ الْبَخَارِيِّ): تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ١/ ١٩٩٩-١٤٢٠.
- ٣ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: «تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ».
- ٤ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّانِي: «قَضَايَا نَظَرِيَّةٍ فِي الْمَعْرِفَةِ الْغَوِيَّةِ».
- ٥ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: «إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ».
- ٦ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ: «نَمَازُجٌ مِنَ التَّرَادُفِ».
- ٧ - حُرِّرْتُ فِي مَوْضُوعِ التَّنَاطُرِ بَيْنَ جَوَانِبِ مِنَ الْغَوِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ وَأُخْرَى مِنَ الْغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ [نَحْوًا أَوْ لِسَانًا] مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَنَاهِجِ وَطُرُقِ الْعَرْضِ وَلُغَةِ التَّأْلِيفِ، كُتِبَتْ وَمَقَالَاتٌ عَدِيدَةٌ يَعْسُرُ حَصْرُهَا، وَمِمَّا أُلْفَ فِي الْمَوْضُوعِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:
 - د. عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِي: اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، نَمَازُجُ تَرْكِيبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ، دَارُ تَوْيْقَالِ لِلنَّشْرِ، ١٩٨٥ (جُزْءَان).
 - د. أَحْمَدُ الْمُتَوَكَّلُ: دِرَاسَاتٌ فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْوُظَيْفِيَّةِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ ١٩٨٦.

- د. نهاد الموسى: نَظَرِيَّةُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي ضَوْءِ مَنَاهِجِ النَّظَرِ اللُّغَوِيِّ الْحَدِيثِ. دار البشير، الأردن، ط ٢، ١٩٨٧.

- د. خليل أحمد عمّاير: رَأْيِي فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، دِرَاسَةٌ وَصَفِيَّةٌ، مَجَلَّةُ التَّوَاصُلِ اللِّسَانِيِّ ع: ١، مارس ١٩٩٠، ص: ٧-٢٧.

- د. مازن الوعر: نَحْوُ نَظَرِيَّةٍ لِلسَّانِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ حَدِيثَةٍ لِتَحْلِيلِ التَّرَاكِبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ١٩٨٧.

- د. الرّشيد أبو بكر: اسْتِخْدَامُ التَّحْوِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي دِرَاسَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، السَّنَةِ ١، ع: ١، أغسطس ١٩٨٢.

- د. ميشال زكريّا: الْأَلْسِنِيَّةُ التَّوْلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. الْمَوْسَسَةُ الْجَامِعِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوت، ط ١، ١٩٨٣.

- د. حلمي خليل: الْعَرَبِيَّةُ وَالْغُمُوضُ، دِرَاسَاتٌ لُغَوِيَّةٌ فِي دَلَالَاتِ الْمَبْنَى عَلَى الْمَعْنَى. دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ ط ١، ١٩٨٨.

- د. عُنْدَه الرَّاجِحِي: النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، بَحْثٌ فِي الْمُنْهَجِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ١٩٨٨.

- د. محمد حماسة عبد اللطيف: مِنَ الْأَنْمَاطِ التَّحْوِيلِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةِ، ط ١، ١٩٩٠.

- د. حُسام البهنساوي: الْقَوَاعِدُ التَّحْوِيلِيَّةُ فِي دِيَوَانِ حَاتِمِ الطَّائِي، الْقَاهِرَةِ، ١٩٩٢.

- د. محمد فتّيح: [مُقَدِّمَةٌ تَرْجَمَتِهِ لِكِتَابِ: الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ، لِنَوَامِ شَوْمَسْكِ] وَعَرَضَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أُسُسَ تَغْرِيبِ النَّظَرِيَّةِ التَّحْوِيلِيَّةِ، ص ١١-٣٩، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةِ: ١٩٩٣.

- د. رشيد بوزيان: قَرَأَاتٌ فِي اللِّسَانِيَّاتِ التَّوْلِيدِيَّةِ: مِنَ الْعَامِلِيَّةِ وَالرَّبِطِ إِلَى الْبَرْنَامَجِ الْأَدْنَى، نَادِ كُوم ١٩٩٩. (فِي كِتَابَيْنِ) وَيُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً وَإِجْرَائِيَّةً فِي مَوْضُوعِ التَّرَادُفِ، بَذَلَ فِيهِ صَاحِبُهُ جُهْدًا مَشْكُورًا، وَأَسَّسَ فِيهِ وَضْعًا مُبْتَكِرًا وَصَاغَهُ بِبَلَاغَةٍ فِي الْأُسْلُوبِ، وَلَطَفَ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.

- وَهُنَاكَ مُقَارَبَاتُ لِسَانِيَّةٍ عَدِيدَةٍ لِيُوصَفَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، دَلَالِيًّا وَتَرْكِيبِيًّا وَتَدَاوُلِيًّا، انْطَلَقْتُ مِنْ نَمَازِجٍ لِسَانِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ كَنَظَرِيَّةِ الْحَوَاجِزِ، فِي اللِّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ، وَنَظَرِيَّةِ الرِّبْطِ الْعَامِلِيِّ، وَنَظَرِيَّةِ الْمُبَادِي وَالْوَسَائِطِ وَبَرْنَامِجِ الْخُدُودِ الدُّنْيَا... وَكِتَابَاتٌ فِي مَوْضُوعِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ... نُشِرَتْ فِي مَجَلَّاتٍ مُخَصَّصَةٍ لِنَشْرِ أَعْمَالِ النُّدَاتِ، مِنْهَا مَثَلًا: [اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ] مِنْ مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ بِمَكْنَسَ ١٩٩٢، وَ[مَكَانَةُ الْأَنْحَاءِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي اللِّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ] مِنْ مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ بِمَكْنَسَ ١٩٩٧.

٨ - أَبُو حَيَّانَ التَّوْجِيدِي: الْمُقَابَسَاتُ: ٨٩، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ حَسِينِ، دَارُ الْآدَابِ، بَيْرُوتَ، ط ٢، ١٩٨٩.

فَمَنْ تَكَامَلَ حَظُّهُ مِنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، صَارَ أَمْهَرَ كَلَامًا، وَأَبْيَنَ مَلَكَةً، وَأَقْدَرَ عَلَى تَصْرِيفِ الْمَعَانِي وَازْدَادَ بَصِيرَةً فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَاقِيِ الْمَخْلُوقَاتِ.

٩ - N. Chomsky, (1981), **Lectures on Government and Binding**, Foris
Bulbications, Dordrecht, pp: 6, 11, 18, 61, 71, 216, 263, 294, 306.

القِسْمُ الْأَوَّلُ تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ

- ١ - تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ.
- ٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفِطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُكْتَسَبَةِ.

القسم الأول تعدد المعارف أساس مشترك

١ - تعدد المعارف أساس مشترك بين الثقافات:

يركز الباحثون - قديماً وحديثاً - إلى بنية معرفية واضحة تمكنهم من تفسير شكل المعارف، ومنها المعرفة اللغوية. ويهتَمُّ من هذه البنية صورتها قبل مضمونها؛ لأنَّ مضامين البنيات المعرفية تتفاوت باختلاف الثقافات والعقائد والتجارب^(١)، أما الصورة فإنها تشترك في تعدد المعارف وترابط الثقافات.

فقد تحدَّث الباحثون في هذا الشأن عن صلات بين علوم اللغة وعلوم اجتماعية أخرى مجاورة، وعن اتخاذ اللسانيات نموذجاً مسترشداً به، يقود إلى معرفة إيجابية للوقائع^(٢). ومنهم من صرح بأنه لا يقيم فرقاً صارماً بين العلم والفلسفة؛ لأنَّ الفرق بينهما لم يبتدع إلا بأخرة، ولم يكن المفكرون في القرون السابقة يميزون بين العالم والفيلسوف [ومنهم «ديكارت» (Descartes) الذي يصعب الفصل بين أعماله الفلسفية وأعماله العلمية]^(٣).

أما العلوم والمعارف العربية، فقد طبعت على صفة التعدد والترابط منذ القديم؛ فقد تحدَّث الفلاسفة المسلمون عن العلم الكلِّي الأعلى والعلوم الجزئية المنحدرة عنه، ومنهم الغزالي الذي قسم العلوم هذا التقسيم، فقال: «فالعلم الكلِّي من العلوم الدينية هو علم الكلام، وسائر العلوم، من الفقه وأصوله والحديث والتفسير، علوم جزئية»^(٤).

وساد عند بعض النقاد أنَّ البلاغة علمٌ كلِّي تحت تفاصيل كلياته ضروب التناسب والوضع^(٥)، وهي البلاغة المعضودة بالأصول المنطقية^(٦).

ومن ذلك ما فعله أبو حيان التَّوحيدي الذي بنى «رسالته» في شرح مراتب العلوم على الردِّ بشدة على من اعتقد ألا مدخل للمنطق في الفقه، ولا اتصال

لِلْفَلَسَفَةِ بِالَّذِينَ وَلَا تَأْثِيرٌ لِلْحِكْمَةِ فِي الْأَحْكَامِ^(٧)، وَعَدَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ مِنْ ضَيْقِ الْعَطَنِ وَحَرَاجِ الصَّدْرِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْانْحِرَافِ عَنِ الصَّوَابِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، بِكَوْنِ جِنْسٍ «الْعِلْمُ» اسْتَوْعَبَ الْعُمُومَ، وَاشْتَمَلَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ لِأَنَّ «الْعِلْمَ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا يَخْتَصُّ مَعْلُوماً دُونَ مَعْلُومٍ، وَلَا مُشَاراً إِلَيْهِ دُونَ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الشُّيُوخَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَصَنَّفُوا كُتُباً مَشْهُورَةً فِي ذَلِكَ، مِثْلَ كِتَابِ «أَقْسَامِ الْعُلُومِ»، وَكِتَابِ «اِقْتِصَاصِ الْفَضَائِلِ»، وَكِتَابِ «تَسْهِيلِ سُبُلِ الْمَعَارِفِ». أَمَا هُوَ فَقَدْ بَيَّنَّ أَصْنَافَ بَعْضِ الْعُلُومِ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ؛ فَتَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، وَالتَّنْزِيلِ، وَالسُّنَنِ، وَالْقِيَاسِ وَالْكَلَامِ، وَالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ^(٨)، وَالْمَنْطِقِ، وَالطَّبِّ، وَالنُّجُومِ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالْبَلَاغَةِ، وَالتَّصَوُّفِ^(٩).

إِنَّ مَفَاهِيمَ كَالْكُلِّيَّةِ وَالْعُلُومِ وَالْجُزْئِيَّةِ مَفَاهِيمٌ نَظَرِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ دَرَجَاتِ التَّأَمُّلِ فِي الْمَعَارِفِ. وَقَدْ حَاوَلَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِ النَّظَرِ - قَبْلَ الْغَزَالِيِّ وَحَازِمٍ - أَنْ يَجِدَ لِذَلِكَ تَفْسِيراً حِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صُورَةَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِعَيْنِهَا، فَيَمْدَحُ الْعِلْمَ بِهَا، «وَتِلْكَ صُورَةُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ الْعِلْمَ [...] وَتَتَبَّعْتَ مَرَاتِبَهُ فَإِنَّكَ تَجِدُ حِينَئِذٍ عِلْماً فَوْقَ عِلْمٍ بِالْمَوْضُوعِ، وَعِلْماً دُونَ عِلْمٍ بِالْفَائِدَةِ وَالثَّمَرَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ يَصِحُّ لَكَ لَوْ فَرَضْتَ نَفْسَكَ عَالِمَةً بِكُلِّ شَيْءٍ، فَكُنْتَ حِينَئِذٍ لَا يَخْضُرُكَ عِلْمٌ دُونَ عِلْمٍ بَلْ كُنْتَ تَطَّلِعُ عَلَى جَمِيعِهِ بِنَوْعِ الْوَحْدَةِ مَعَ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ مِنْ نَوَاحِي صُورِهِ وَمَوَادِّهِ وَفَوَائِدِهِ وَثُمَرِهِ، وَأَنْتَ تَجِدُهَا كُلُّهَا وَاحِدَةً»^(١٠).

وَقَدْ نَظَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَرَابِطِ الْعُلُومِ وَتَفَرُّعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ حَتَّى عَقَدَ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ عِلْماً سُمِّيَ «بِعِلْمِ تَقَاسِيمِ الْعُلُومِ»، وَهُوَ عِلْمٌ بِاجْتِثٍ عَنِ التَّنْزُجِ مِنْ أَعَمِّ الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى أَخْصَصِهَا، لِيَحْصَلَ بِذَلِكَ مَوْضُوعُ الْعُلُومِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ ذَلِكَ الْأَعَمِّ^(١١).

وَلَقَدْ كَرَّرَ «دِيكَارْت» (R.Descartes) بَعْضاً مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ:

"Principe de La Philosophie" سنة ١٦٤٤م، مُتَحَدِّثًا عَنِ الْعِلْمِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ الْفَلَسَفَةُ، مُشَبِّهًا إِيَّاهُ بِالشَّجَرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الضَّخْمَةِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ إِلَى عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ مِنْ مَنْهَجٍ مُخَالِفٍ.

وهكذا فَقَدْ أَصْبَحَ تَوَاضُلُ الْعُلُومِ ضَرُورَةً مَعْرِفِيَّةً؛ فَقَدْ عُبرَ فِي هَذَا الصَّدِّ بِأَنَّ «الْعِلْمَ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُ بِاللُّغَةِ وَيَجِدُ فِيهَا إِثْبَاتًا لِذَاتِهِ، عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُصْبِحَ إِثْبَاتًا لِلُّغَةِ»^(١٢) وَعُبرَ بِأَنَّهُ «أَمَامَ التَّطَوُّرِ الْكَبِيرِ السَّرِيعِ الَّذِي أَصَابَ مَجَالَ الْعُلُومِ، أَصْبَحَ اتِّصَالُ الْعُلُومِ فِيهَا بَيْنَهَا وَمَقَارِنُهُ بَعْضُهَا أَمْرًا ضَرُورِيًّا أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى»^(١٣)، كَمَا عَبَّرَ بَعْضُ اللَّسَانِيِّينَ بِأَنَّ «الْبِنَائِيَّةَ» (Structuralisme) هِيَ الْعِبَارَةُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ الْفِكْرِ الْمَوْجَّهِ لِلْعِلْمِ الْمُعَاوِرِ فِي تَجَلِّيَّاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ»^(١٤).

يَبْدُو مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مِيدَانٍ مَعْرِفِيٍّ، وَعَدَّ هَذَا الْجَمْعَ شَرْطًا فِي حُصُولِ صُورَةِ الْعِلْمِ فِي النُّفُوسِ؛ لِأَنَّ تَنَوُّعَ الْمَعَارِفِ وَاحْتِكَاكَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ امْتِحَانٌ يَجْلُوهَا وَيَكْشِفُهَا وَيُنَبِّتُهَا. وَيَتَّبِعُ أَنَّ اللُّغَةَ مُلْتَقَى لِلْمَعَارِفِ وَمَجْمَعٌ لِلتَّقَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْقِيَمَ. وَقَدْ طُبِعَ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ نَفْسُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالتَّلَاقِي؛ لِأَنَّهُ نَشَاطٌ مَرْكُوزٌ فِيهِ، وَخَاصِيَّةٌ أَسَاسِيَّةٌ مِنْ خَوَاصِهِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ نِظَامُ الْمَعَارِفِ الْمُتَعَدَّدَةِ وَالْمَعَانِي الْمُتَلَاقِيَةِ^(١٥) وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْعَقْلِ فِي إِدْرَاكِ الْعَالَمِ، وَنَشَاطًا تَفْسِيرِيًّا فِي تَصَوُّرِ الْأَشْيَاءِ وَفَهْمِهَا. وَمَوْقِعُ اللُّغَةِ مِنْ هَذَا التَّعَدُّدِ أَنَّهَا مُسْتَوْدَعٌ خِبَرَاتٍ وَاسِعَةٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُتَلَقِّي؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَغْتَرِفُ مِنْ هَذَا الْمُسْتَوْدَعِ الْقِيَمَ الْمُتَعَدَّدَةَ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ شُرُوطٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي التَّوَاضُلِ.

وَهَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ اللُّغَوِيَّةَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَعْرِفَةِ لَدَى الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ الْمَعَارِفَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِدْرَاكِهِ لِلْعَالَمِ، وَتَتَنَصَّبُ وَسِيلَةً لِمُرُورِ الْمَعَارِفِ وَتَضْرِيْفِهَا.

٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفِطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُكْتَسَبَةِ:

تُغْتَبَرُ اللُّغَةُ مَلَكَةً قَائِمَةً فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، الَّذِي يُولَدُ مُزَوَّدًا بِهَا وَمُهَيَّأً لِتَعَلُّمِ

أصواتها وتراكيبها ودلالاتها، وذلك إما يوجد من توافق بين مبادئ اللغة وكتابتها وبين اللغات البشرية المتنوعة^(١٦).

لقد عاين العلماء العرب والمسلمون هذه القضية، ويُسْتَنْبَطُ مِنْ مُعَالَجَتِهِمْ لِلْمَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْقَائِمَةِ فِي نُفُوسِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى مَبَادِيٍّ عَامَّةٍ تُؤَثِّرُ فِي قِيَامِ الْمَلَكَةِ^(١٧)؛ وَهِيَ مَبَادِيُّ نَفْسِيَّةٍ واجتماعية، تَتَّصِلُ بِضَرُورَةٍ الاجْتِمَاعِ والتَّوَاصُلِ والحَاجَةِ إِلَى وَضْعِ لُغَوِيٍّ لِلتَّداوُلِ، يَغْتَرِفُ مِنْ قُوَى الْمَعْرِفَةِ والتَّعَلُّمِ النَّفْسِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ بِالْقُوَّةِ وَالْفِطْرَةِ، وَهِيَ الْقُوَى الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْمَعْرِفَةُ الْمُحَصَّلَةُ الْمُكْتَسَبَةُ. وَقَدْ تَحَدَّثَ الْمُنَاطِقَةُ وَالْمُفَكِّرُونَ الْعَرَبُ عَنِ «الْعِلْمِ الْأَوَّلِ»^(١٨) وَ«الْعُلُومِ الْأَوَّلِيَّةِ»^(١٩) وَ«الْعِلْمِ السَّابِقِ»^(٢٠)؛ يَقُولُ ابْنُ سِينَا فِي هَذَا الْمَعْنَى: «وَكُلُّ تَعْلِيمٍ وَتَعَلُّمٍ ذَهْنِيٌّ وَفِكْرِيٌّ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِعِلْمٍ قَدْ سَبَقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ وَالتَّصَوُّرَ الْكَائِنَيْنِ بِهِمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ بَعْدَ قَوْلٍ - قَدْ تَقَدَّمَ - مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْقُولٍ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَعْلُومًا أَوَّلًا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَا كَيْفَ اتَّفَقَ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَا بِالْمَطْلُوبِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْفِعْلِ فَبِالْقُوَّةِ، وَفِي الصَّنَاعَاتِ الْعَمَلِيَّةِ أَيْضًا إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ [إِلَى] التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْ عِلْمٍ مُتَقَدِّمٍ»^(٢١).

وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ رُشْدٍ بَيْنَ وَحْدَةِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ وَاخْتِلَافِ الدَّوَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا: «إِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُنْطَقُ بِهَا، هِيَ دَالَّةٌ أَوَّلًا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُكْتَبُ هِيَ دَالَّةٌ أَوَّلًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَكَمَا أَنَّ الْحُرُوفَ الْمَكْتُوبَةَ - أَعْنِي الْخَطَّ - لَيْسَ هُوَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ، كَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَعْنَى لَيْسَتْ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ [...] وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِعَيْنِهَا لِلْجَمِيعِ، كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ أَمثلةٌ لَهَا وَدالةٌ عَلَيْهَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَمَوْجُودَةٌ بِالطَّبَعِ لِلْجَمِيعِ»^(٢٢).

وَأُثْبِتَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ^(٢٣) أَنَّ «الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَقَعُ بِحُجَّةٍ» وَ «أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مُبْتَدَأً»؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَوَائِلَ لَا يُبْرَهَنُ عَلَيْهَا، وَتَتَّخِذُ مُقَدِّمَاتٍ وَأَصُولًا يُتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى اكْتِسَابِ عِلْمٍ جَدِيدٍ.

وهذا بالطبع «شأن العلوم العقلية التي هي طبيعة للإنسان من حيث إنه نو فِكِر، فهي غير مُحْتَصَة بِمِلَّةٍ، بل يوجَدُ النَّظَرُ فيها لِأَهْلِ الْمِلَلِ كُلِّهِمْ، يَسْتَوُونَ في مدارِكِها ومَبَاجِثِها، وهي مَوْجُودَةٌ في النُّوعِ الْإِنْسَانِي مِنْذُ كَانَ عُمَرَانُ الْخَلِيقَةَ»^(٢٤).

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ الْفُطْرِيَّةِ لَدَى الْمُتَكَلِّمِ هُوَ حَدِيثٌ عَنْ مَفْهُومِ النِّظَامِ الْمَعْرِفِيِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِعْمَالٍ لُغَوِيٍّ وَاخْتِيَارٍ وَإِرَادَةٍ وَمُشَارَكَةٍ مَقَامِيَّةٍ فِي بَثِّ الْكَلَامِ وَاسْتِقْبَالِهِ. وَقَدْ عَرَّفَ السُّهَيْلِيُّ صِفَةَ الْفُطْرَةِ الْكَلَامِيَّةِ وَصِفَةَ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَكَلِّمِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ يُعْبَرُ لِلْمُخَاطَبِ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَوْ لَحْظٍ أَوْ خَطٍّ...»^(٢٥).

فَالْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُعَدٌّ لِإِرْسَالِ الْكَلَامِ وَاسْتِقْبَالِهِ إِعْدَادًا فُطْرِيًّا، وَمُرَوِّدٌ بِأَدَوَاتٍ إِرْسَالٍ وَاسْتِقْبَالٍ مَرْكَوزَةٍ فِي نَفْسِهِ وَقَائِمَةٍ عَلَيْهَا فِي عَقْلِهِ وَحِسِّهِ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ تَنَبَّهَ إِلَى مَسْأَلَةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفُطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُكْتَسَبَةِ؛ فَهَذَا ابْنُ حَرْمٍ يَجْعَلُ الْمَعْرِفَةَ الْفُطْرِيَّةَ الْأُولَى أَسَاسًا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ:

فَقَدْ عَقَدَ فِي كِتَابِهِ «الفصل في المِلَلِ والأَهْوَاءِ وَالنُّحُلِ»^(٢٦) بَابًا فِي «ماهية البراهين الجامعة الموصلة إلى معرفة الحق في كل ما اختلف فيه الناس»^(٢٧)، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ، لَا يَذْكُرُ شَيْئًا، فَلَا يَذْكُرُ لِلطُّفْلِ حِينَ وَلَادَتِهِ وَلَا تَمْيِيزَ إِلَّا مَا لِسَائِرِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ فَقَطْ، فَهَذِهِ إِدْرَاكَاتُ الْحَوَاسِّ لِمَحْسُوسَاتِهَا. أَمَّا عِلْمُ النَّفْسِ بِالْبَدَهِيَّاتِ «فَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهَا بِأَنَّ الْجُزْءَ أَقْلُ مِنَ الْكُلِّ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ فِي أَوَّلِ تَمْيِيزِهِ إِذَا أُعْطِيَتْهُ تَمَرَّتَيْنِ بَكَى، وَإِذَا زِدْتَهُ ثَالِثَةً سُرَّ، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْكُلَّ أَكْثَرُ مِنَ الْجُزْءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَبِهُ لِتَحْدِيدِ مَا يَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَضَادَّانِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا وَقَفْتَهُ قَسْرًا بَكَى وَنَارَعَ إِلَى الْقُعُودِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَائِمًا قَاعِدًا مَعًا. وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ جِسْمًا وَاحِدًا فِي مَكَانَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَانٍ مَا فَأَمْسَكَتَهُ قَسْرًا بَكَى، وَقَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: «دَعْنِي أَذْهَبْ»، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ يُنَارِعُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْعُهُ

ذَلِكَ الْمَكَانُ مَعَ مَا فِيهِ، فَيَدْفَعُ مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ؛ إِذْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْمَكَانِ مَا يَشْغَلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ وَهُوَ فِيهِ. وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: «نَاوِلْنِي مَا فِي هَذَا الْحَائِطِ»، وَكَانَ لَا يُدْرِكُهُ، قَالَ: «لَسْتُ أُدْرِكُهُ»، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ الطَّوِيلَ زَائِدٌ عَلَى مَقْدَارٍ مِمَّا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ، وَتَرَاهُ يَمْشِي إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُ لِيَصِلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ ذَا النِّهَايَةِ يُحْصَرُ وَيَقْطَعُ بِالْعَدُوِّ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعِبَارَةَ بِتَحْدِيدِ مَا. وَمِنْهَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي». وَمِنْهَا فَرْقُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ تَجَدُّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَصْدُقُّهُ، حَتَّى إِذَا تَظَاهَرَ عِنْدَهُ بِمُخْبِرٍ آخَرَ وَآخَرَ صَدَقَهُ وَسَكَنَ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لَهُ أَمْرًا مَا قَالَ: «مَتَى كَانَ؟»، وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: «لِمَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: «مَتَى كُنْتُ أَفْعَلُهُ؟»؛ وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْعَالَمِ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَيَعْرِفُ أَنَّ لِلْأَشْيَاءِ طَبَائِعَ وَمَاهِيَةَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَلَا تَتَجَاوَزُهَا؛ فَتَرَاهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟» فَإِذَا شَرَحَ لَهُ سَكَتَ. وَمِنْهَا: عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِعْلٌ إِلَّا مِنْ فَاعِلٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا قَالَ: «مَنْ عَمِلَ هَذَا؟» وَلَا يَقْنَعُ الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ انْعَمَلَ بِدُونِ عَامِلٍ. وَإِذَا رَأَى بَيِّدَ آخَرَ شَيْئًا قَالَ: «مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟». وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِأَنَّ فِي الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَتَرَاهُ يُكَذِّبُ بَعْضَ مَا يُخْبَرُ بِهِ، وَيُصَدِّقُ بَعْضَهُ، وَيَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِهِ.

هَذَا كُلُّهُ مُشَاهَدٌ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ فِي مَبْدَأِ نَشَأَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ أَوَائِلُ الْعَقْلِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا نَوُ عَقْلٍ. وَهَذَا أَيْضًا أَشْيَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا إِذَا فُتِّشَتْ وَجِدَتْ، وَمَيَّزَهَا كُلُّ ذِي عَقْلٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ يَدْرِي أَحَدٌ كَيْفَ وَقَعَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَشْكُ نَوُ تَمْيِيزِ صَحِيحٍ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلِّهَا صَحَاحٌ لَا امْتِرَاءَ فِيهَا. وَإِنَّمَا يَشْكُ بَعْدَ صِحَّةِ عِلْمِهِ بِهَا مَنْ نَخَلَتْ عَقْلَهُ آفَةٌ وَفَسَدَ تَمْيِيزُهُ [...]]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ الصَّحَاحُ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنَّ يَطْلُبَ عَلَيْهَا دَلِيلًا إِلَّا مَجْنُونٌ أَوْ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ [...]]

فَصَحَّ أَنَّهَا ضَرُورَاتٌ أَوْقَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ الْبَتَّةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ» (٢٨).

وَلَعَلَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عَرَضَهَا ابْنُ حَزْمٍ مَوْجُودٌ فِي الْمُحَاوَرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ «سُقْرَاطَ» وَ«مِينُونَ»، حَوْلَ الْفَتَى الْمَمْلُوكِ الَّذِي كَانَ يُجِيبُ عَلَى مَسَائِلَ حِسَابِيَّةٍ بَدِيعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْلَمُ، وَأَنَّ الِاسْتِفْسَارَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَوْقِظُ فِيهِ الْأَجُوبَةَ. فَقَدْ بَرَهَنَ سُقْرَاطُ فِي مُحَاوَرَتِهِ لِمِينُونَ، أَنَّ الْفَتَى الْمَمْلُوكَ لِمِينُونَ كَانَ يَعْرِفُ مَبَادِئَ الْحِسَابِ دُونَ سَابِقٍ تَلْقَيْنٍ، وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ فِي الْبَرْهَانَةِ تَتِمَّلُ فِي جَعْلِ الْفَتَى يَكْتَشِفُ بِنَفْسِهِ بَرَاهِينَ الْحِسَابِ عَنْ طَرِيقِ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي كَانَ يُوجِّهُهَا إِلَيْهِ، وَتُشِيرُ هَذِهِ التَّجَرِبَةُ مُشْكِلَةً مَا زَالَتْ تُوَاكِهُنَا، وَهِيَ: كَيْفَ تَمَكَّنَ الْفَتَى الْمَمْلُوكُ مِنْ أَنْ يَكْتَشِفَ صِدْقَ بَرَاهِينِ الْحِسَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ عِلِمَهَا أَوْ تَعَلَّمَهَا. وَقَدْ اقْتَرَحَ «أَفْلَاطُونُ» لِحَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِالْقُوَّةِ فِي ذِهْنِ الْفَتَى الْمَمْلُوكِ، وَأَنَّ سُقْرَاطَ فِي مُحَاوَرَتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِيقَازِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَإِثَارَتِهَا مِنْ مَكْمَنِهَا وَكُمُونِهَا، وَجَعَلَ الْفَتَى يَتَذَكَّرُ بِوَسَاطَةِ الْأَسْئَلَةِ (٢٩).

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ الْمُحَاوَرَةِ فَسَنَجِدُ أَنَّهَا بُدِئَتْ بِالِاسْتِفْسَارِ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَضِيلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَبَادِئَ أَوْ الْأَشْيَاءَ عُمُومًا، تُعْرَفُ مِنْ خِلَالِ أَنْوَاعِهَا وَوُجُوهِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ أَفْرَادِ النَّوْعِ وَأَحَادِهِ، فَإِنَّهُ يَظَلُّ وَاحِدًا ذَا تَعْرِيفٍ عَامٍّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَسْئُولِ - مِنْ خِلَالِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ - أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ، فَيَنْتَزِعَ تَعْرِيفًا وَاحِدًا مِنْ صُورِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمُخْتَلِفَةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ وَالْكَيفِيَّاتِ؛ فَالشَّيْءُ يَظَلُّ وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ وَأَنْوَاعُهُ، بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِمَا يُخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِصِفَاتِهِ الْمَائِزَةِ، وَصَاحِبُ الْوُصْفِ أَوْ التَّعْرِيفِ - أَوِ الْحَامِلُ لِلْمَعْرِفَةِ - مُطَالِبٌ فِي حِجَابِهِ إِلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى تَقْدِيمِ إجاباتٍ صَحِيحَةٍ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِقْتِصَارِ فِي حَوَارِهِ عَلَى الْعُنَاصِرِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْمُخَاطَبُ قَبْلًا.

وَقَدْ بَرَهَنَ سُقْرَاطُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ تَعْلَمُ الْكَثِيرَ وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَسْتَذَكِّرَهُ

وَتَسْتَرْجِعُهُ. وَقَدْ سَأَلَهُ «مينون»: كَيْفَ يُبْرِهُنُ عَلَى أَنَّنا لَا نَتَعَلَّمُ وَلَكِنَّا نَسْتَرْجِعُ مَا نَعْلَمُ؟ فَكَانَ جَوَابُ سُقْرَاطَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُ اسْتِدْعَاءَ فَتَى لَهُ - يَحْدُمُهُ - لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْئَلَةً فِي مَسَائِلِ حِسَابِيَّةٍ، وَيُبَيِّنَ مِنْ خِلَالِ الْأَسْئَلَةِ أَنَّ الْفَتَى لَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ سُقْرَاطَ، وَلَكِنَّهُ سَيُجِيبُ بِالِاسْتِزْجَاعِ الَّذِي تَوَقَّظَهُ الْأَسْئَلَةُ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُرْبَعِ وَأَصْلَاعِهِ، وَعَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَعَنْ مَسَائِلَ فِي الْجَمْعِ وَالطَّرْحِ وَالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ وَكَانَ سُقْرَاطَ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمُوجَّهَةِ إِلَى الْفَتَى، لَفَتَ انْتِبَاهَ «مينون» إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْفَتَى شَيْئاً مِنْ مَبَادِئِ الْحِسَابِ أَوْ الْهَنْدَسَةِ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَهُ بِالْأَسْئَلَةِ عَلَى التَّذَكُّرِ وَالْإِجَابَةِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِيَارِ إجاباته وَتَحْصِيلِهَا وَالبَرْهَنَةِ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ بِهَذِهِ الْإِثَارَةِ فِي وَضْعٍ جَيِّدٍ إِزَاءَ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ. أَمَّا سُقْرَاطَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ أَحَدَ بِيَدِهِ وَسَاعَدَهُ، لِيُكْتَشِفَ بِنَفْسِهِ سَيْرَ الْأُمُورِ، حَتَّى انْتَبَهَتْ فِي نَفْسِهِ الرَّغْبَةُ وَالْمُنْتَعَةُ فِي الْبَحْثِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ. وَكَانَ عِنْدَ كُلِّ مُنْعَطَفٍ مِنْ مُنْعَطَفَاتِ سَيْرِ الْأَسْئَلَةِ يَقَعُ فِي حيرةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيُحَاوِلُ بَعْدَ الْحيرةِ أَنْ يَكْتَشِفَ مَا يَجْهَلُهُ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ. وَهُوَ فِي تَفْكِيرِهِ لِتَقْدِيمِ الْإِجَابَاتِ يَصُوغُ رُوداً مِنْ أَصْلِ مَعْرِفَةٍ يَمْتَلِكُهَا، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ تَعْلَمَهَا مِنْ قَبْلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ إِذَا سُئِلَ بِاسْتِمْرَارٍ وَبِطَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْمَوَاضِعِ نَفْسِهَا، فَسَيَحْصُلُ - لَا مَحَالَةَ - عَلَى مَعْرِفَةٍ دَقِيقَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ الْأَسْئَلَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى اكْتِشَافِ الْمَعْرِفَةِ بِنَفْسِهِ، دَاخِلَ نَفْسِهِ (٣٠).

أَمَّا اللِّسَانِيَّاتُ الْغَرْبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ - بِخَاصَّةِ اللِّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ - فَقَدْ أُولَتْ قَضِيَّةَ الْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَعَدَّ اللَّغَةَ خَصِيصَةً مِنَ الْخَصَائِصِ الْقَائِمَةِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، اهْتِمَاماً كَبِيراً؛ فَقَدْ نَالَتْ الْقَضِيَّةُ مِنْ مَبَاجِئِهَا خَطأً كَبِيراً مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّنْظِيرِ، وَامْتَرَجَ فِيهَا «الْفَلَسَفِيُّ الْإِبِسْتِيمُولُوجِيُّ» بِـ «الْعِلْمِيِّ الْعَقْلَانِيِّ»؛ فَأَثِيرَتْ أَسْئَلَةٌ حَوْلَ مَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْبَشَرِيَّةُ وَكَيْفِيَّةُ ظُهُورِهَا وَتَجَلِّيِهَا عِنْدَ الْفَرْدِ، وَأَقْسَامُ الْمَعَارِفِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَهِيَ أَسْئَلَةٌ لَهَا نَظَائِرُهَا فِي أَنْظِمَةِ مَعْرِفِيَّةٍ أُخْرَى كَنَسَقِ الْمُعْتَقَدَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَقَدْ حَاوَلَ النُّحُو التَّوَلِيدِيُّ أَنْ يُبْرِهِنَ عَلَى أَنَّ الْفِكْرَ نَوْ طَبِيعَةٍ «قَالِبِيَّةٍ»؛ أَيَّ عَلَى هَيْئَةٍ نِظَامٍ مِنَ الْأَنْسَاقِ الْفَرْعِيَّةِ الْمُتَفَاعِلَةِ، وَلِكُلِّ نَسَقٍ خَصَائِصُهُ

الخاصة^(٣١). وقد رَجَعَ رائدُ المَدْرَسَةِ اللِّسَانِيَّةِ التَّوَلِيدِيَّةِ «ن. شومسكي» (N. Chomsky) بَعْضَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ إِلَى أُصُولِ فَلَسَفِيَّةٍ قَدِيمَةٍ وَأُخْرَى حَدِيثَةٍ، وَصَاغَهَا فِي شَكْلِ مَسَائِلَ دَعَاها بِـ «المَسْأَلَةِ الْأَفْلاطُونِيَّةِ»^(٣٢) و«المَسْأَلَةِ الدِّيكارتِيَّةِ»^(٣٣) و«مَسْأَلَةِ أَوْزَوِيل»^(٣٤).

وَإِذَا اتَّخَذْنَا الْمَعْرِفَةَ الْقَبْلِيَّةَ الْفُطْرِيَّةَ أَسَاساً تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْمَعَارِفُ الْمَلْقُونَةُ، فَهَمْنَا لِمَاذَا تَسْأَلَ الْفَلَسَافَةُ وَالْمُفَكِّرُونَ عَنْ قَضِيَّةٍ مُثِيرَةٍ صَاغَهَا «بِرْتْراند رَسْل» (Bertrand Russell) فِي السُّؤَالِ التَّالِي: «كَيْفَ يَتِمَكَّنُ بَنُو الْبَشَرِ مِنْ اكْتِسَابِ مَعَارِفَ شَتَّى عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ تَجَارِبَهُمْ فِي هَذَا الْكُونِ قَصِيرَةٌ وَمَحْدُودَةٌ؟» وَقَدْ صَاغَ «ن. شومسكي» عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ سُؤْالاً مُمَازِلاً هُوَ: «كَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْصُلَ عَلَى نَظْمٍ مَعْرِفِيَّةٍ وَاسِعَةٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قِصَرِ تَجْرِبَتِنَا وَتَقْطُعِهَا؟ وَكَيْفَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِتَجْرِبَتِهِمْ الْفَرْدِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ إِلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّقَارُبِ فِي نَظْمِ الْإِعْتِقَادِ وَالتَّوَقُّعِ الْمُعَقَّدَةِ وَالْمُحْكَمَةِ الْبِنَاءِ، الَّتِي تُوجِّهُ سُلُوكَهُمْ وَعَلَاَقَاتِهِمْ؟».

لَقَدْ عَرَفَ الثَّرَاثُ الْكَلَّاسِيكِيُّ كَثِيراً مِنْ اقْتِرَاحَاتِ الْجَوَابِ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُؤَكِّدَ - تَبْعاً لِلثَّرَاثِ الْأَرِسْطِيّ - أَنَّ الْعَالَمَ مَبْنِيٌّ بِشَكْلِ مَخْصُوصٍ، وَأَنَّ الْفُكْرَ الْبَشَرِيَّ قَادِرٌ عَلَى إِدْرَاكِ هَذَا الْبِنَاءِ انْطِلَاقاً مِنْ حَالَاتٍ فَرْدِيَّةٍ، لِلْوُصُولِ إِلَى النُّوعِ ثُمَّ إِلَى الْجِنْسِ، فَإِلَى تَعْمِيمِ أَكْبَرَ. وَهَكَذَا يَصِلُ هَذَا الْفُكْرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَوَامِعِ (Universals) انْطِلَاقاً مِنْ إِدْرَاكِ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ.

إِنَّ «قَاعِدَةَ لِمَعْرِفَةِ الْقَبْلِيَّةِ» تُصْبِحُ ضَرُورَةً أَوَّلِيَّةً فِي التَّعَلُّمِ^(٣٥). وَقَدْ تَرَجَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَالْمُفَكِّرِينَ هَذِهِ الثَّابِتَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بِذَهَابِهِمْ إِلَى أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ «نَحْوٍ» أَوْ «مَبَادِيٍّ نَحْوِيَّةٍ عَامَّةٍ» يَشْتَرِكُ فِي امْتِلَاكِهَا وَالِاشْتِمَالِ عَلَيْهَا جَمِيعُ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ «لَيْبْنِز» (Leibniz) أَنَّ اللُّغَةَ أَفْضَلُ مِرَاةٍ تَعَكِّسُ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ، وَذَكَرَ «بِيكُون» (R. Bacon) أَنَّ النَّحْوَ بِإِعْتِبَارِهِ جَوْهراً لَا يَخْتَلِفُ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، وَعَرَّفَ «النَّحْوُ الْعَامُّ» بِأَنَّهُ عِلْمٌ اسْتِدْلَالِيٌّ يَهْتَمُّ بِالْمَبَادِيِّ الْعَامَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لِلُّغَاتِ، وَلَهُ وَجُودٌ سَابِقٌ لَهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَبَادِيَّ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي تُوجِّهُ الْفُكْرَ الْبَشَرِيَّ فِي عَمَلِيَّاتِهِ الْفُكْرِيَّةِ، وَتُطَابِقُ بَيْنَ أَشْكَالِ اللُّغَةِ وَأَشْكَالِ الْفُكْرِ الْبَشَرِيَّةِ^(٣٦).

هوامش القسم الأول

- ١ - تُؤَلَّفُ الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ جُزْءاً مِنْ مَجْمُوعَةٍ غَنِيَّةٍ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْمَعَارِفِ:
La connaissance du langage fait partie d'un ensemble plus riche de croyances et de connaissances: N. Chomsky (1977a): **Essays on Form and Interpretation**, North Holland, 1977a Tr. Fr. par joelle Sampy p: 11.
- ٢ - C. -L. Strauss, **Anthropologie Structurale** p: 37.
- ٣ - N. Chomsky (1988), **Language and Problems of Knowledge, The Managua Lectures** p: 2. The MIT Preess 1988, Cambridge, Massachussets.
- ٤ - أبو حامد الغزالي " المُسْتَصْفَى: ١/٧، ط بولاق، ١/١٣٢٢.
- ٥ - حازم القرطاجني: مِنْهَاجُ الْبُلْغَاءِ: ٢٢٦، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٦.
- ٦ - حازم القرطاجني: مِنْهَاجُ الْبُلْغَاءِ: ٢٣١.
- ٧ - أبو حيان التَّوْحِيدِي: رسالة أبي حيان التَّوْحِيدِي فِي الْعُلُوم: ١٨، نشر المكتبة الثقافية الدِّينية، الظَّاهر، مصر.
- ٨ - المرجع السابق، ١٨.
- ٩ - المرجع السابق، ١٧-٢٩.
- ١٠ - أبو حيان التَّوْحِيدِي: الْمُقَابَسَاتُ: ٨٩.
- ١١ - طاش كبري زاده: مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ: ١/٢٣٨، ط دار المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٢.
- ١٢ - S. Mallarme.

J. Monod.

— ١٣

١٤ — انظر: R. Jakobson (1973): *Essais de Linguistique Générale* T: 2, p. 9. Editions de Minuitm Argument, 1973

١٥ — نَسَقُ الْعَقَائِدِ وَالْمَعَارِفِ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَنْسَاقِ الدَّلَالِيَّةِ الْمَائِلَةِ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ اللُّغَوِيِّ وَشَرَطٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ. وَلِلْمَزِيدِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ:

N. Chomsky (1965), *Aspects of the Theory of Syntax*: 159-160.
MIT Press, Cambridge, USA, 1965.

١٦ — وَمِنْ ثَمَّ اغْتَبِرَ هُمُ النَّحْوِيُّونَ الْأَوَّلُ هُوَ مَعْرِفَةٌ: «كَيْفَ تَنْشَأُ وَتَوْلَدُ بِنِيَاتِ النَّحْوِ فِي عَقْلِ الْمُتَكَلِّمِ، الَّذِي لَمْ يَلْقَ قَوَاعِدَ النَّحْوِ وَلَمْ يَتَلَقَّهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَهَا بِفِعْلِ تَكَرَّارِ مَلَكَةِ الْكَلَامِ عَلَى اللِّسَانِ، وَهُوَ مَبْدَأٌ يَقُودُهُ إِلَى صِيَاغَةِ الْجُمَلِ. انظر:

N. Chomsky (1977): *Essays on Form and Interpretation*, Chapter: 1.
North Holland, 1977a.

١٧ — انظر في موضوع «مبادئ قيام الملكة اللسانية»، وتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِ: د. مُحَمَّد الْأَوْزَاعِي (١٩٩٠): اكتساب اللغة في الفكر العربي القديم: ١٠٩، دار الكلام للنشر والتوزيع، مطابع ميثاق المغرب، الرباط، ١٩٩٠.

١٨ — ابن تَيْمِيَّة: التَّقْرِيبُ لِحَدِّ الْمُنْطِقِ وَالْمُدْخَلِ إِلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ الْعَامِيَّةِ وَالْأَمْثَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ: ١٥٦، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت).

١٩ — الرَّازِي: مَحْصَلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ: ٢٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤.

٢٠ — ابن سينا: الْبُرْهَانُ مِنْ كِتَابِ الشُّفَا: ١٠، تحقيق: د. عبدالرحمن بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٦.

٢١ — المرجع السابق، ٤٧.

٢٢ - ابن رُشد: تَلْخِصُ كِتَابِ الْعِبَارَةِ: ٥٧، تحقيق د. محمود قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.

٢٣ - القاضي عبد الجبار: الْمُغْنِي: ١٢-٦١، ٥٧، ١٩، ج: ١٢، في النَّظَرِ والمعارف، تحقيق إبراهيم مذكور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ت).

٢٤ - عبدالرحمن بن خلدون: المقدمة: ٥٣٠-٥٣٤، دار الطباعة العامرة، بولاق، القاهرة، ١٢٧٤.

السيد صديق خان القنوجي: أبجد العلوم / الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: ١/١٧٦.

٢٥ - أبو القاسم السُّهَيْلِي: نتائج الفكر في النحو: ٢١٨، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، منشورات جامعة قاريونس، ١٣٩٨-١٩٨٧.

٢٦ - أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمِلَلِ والأهواء والنحل، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن غُميرة (ط دار الجيل، بيروت).

٢٧ - ابن حزم: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمِلَلِ والأهواء والنحل: ١/٣٨.

٢٨ - المرجع السابق، ١/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢.

٢٩ - يُنْظَرُ فِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى الْمُحَاوَرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَرَبَطَتْهَا بِإِطَارٍ نظريٍّ لِسَانِيٍّ مُنَاسِبٍ لَهَا، يَجْعَلُهَا (أَيِ الْمَحَاوَرَةِ) تُعْرَضُ بِطَرِيقَةٍ تَعَكِّسُ اهْتِمَامَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَأَهْدَافَهَا، مِثْلُ:

N. Chomsky (1988), *Language and Problems of Knowledge, the Managua Lectures* p: 4.

٣٠ - Platon, [Ménon], Traduction de Gilles BOUNOURE (Juin 1999).

- Georges PASCAL (1964), *Grandes Textes de la Philopophie*, p: 20-26.
Ed. Bordas 1964.

-Philopophie, Platon Encyclopédie Micorsoft ENCARTA 2000.

N. Chomsky, (1980b), **Rules and Representations**, Traduit par Alain – ٣١
KIHM, 40, p: 87-88. Columbia University Press, 1980b.

٣٢ – أَنْظُرْ مُحَاوَرَةً: سُقْرَاطُ/مِينُونُ، الْآنْفَةَ الذِّكْرُ....

٣٣ – وَتَهْتَمُّ بِالْوَجْهِ الْإِبْدَاعِيِّ لِاسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ... أَنْظُرْ: (1988), N. Chomsky, p: 3-4.

٣٤ – "Orwell's Problem" أَنْظُرْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مُقَدِّمَةً كِتَاب:

N. Chomsky, (1986a), **Knwoledge of Language, Its Nature, Origin and Use**, Nre York, Praeger, (1986a).

وتدورُ مَسْأَلَةُ أوروِيل «حول مُحَاوَلَةِ إِيجَادِ تَفْسِيرٍ لِإِشْكَالٍ مَعْرِفِيٍّ هُوَ: لِمَاذَا نَعْرِفُ قَلِيلاً مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَعْلُومَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثَرَةِ الْأَدَوَاتِ الْمُتَّحَةِ لَنَا وَغَنَاهَا.

N. Chomsky, (1975), **Reflections on Language**, Trad. Fr Par J-C. – ٣٥
Milner, (1981), p: 13. Pantheon 1975.

N. Chomsky, (1988), **Language and Problems...**, p: 3-4.

N. Chomsky, (1986), **Knowledge of Language**, (Introduction).

وَأَنْظُرْ أَيْضاً: د. عبدالرحمان بودرع (٢٠٠٠): **الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِلُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ**، ٦٢-٦٣، منشورات نادي الكتاب لكلية الآداب بتطوان، المغرب، مطبعة الطوبريس، طنجة، المغرب، ٢٠٠٠.

٣٦ – الفصل الأول من كتاب: **Knowldege of Language**.

القسم الثاني

قضايا نظرية في المعرفة اللغوية

- ١- النَّظَرُ اللِّسَانِيُّ وَالْوَاقِعُ اللُّغَوِيُّ.
- ٢- تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا.
- ٣- النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبُنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ.
- ٤- عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى.
- ٥- الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
- ٦- اسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الْجُمْلَةِ.
- ٧- مِنْ قَضَايَا اللَّبْسِ.

القسم الثاني قضايا نظريّة في المَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ

١ - النَّظَرُ اللِّسَانِيُّ وَالْوَقَاعُ اللُّغَوِيُّ:

إِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ النَّظَرَ اللُّغَوِيَّ افْتِرَاضٌ وَتَقْدِيرٌ، وَوَصَفُ الْوَقَاعِ اللُّغَوِيِّ حِكَايَةً وَتَقْرِيرٌ^(١) - وَأَنَّ بَيْنَ النَّظَرِ وَالْحِكَايَةِ شَيْئاً مِنَ التَّبَاعُدِ وَالتَّنَافُرِ، يَزِيدَانِ كُلُّمَا رِيمَ بِالنَّظَرِ إِلَى بِنَاءِ "نَمَازِجٍ مُجَرَّدَةٍ" عَنِ اللِّسَانِ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْاِئْتِسَابِ إِلَى وَقَاعِ اللِّسَانِ إِلَّا الْقِيَامُ عَلَى ظَوَاهِرِ لُغَوِيَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ مُنْتَقَاةٍ تَتَذَرَعُ بِهَا - فَإِنَّ كُلَّ نَمُودَجٍ مِنْ نَمَازِجِ الدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ مُتَوَسِّلٌ بِمِنْهَاجِ النَّظَرِ^(٢)، لَا جَرَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَهَذَا مَجَالُ اللِّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، الَّذِي انْتَقَلَ مِنَ الْبَحْثِ فِي اللُّغَةِ إِلَى الْبَحْثِ فِي نَحْوِ اللُّغَةِ، أَيْ فِي أَنْسَاقِ الذَّهْنِ الَّتِي تُنتِجُ ظَوَاهِرَ اللُّغَةِ، وَهُوَ مَجَالٌ جَاوَزَ الْوَصْفَ إِلَى مَبَادِيِ التَّفْسِيرِ، وَقَامَ عَلَى مَا سَمَّيَ بِـ "الطَّرِيقَةِ الْغَالِيلِيَّةِ"؛ فَقَدْ عَرَضَ مُنْظَرُ الْفِيْزِيَاءِ "وَيْنْبِرْغ" مَا سَمَّاهُ "هُوسِرِل" بِـ "الطَّرِيقَةِ الْغَالِيلِيَّةِ" الَّتِي تَقْتَمِدُ عَلَى بِنَاءِ نَمَازِجٍ عَنِ الْكُونِ رِيَاضِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ يُسْنَدُ إِلَيْهَا الْفِيْزِيَائِيُّونَ، عَلَى الْأَقْلَ، دَرَجَةً مِنَ الْوَقَاعِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْنَدُونَهَا إِلَى عَالَمِ الْأَحَاسِيْسِ الْعَادِيِّ، وَقَدْ أَبْدَى "ن. شومسكي" اهْتِمَاماً بِنَقْلِ الطَّرِيقَةِ الْغَالِيلِيَّةِ إِلَى الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَخُصُوصاً مِنْهَا الْمَجَالُ الْمَعْرِفِيُّ^(٣).

أَمَّا النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ فَقَدْ عَرَفَ حَظَّهُ مِنَ النَّظَرِ، عِنْدَمَا بَدَأَ يَسْتَفْجِلُ الْبَحْثُ فِي الْعِلَلِ وَمَرَاتِبِهَا، حَتَّى اعْتُبِرَ مَعْقُولاً مِنْ مَقُولٍ^(٤)، وَمَنْطَقاً مَسْلُوحاً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ^(٥)، وَقِيَاساً يُتَّبَعُ^(٦)، وَعِلْماً بِمَقَايِيسَ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ^(٧)، وَعِلْماً مُبْتَدِعاً وَقِيَاساً مُخْتَرَعاً^(٨)، وَصِنَاعَةً عِلْمِيَّةً يَنْظُرُ لَهَا أَصْحَابُهَا فِي أَلْفَاظِ الْعَرَبِ مِنْ جِهَةٍ مَا يَتَأَلَّفُ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِهِمْ^(٩). بَلْ عُدَّ النَّحْوُ مِنْ جُمْلَةِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ الْمُسْتَحْدَنَةِ^(١٠).

فَقَدْ انْتَقَلَ النَّحْوُ مِنَ اللِّسَانِ إِلَى النَّظَرِ، وَمِنْ الطَّرِيقَةِ وَالْبَيَانِ إِلَى الْقَاعِدَةِ.

٢ - تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا:

عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ تَفَاضُلِ عِلَلِ النَّحْوِيِّينَ وَتَنَافُسِهَا، وَاعْتِبَارِ اللِّسَانِ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ لَهُ خُرَيجَاتٌ لَا حَصَرَ لَهَا، يَسْتَدْعِي هَذَا الْأَمْرُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ هَذَا التَّفَاضُلَ يُنَاطِرُ - شَكْلًا - تَفَاضُلَ النَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ، فِي اللِّسَانِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ، لِلْوُصُولِ إِلَى إِدْرَاكِ مَرْتَبَةِ تَفْسِيرِ اللِّسَانِ الطَّبِيعِيِّ، بَلْ تَصْطَنِعُ النَّظَرِيَّةُ - هِيَ نَفْسُهَا - جَمَهَرَةً مِنَ الْأَنْحَاءِ وَالنَّمَاذِجِ الْمُتَنَافِسَةِ، لِتَمَحِصَ مَدَى قُدْرَتِهَا التَّفْسِيرِيَّةِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَصَوَّرَهُ "ن. شومسكي"؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ النَّظَرِيَّةَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا - لِكَيْ تَتَحَقَّقَ فِيهَا الْكِفَايَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ - أَنْ تَتَضَمَّنَ إِجْرَاءاتٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا إِجْرَاءُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ الْمُتَنَافِسَةِ^(١١).

٣- النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبُنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ:

اِسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهَجَ الْقِيَاسِ فِي تَرْتِيبِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنْظِيمِهَا، وَمِنْهَجَ الاجْتِزَاءِ وَالانْتِقَاءِ بَدَلَ الْإِحَاطَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ. وَتَشْهَدُ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ فِي كِتَابِ سَبِيحِيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَزِي بِظَوَاهِرٍ وَأَمْثَلَةٍ مَعْدُودَةٍ، يَجْتَزِي بِهَا عَنْ غَيْرِهَا^(١٢). وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُتُبَ النَّحْوِ الْأُولَى - وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا - وَضِعَتْ لِإِبَانَةِ أَنْحَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لَا إِبَانَةِ ظَوَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا. وَ"إِجْرَاءُ" إِبَانَةِ الْأَنْحَاءِ هُوَ النَّحْوُ نَفْسُهُ، وَهُوَ الْبُنْيَةُ النَّظَرِيَّةُ الْمَرْعُومَةُ لِلِّسَانِ، وَالنَّحْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبُنْيَةِ النَّظَرِيَّةِ وَ"مَوْلَدٌ" لِأَنْسَاقِ جُمْلَتِهَا، وَكَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ. وَقَدْ تَنَبَّهَ اللِّسَانِيُّونَ حَدِيثًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ النَّحْوِيِّ، وَمَفَادُهُ أَنَّ النَّحْوَ "يُولَدُ" جَمَلَ اللُّغَةِ "تَوَلِيدًا" ضَعِيفًا، وَ"يُولَدُ" إِجْرَاءاتٍ" وَصَفَهَا "تَوَلِيدًا" قَوِيًّا، وَهَذَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ مِنْ ضُرُوبِ "التَّوَلِيدِ" مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّرَادُفِ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ^(١٣). وَيُعَدُّ كِتَابُ سَبِيحِيَّةٍ أُنْمُوذَجًا لِكُلِّ كِتَابٍ نَحْوِيٍّ يَسْعَى إِلَى اكْتِشَافِ نِظَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَدَوَاتٍ نَظَرِيَّةٍ بَسِيطَةٍ أَوَّلِيَّةٍ، لِتَقْدِيمِ مُعَادِلٍ مُوْضُوعِيٍّ لِذَلِكَ النِّظَامِ الْمُسْتَتَرِ^(١٤).

٤- عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى:

مَدَارٌ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى إِشْكَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ وَعِلَاقَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ نَظَرٌ فِي عِلَاقَةِ

اللَّفْظِ (بِقَوَاعِيدِهِ وَقِيُودِهِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى فِكْرَةِ الْمَوَانِعِ) بِالْمَعْنَى (بِطُرُقِ اسْتِعْمَالِهِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْإِتْسَاعِ وَالْجَوَانِ)، وَعَرَضُ لِلْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْكَلَامَ الْمُقْبُولَ عَنِ الْقَوْلِ غَيْرِ الْمُقْبُولِ وَغَيْرِ الْمُوَافِقِ لِلْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَيُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بَابًا لِلْمَعْنَى وَطَرِيقًا إِلَيْهِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ، مِنْ قَبْلُ، عَنْ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ بِقَوْلِهِ: «الْأَلْفَاظُ مُغْلَقَةٌ عَلَى مَعَانِيهَا حَتَّى يَكُونَ الْإِغْرَابُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُهَا»^(١٥).

أَمَّا اغْتِبَارُ اللَّفْظِ، بِقَوَاعِيدِهِ وَقِيُودِهِ، قَائِمًا عَلَى فِكْرَةِ الْمَوَانِعِ فَقَدْ رَبَطَ - بِخُصُوصِهِ - (J. C. Milner) فِكْرَةَ الْمَوَانِعِ بِعِلْمِ التَّرْكِيبِ عِنْدَمَا قَالَ: «عِلْمُ التَّرْكِيبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمَرْءُ قَابِلًا لِأَنْ يُنْطَقَ بِهِ بِالْفِعْلِ، بِخِلَافِ عِلْمِ الدَّلَالَةِ»^(١٦).

٥ - الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالصُّورَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ:

يُعْتَبَرُ بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ رَأْسُ أَبْوَابِ التَّرْكِيبِ وَأَوَّلَ مَطْنَةٍ لِعُدَّةِ بِنَاءِ الْكَلَامِ. فَمِمَّا وَرَدَ عَلَى هَيْئَةِ صُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ جَامِعَةٍ قَوْلُ سَيِّوِيَّةٍ: «هَذَا بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا مَا لَا يَغْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُمَا بُدْأً»^(١٧) وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمُتَخَرَّجَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ الْأِسْمِ الْمُبْتَدَأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ»^(١٨)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْنَدَ وَالْمُسْنَدَ إِلَيْهِ بِنَاءٌ عَمِيقٌ، يَتَرَكَّبُ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ دَوَاخِلُ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاسِخَةِ أَوْ مِنَ الْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى. وَتَتَخَرَّجُ الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِدُخُولِ أَدَوَاتِ تَشْكِيلِ الْفُرُوعِ [أَوْ النَّوَاسِخِ] الَّتِي تُغَيِّرُ الْمُبْتَدَأَ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، إِلَّا بِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّوَاسِخِ وَالْعَوَامِلِ الزَّائِدَةِ وَالْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ. فَالْإِسْنَادُ أَسَاسٌ جَامِعٌ، بَاطِنًا وَمُجَرَّدًا، لِكُلِّ الْعَلَامَاتِ وَالصُّورِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا.

إِنَّ هَذِهِ الصُّورَ الْمُجَرَّدَةَ الْجَامِعَةَ مَبْدَأً لِلتَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ وَرَأْسَ لَهَا، مِنْ بَيْنِ الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُسَلِّكُ فِي نِظَامِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَامَّةِ، مِثْلَمَا أَنَّ لِكُلِّ لُغَةٍ صُورًا تَرْكِيبِيَّةً مُجَرَّدَةً جَامِعَةً تُتَّخَذُ مَبْدَأً وَمُنْطَلَقًا لِتَخْرِيجِ صُورٍ تَرْكِيبِيَّةٍ فَرْعِيَّةٍ^(١٩).

٦- اِسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الْجُمْلَةِ:

هذا بابٌ دَقِيقٌ في اللُّغَةِ يَكُونُ فِيهِ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْعِبَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ عَالِقًا بِظَاهِرِهَا الصَّوْتِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَهُ أَثَرٌ حَاسِمٌ فِي تَأْوِيلِ مَعْنَى الْعِبَارَةِ وَفَهْمِهَا، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْبَاحِثَةُ اللَّسَانِيَّةُ - "ابْرِيْزْنِي" (٢٠) - إِلَى أَنَّ جَوَانِبَ "النَّبْرِ وَ الصَّوْتِ" تَتَجَاوَزُ ظَاهِرَ الْجُمْلَةِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَأْوِيلِهَا.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ كُتُبِ النُّحُو الْعَرَبِيِّ مِنَ الْاهْتِمَامِ بِظَاهِرَةِ "النَّبْرِ" فِي الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، أَوْ التَّنْغِيمِ فِي صِيغَةِ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّا نُصَادِفُ نَصًّا لَابِنِ جَنِّي يُشِيرُ فِيهِ إِلَى أَثَرِ التَّنْغِيمِ الصَّوْتِيِّ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ الْجُمْلَةَ، فِي بَيَانِ دَلَالَتِهَا. وَهَذَا أَمْرٌ يَجْلِي قِيَمَتَهُ الدَّلَالِيَّةَ.

وَأوردُ فيما يلي نَصَّيْنِ، أَحَدُهُمَا لِسَيِّوِيَّهِ، يُحَكِّمُ فِيهِ الْقِيَمَةَ الصَّوْتِيَّةَ، وَالْآخَرُ لَابِنِ جَنِّي يُفَسِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْقِيَمَةَ الْمُحَكَّمَةَ:

يَقُولُ سَيِّوِيَّهِ فِي «باب ما يَكُونُ الْمُصَدَّرُ حِينًا لِسَعَةِ الْكَلَامِ وَالْاِخْتِصَارِ حَيْثُ يُخَذَفُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ، اسْتِخْفَافًا، وَلِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ مَا يَعْنِي الْمُتَكَلِّمُ» (٢١): وَكَذَلِكَ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا" إِذَا أَرَدْتَ "لَيْلَ لَيْلَتِكَ وَنَهَارَ نَهَارِكَ"؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِكَ: "سِيرَ عَلَيْهِ بَصْرًا، وَسِيرَ عَلَيْهِ ظَلَامًا" إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَنَهَارٌ طَوِيلٌ"، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ غَيْرُ مُتِمِّكِنٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ مُتِمِّكِنٌ (٢٢).

وَلَابِنِ جَنِّي مَنَهِجٌ دَقِيقٌ فِي شَرْحِ لَطَائِفِ عِبَارَاتِ سَيِّوِيَّهِ، مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَاحِ "الْكِتَابِ"، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِلْعِبَارَةِ الْمَعْنِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ حُذِفَتْ الصِّفَةُ وَدَلَّتِ الْحَالُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيهَا حِكَاةٌ صَاحِبِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ: "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ"، وَهُمْ يُرِيدُونَ: "لَيْلٌ طَوِيلٌ"، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُذِفَتْ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ الْحَالُ عَلَيْهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تُحَسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيعِ وَالتَّطْرِيحِ وَالتَّغْفِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: "طَوِيلٌ!" أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تُحَسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: "كَانَ - وَاللَّهِ - رَجُلًا!"، فَتُرِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِ"اللَّهِ" هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتِمَّكَّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا

وَعَلَيْهَا، أَيْ رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شَجَاعًا أَوْ كَرِيمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ [...] فَعَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ تَحَذُّفُ الصِّفَةِ، فَأَمَّا إِنْ عَرِيتْ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ مِنَ الْحَالِ، فَإِنَّ حَذْفَهَا لَا يَجُوزُ» (٢٣).

فهذا قَوْلٌ بَلِيغٌ فِي وَصْفِ كَلَامِ سَيَبَوِيهِ بِخُصُوصِ الدَّلَالَةِ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ بِالْحَالِ عَنِ الْمَقَالِ، وَالْعِبَارَةِ عَنِ الْحَالِ الْخَفِيَّةِ بِالصِّغَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْجُمْلَةِ [أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَهُ بِ"التَّنْغِيمِ"]، وَعِبَارَةُ سَيَبَوِيهِ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمَثَالِ: "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ!" الْمَذْكُورَةُ آنِفًا، تُفْهَمُنَا - بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ ابْنُ جَنِّي - الْقِيَمَةُ الدَّلَالِيَّةُ الَّتِي تَحْمِلُهَا الصِّغَةُ الصَّوْتِيَّةُ [أَوْ التَّنْغِيمُ]. وَقَدْ رَأَى الْبَاحِثُونَ فِي مَذْهَبِ اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنَ الصَّوْتِ انْتِقَالَ مِنْ بُعْدِ دَلَالِيٍّ مَنْطُوقٍ إِلَى بُعْدِ دَلَالِيٍّ يُفْهَمُ بِالاسْتِنْبَاطِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ» (٢٤).

وَمَا يُقَالُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ فِي فَهْمِهَا عَلَى التَّنْغِيمِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ الاسْتِفْهَامِيَّةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ الصِّغَةَ الصَّوْتِيَّةَ الْمُرَافِقَةَ لِلنُّطْقِ بِتَرْكِيبِ الاسْتِفْهَامِ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَدَاةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكُمَيْتِ ابْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ (٢٥):

طَرِبْتُ، وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ وَلَا لَعِبًا مِنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟
أَرَادَ: أَوْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟ وَيُرْوَى: "أَ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟".

أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (٢٦):

ثُمَّ قَالُوا: "تُحِبُّهَا؟" قُلْتُ: "بَهْرًا" عَدَدَ النَّجْمِ وَالْحَصَى وَالْثُّرَابِ
فَقِيلَ فِيهِ (٢٧): أَرَادَ: "أَتُحِبُّهَا؟"، وَقِيلَ إِنَّهُ خَبَرٌ، أَيْ "أَنْتَ تُحِبُّهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ شَاهِدٌ".

وإنْشَادُ الشُّعْرِ بِالصِّغَةِ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّاعِرُ، هُوَ الَّذِي يُظْهَرُ تَنْغِيمُ الاسْتِفْهَامِ فِي بَنِيَّةِ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْهُ الْقَرِينَةُ اللَّفْظِيَّةُ (الْأَدَاةُ).

٧- من قضايا اللبس:

تُعْتَبَرُ اللُّغَاتُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ التَّعْقِيدِ. وَتَرَى الدِّرَاسَاتُ اللِّسَانِيَّةُ الْمُعَاصِرَةَ أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ (وَيُرْسِلَ) جَمَلًا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ سَمِعَ بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرْبًا مِنَ التَّوَارِدِ الْبَسِيطِ لِلْكَلِمِ، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ لَبْسٍ أَوْ احْتِمَالٍ فِي الْمَعْنَى، يُثِيرُهُ التَّرْكِيبُ. وَيُفْتَرَضُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَمْتَلِكُ قَوَاعِدَ وَمَبَادِي تَصِلُ كُلَّ مُفْرَدَةٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْجُمْلَةِ بِمَعْلُومَاتٍ تَسْمَحُ بِإِدْرَاكِ اللَّبْسِ^(٢٨).

وَيَنْطَوِي اللِّسَانُ - كَمَا بَيَّنَّاهُ كُتُبُ النُّحُو الْعَرَبِيِّ - عَلَى أَنْوَاتٍ إِضَاحِ الْمَعْنَى وَرَفْعِ اللَّبْسِ^(٢٩)، وَلَوْلَا تِلْكَ الْمَوْضِحَاتُ لِأَشْكَاتِ جِهَاتِ الْكَلَامِ وَتَشَابَهَاتِ، وَمَنْ عِلْمُ الْفُرُوقِ الَّتِي جَاءَ بِهَا لِجَلِيَّةِ التَّنْبِيْهِ أَنْتَفَتَ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ وَجُودَهَا الْمُتَصَوِّرُ، مِمَّا لَمْ يَرِدْهُ الْوَاضِعُ اللَّغَوِيُّ وَلَمْ يَرْمُهُ، وَلَا تَعْلَمُ الْفُرُوقُ وَيُرْفَعُ اللَّبْسُ إِلَّا بِقَوَاعِدِ نَفْيِ اللَّبْسِ، كَأَنْ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْمَفْعُولِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾^(٣٠)، أَوْ مُضَافًا إِلَى مَفْعُولٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْفَاعِلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾^(٣١). وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى مَنْهَجِ "الْفَصْلِ وَالْفَرْقِ" أَنَّ الْإِعْرَابَ أَدَاةَ لِإِقَامَةِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَعِلَّةُ الْإِعْرَابِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَعَانِي؛ وَذَلِكَ لِكَفَى لَا يَقَعُ بَيْنَهَا الشُّبُهَةُ الْمُلبِسُ، وَكَلَّمَا كَانَتْ الْمُبَيِّنَاتُ أَقْوَى، كَانَ انْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ أَظْهَرَ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لَمْ تَكُنْ مُنَوَّنَةً لِئَلَّا يَلْتَبَسَ الْفِعْلُ بِالْأَسْمِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا زِمَةَ لِلْأَسْمِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَيَذَرِكُهُ الْجَزْمُ وَالسُّكُونُ^(٣٢)، وَلَمْ تُجْزَمِ الْأَسْمَاءُ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِالْأَفْعَالِ، وَلَمْ تُجَرَّ الْأَفْعَالُ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِالْأَسْمَاءِ، فَانْتَفَى الشُّبُهَةُ بَيْنَهُمَا لِنَفْيِ اللَّبْسِ^(٣٣). وَعِلَلُ اللَّبْسِ فِي بِنَاءِ الْكَلِمَاتِ الصَّرْفِيِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا^(٣٤).

أَمَّا اللَّبْسُ فِي التَّرْكِيبِ فَمِنْ مَظَاهِيرِهِ احْتِمَالُ الْجُمْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ: "عَبْدُ اللَّهِ - أَظْنُهُ - مُنْطَلِقٌ" حَيْثُ تَحْتَمِلُ الْهَاءُ أَنْ تَكُونَ ضَمِيرًا لِلْمَصْدَرِ (الظَّنِّ)، أَوْ تَكُونَ عَائِدَةً عَلَى الْمُبْتَدَأِ، فَظَهَرَ أَنَّ خَدْفَهَا حَلَّ لِرَفْعِ اللَّبْسِ: «إِذَا

أَلْغَيْتَ فَقُلْتَ: "عَبْدُ اللَّهِ - أَطْلُ - مُنْطَلِقٌ" فَهَذَا أَجْمَلُ مِنْ قَوْلِكَ "أُظُنُّهُ" [...] لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِالاسْمِ، وَلِيَكُونَ أَتَيْنَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ يَعْمَلُ»^(٣٥).

وَمِنْ الْجُمَلِ الْمُحْتَمَلَةِ أَيْضاً مَا كَانَ لِلْفِعْلِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى، نَحْوُ "رَأَى" وَ"وَجَدَ". يَسْتَدْعِي سَبْيُوهُ لِحَلِّ إِشْكَالِ اللَّبْسِ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْمَعْنَى، هِيَ (بَابُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى)، تَتَخَصَّنُ مَقَاصِدَ الْمُتَكَلِّمِ وَاخْتِيَارَهُ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى؛ فَالْقَصْدُ هُنَا مَائِزٌ.

وَمِنْ الْأُمَثِلَةِ أَيْضاً وَرُودُ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا مُحْتَمَلَةٌ مَعْنَى مُتَعَدِّدَةً، بِسَبَبِ وَرُودِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمِهَا نَكْرَةً عَامَّةً تَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ؛ وَلَكِنَّ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِي اسْتِجْلَاءِ مَعْنَاهَا يُحْصِلُ اللَّبْسَ. وَلِرَفْعِ اللَّبْسِ عَرَضَ سَبْيُوهُ الْجُمْلَةِ مُقْتَرَنَةً بِمَقَاصِدِ النَّاطِقِ بِهَا وَظُرُوفِ الْقَوْلِ. وَهَذِهِ الْمُصَاحِبَاتُ لِلْقَوْلِ الْمُبَيِّنَاتُ لِمَعْنَاهُ تُؤَلَّفُ إِطَاراً مَائِزاً يَنْبَغِي أَنْ تَوْضَعَ فِيهِ الْجُمْلُ لِدَفْعِ اللَّبْسِ. وَمِنْ الْأُمَثِلَةِ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجُمَلِ الْمُتَلَبِّسَةِ، جُمْلَةُ "مَا أَتَاكَ رَجُلٌ" الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ "الإخبار عَنِ النِّكَرَةِ بِنَكْرَةٍ"^(٣٦)؛ فَهِيَ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَ دَلَالَاتٍ، وَتَسْتَوِي هَذِهِ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ، الْمُرَادُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمُرَادِ، إِنْ جَرَدَتْ مِنْ سِيَاقِهَا، وَلَمْ يُسْتَعَنْ عَلَيْهَا بِقَوَاعِدِ "أَمِنَ اللَّبْسِ". وَسَبَبُ اللَّبْسِ اخْتِمَالُ كَلِمَةِ "رَجُلٌ" فِي الْجُمْلَةِ لِدَلَالَاتٍ مُحْتَلِفَةٍ، هِيَ:

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (وَاحِدٌ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ).

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (نَكَرٌ، بَلْ أَنْثَى).

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (قَوِيٌّ، بَلْ ضَعِيفٌ).

وَتُعْتَبَرُ قَرِينَةُ الْمَقَاصِدِ وَالْأَحْوَالِ مَطْرَدَةً لِلْبَسِ؛ إِذْ تُعْرَضُ عَلَيْهَا الْجُمْلُ السَّابِقَةُ لِتُخَصَّصَ مَعْنَاهَا الْمُرَادَ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَنْمُودَجٌ لِبَعْضِ الْجُمَلِ الَّتِي إِذَا أَفَادَتْ الإِيجَابَ وَقُضِبَتْ مِنْ مَجَرَاهَا اخْتَمَلَتْ دَلَالَاتٍ مُتَعَاقِبَةً، إِذَا أُريدَتْ إِحْدَاهَا انْتَفَتِ الْأُخْرَى. وَأَمَّا إِذَا أَفَادَتْ النِّفْيَ الْعَامَّ (مَا أَتَاكَ أَحَدٌ) فَسَيَصِيرُ الْمُرَادُ مِنْهَا نَفْيُ الدَّلَالَاتِ الْمُتَصَاحِبَةِ كُلِّهَا، وَتَزُولُ بِذَلِكَ دَوَاعِي اللَّبْسِ وَالْإِخْتِمَالِ: «فَإِذَا قُلْتَ: "مَا أَتَاكَ أَحَدٌ" صَارَ نَفْيًا عَامًّا لِهَذَا كُلِّهِ»^(٣٧).

وهكذا، فإذا كان اللفظ - لغةً - يَحْتَمِلُ أكثرَ من مَعْنَى، فَإِنَّ البلاغةَ لا تُجِيزُ إِلَّا مَعْنَى واحدًا في المقام الواحد، يقومُ به لفظٌ واحدٌ، لا يقومُ به سِواه.

وَعَزَلَ النَّصُّ عَنْ شُرُوطِهِ إيقاعَ لَهُ في اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ بِذَلِكَ هُوَ «ما يَثِيرُهُ النَّصُّ الْمَعْزُولُ عَنْ شُرُوطِ قَوْلِهِ وَعَنْ قَائِلِهِ»^(٣٨). وَيَرْتَبِطُ إِشْكَالُ "اللَّبْسِ" بِعِلَاقَةِ الدَّلَالَةِ بِالْمَرْجِعِ، وَبِأَثَرِ السِّيَاقِ فِي تَحْدِيدِ قِيَمَةِ "حَقِيقَةِ الاحْتِمالاتِ"^(٣٩).

هوامش القسم الثاني

- ١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَوْدَرَع: **الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ**: ٥٢ / ٢٠٠٠.
- ٢ - لَا شَكَّ أَنَّ النَّمُودَجَ اللِّسَانِيَّ خَاضِعٌ لِمَنْطِقِ "النَّمُودَجَةِ" فِي صَوْنِ الْأَنْحَاءِ وَبِنَاءِ الْأَعَارِيبِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَيَسْتَنْدُ كُلُّ "نَمُودَجٍ لِسَانِيٍّ" مَتْنٍ وَمُحْكَمٍ إِلَى بَرْنَامَجٍ عِلْمِيٍّ يَحَدِّدُ الْأَفْكَارَ الْمُوجَّهَةَ، وَإِلَى نَظَرِيَّةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ تَرَسِّمُ الْمَوْضُوعَ وَتُقَدِّمُ التَّفْسِيرَ الْمَلَائِمَ، وَتُعَلِّلُ مُنَاسَبَةَ النَّمُودَجِ وَمُلَائِمَتَهُ لِأَهْدَافِ الْبَحْثِ الْمُرْسُومَةِ. انْظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى:
- N. Chomsky, (1981), **Lectures on Government and Binding**, pp: 1,2,3
Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
- ٣ - N. Chomsky, (1980), **Rules...**, Tr. Fr., p: 12-13.
- ٤ - ابْنُ الْأَثَرِيَّ: نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَنْبَاءِ: ٥٥. تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةِ.
- ٥ - جَلَالُ الدِّينِ السَّيُوطِي: صَوْنُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ عَنْ فَنِّ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ: ١٩٥. تَحْقِيقُ د. عَلِيِّ سَامِي النَّشَّارِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- ٦ - انْظُرْ: يَاقُوتُ الْحَمَوِي: مُعْجَمُ الْأَنْبَاءِ: ١٣ / ١٩١. نَشْرُ مَارْجُولِيُوث، دَارُ إِخْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأَخِيرَةُ بِمُرَاجَعَةِ الْوَزَارَةِ الْمِصْرِيَّةِ. السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- ٧ - جَلَالُ الدِّينِ السَّيُوطِي: الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ: ٢٣. ضَبْطُ وَتَصْحِيحُ: د. أَحْمَدُ سَلِيمُ الْحَمْصِي وَد. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ قَاسِمٍ، نَشْرُ جُرُوسِ بَرَسِ ط/١، ١٩٨٨.
- ٨ - طَاشُ كُبْرِي زَادَه: مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ: ١ / ١٣٨.
- ٩ - السَّيُوطِي: الْاِقْتِرَاحُ: ٢٣.
- ١٠ - السَّيُوطِي: صَوْنُ الْمَنْطِقِ: ١٣٠.

N. Chomsky, (1957), **Syntactic Structures**, Chapter: 6, Mouton & Co, – ١١
La Haye Trad. Fr., **Structures Syntaxiques**, Ed. Du Seuil, 1969.

١٢ – أَنْظَرُ: سَيَبَوِيهِ: الْكِتَابُ: ٤٥/١ تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت.
المُبَرَّد: الْمُفْتَضَّب: ٩٧-٩٥/٣، ١٧٢/٤ تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.
الرَّضِي الْأَسْتَرَابَازِي: شَرْحُ الْكَافِيَةِ: ٢/٢٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢.

١٣ – N. Chomsky, (1965): **Aspects of The Theory of Syntax**, p:60.
N. Chomsky, (1980): **Rules...**, Trad. fr. p:208.

١٤ – وَلَعَبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدُونَ رَأْيِي آخَرُ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ «لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوَانِينِ الْإِعْرَابِ فَقَطْ، بَلْ مَلَأَ كِتَابَهُ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ وَ شَوَاهِدِ أَشْعَارِهِمْ وَ عِبَارَاتِهِمْ، فَكَانَ فِيهَا جِزْءٌ صَالِحٌ مِنْ تَعْلِيمِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ، فَتَجَدُّ الْعَاكِفَ عَلَيْهِ وَالْمُحَصِّلَ لَهُ قَدْ حَصَلَ عَلَى حِظٍّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَ انْدَرَجَ فِي مَحْفُوظِهِ، فِي أَمَاكِنِهِ وَ مَفَاصِلِ حَاجَاتِهِ، وَ تَنَبَّهَ بِهِ لَشَأْنِ الْمَلَكَةِ فَاسْتَوْفَى تَعْلِيمَهَا، فَكَانَ أَبْلَغَ فِي الْإِفَادَةِ، وَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِطِينَ لِكِتَابِ سَيَبَوِيهِ مَنْ يَغْفُلُ عَنِ التَّفَقُّنِ لِهَذَا فَيَحْصُلُ عَلَى عِلْمِ اللِّسَانِ صِنَاعَةً وَ لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ مَلَكَةٌ» مَقْدَمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ: ٦٤٩، وَ انْظُرْ: قَنُوجِي: أَبْجَدُ الْعُلُومِ: ١/١٨٦.

١٥ – عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِي: دَلَالُ الْإِعْجَازِ: ٢٨، تَحْقِيقُ مَحْمُودِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةِ، ط/٢، ١٩٨٩.

J. Bastuji, **Contraintes, Pièges et Plaisirs de l'ambiguïté**, In: **Modèles – ١٦**
Linguistiques, T:5, Fas:2, 1983.

١٧ – سَيَبَوِيهِ: الْكِتَابُ: ٢٣/١.

١٨ – المرجع السابق: ١/٢٣-٢٤.

١٩ - أَنْظُر: N. Chomsky, (1977a), *Essays on Form and Interpretation* North-

Holland, 1977a.

، في حديثه عَنْ نَظَرِيَّةِ "الْقَوَاعِدِ التَّوْلِيدِيَّةِ التَّحْوِيلِيَّةِ" الشَّكْلِيَّةِ الَّتِي تُؤَطِّرُ الْقَوَاعِدَ اللُّغَوِيَّةَ فِي اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْقِيُودَ الْكَلِمِيَّةَ الْمُضَوَّغَةَ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ. وَقَدْ قَسَمَ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ إِلَى حَدِيثٍ عَنْ قَضَايَا الشَّكْلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَبِيعَةِ اللُّغَةِ، وَقِيُودٍ عَلَى التَّحْوِيلَاتِ، وَقِيُودٍ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ.

وَ أَنْظُرْ أَيْضًا فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ مَبَادِيِ التَّرَاكِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَبَادِيِ الْعَامَّةِ لِلْقَوَاعِدِ الْكَلِمِيَّةِ: د. مازن الوعر (١٩٨٧): نَحْوُ نَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةِ عَرَبِيَّةِ حَدِيثَةٍ لِتَحْلِيلِ التَّرَاكِبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. دَارُ طَلَّاسِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، دِمَشْقُ، ط / ١، ١٩٨٧.

٢٠ - J. Bresnan (1971), *Sentence Stress and Syntactic Transformations*. — *Language* 47, 1971b

وَ أَنْظُرْ أَيْضًا: د. الْفَاسِي الْفَهْرِي: *اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ / الْكِتَابُ الْأَوَّلُ*. دَارُ تَوْبِقَالِ لِلنَّشْرِ ١٩٨٥

٢١ - سَيَبَوِيَّةُ: الْكِتَابُ: ١/ ٢٢٢-٢٢٦.

٢٢ - المرجع السابق.

٢٣ - إِبْنُ جَنِّي: *الْخَصَائِصُ*: ١/ ٣٧٠-٣٧١. تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدٍ عَلِيِّ النَّجَّارِ، دَارُ الْهُدَى، بَيْرُوتُ ط / ٢.

٢٤ - أَنْظُرْ: د. خَلِيلُ أَحْمَدَ عَمَّارِهِ: فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَاكِبِهَا: "مَنْهَجٌ وَتَطْبِيقٌ". دَارُ الْمَعَارِفِ، جَدَّةُ ١٩٨٤

رَأَيْ فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، دِرَاسَةٌ وَصُفِيَّةٌ (التَّوَاصُلُ اللَّسَانِي: مَج ٢/ ١٤/ مارس ١٩٩٠)

٢٥ - الْأَبِيْتُ لِلْكَثْمِيَّةِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ: أَنْظُرْ شَرْحَ هَاشِمِيَّاتِ الْكُثْمِيَّةِ، بِتَفْسِيرِ أَبِي رِيَّاشٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيِّ: ٤٣ تَحْقِيقُ د. دَاوُدَ سَلُومَ وَد. نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيِّ، بَيْرُوتُ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ، ط / ١، ١٤٠٤-١٩٨٤

واثنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ: مُغْنِي اللَّبِيبِ: ٢٠. تحقيق: د. مازن المبارك، ومُحَمَّدُ عَلِيَّ حَمْدُ اللَّهِ و مراجعة الأستاذ المرحوم سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط/٥.

٢٦ - أَلْبَيْتُ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنْظَرُ شَرْحَ دِيَوَانِهِ: ٤٣١. تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دار الأندلس.

٢٧ - عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: الدِّيوان: ٤٢٣، سيبويه: الْكِتَابُ: ١/ ٣١١ تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت.

إِثْنُ هِشَامِ: مُغْنِي اللَّبِيبِ: ٢٠. و معنى بهراً جَمًّا، وقيل: عَجَبًا. و يُرْوَى: عَدَدَ الرَّمْلِ و الْحَصَى وَالتُّرَابِ.

٢٨ - J-. Y. Pollock, Langage et Cognition: Introduction au Programme – Minimaliste de la Grammaire Générative, p: 4-7: Coll. **Psychologie et Sciences de la Pensée**, P.U.F. 1997

٢٩ - أُلِّفَتْ دَرَسَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ظَاهِرَةِ اللَّبْسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، مِنْهَا مَقَالٌ لِلدَّكْتُورِ تَمَّامِ حَسَّانَ بِعَنْوَانِ "أَمْنُ اللَّبْسِ" نُشِرَ بِحَوْلِيَّاتِ دَارِ الْعُلُومِ سَنَةَ ١٩٦٩، وَ قَدْ عَالَجَ فِيهِ الْأَسْبَابَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي تُسَبِّبُ ظَاهِرَةَ اللَّبْسِ فِي الْكَلَامِ. وَ هُنَاكَ دَرَسَةٌ قِيَمَةٌ أَنْجَزَهَا الدَّكْتُورُ زَيْنُ كَامِلِ الْخَوَيْسَكِيِّ بِعَنْوَانِ: مَوَاضِعُ اللَّبْسِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَالصَّرَفِيِّينَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ط. ١٠ / ١٩٨٩، تَحَدَّثَ فِيهَا عَنِ اللَّبْسِ فِي النُّحُوِّ وَ الصَّرْفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَ مَوَاضِعِ وَقُوعِهِ، وَأَدْوَاتِ مَنْعِهِ،

٣٠ - سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١١٤.

٣١ - سُورَةُ فُصِّلَتْ: ٤٩.

٣٢ - سيبويه: الْكِتَابُ: ١/ ١٩.

٣٣ - المرجع السابق.

٣٤ - د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَوْدَرَع (١٩٩٧-١٩٩٨): النَّظَرُ النَّحْوِيُّ، أُصُولُهُ وَجَوَامِعُهُ. بَحْثٌ فِي ضَوَائِبِ التَّأَمُّلِ اللَّغَوِيِّ عِنْدَ النُّحَاةِ الْعَرَبِ، خِلَالِ كِتَابِ سيبويه:

٥١٨-٥٢١ أطروحة دكتوراه الدولة، نوقِشتْ بِكَلِيَّةِ آدَابِ الرِّبَاطِ سَنَةَ ١٩٩٩ (بحث مرقون في مِلْكٍ صَاحِبِهِ وَ فِي خِزَانَةِ كَلِيَّةِ آدَابِ الرِّبَاطِ - المغرب).

٣٥ - سِيَّوِيَّة: الْكِتَابُ: ١/١٢٥.

٣٦ - المرجع السابق: ١/٥٤.

٣٧ - المرجع السابق: ١/٥٥.

٣٨ - F. Desbordes: Ecriture et Ambiguité d'après les textes latins, p:33 (In: "Modèles Linguistiques,, T:5, Fas:2, 1983)

٣٩ - I. Rosier: LUn et le Multiple, In: "Modèles...

الْقِسْمُ الثَّالِثُ إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ

- ١ - مَكَانَةُ النَّمُودَجِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ مِنْ خَرِيطَةِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.
- ٢ - إِشْكَالُ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيِّ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَبَعْضِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

القسم الثالث إشكالات في إطار الترادف

١- مكانة النموذج النحوي العربي القديم من خريطة النماذج اللسانية المعاصرة:

هناك أسئلة كثيرة تثار في سياق الحديث عن مكانة النحو العربي القديم من النماذج اللسانية المعاصرة.

وهناك سؤال آخر جدير بأن يثار في معرض الكلام عن علاقة "الفكر اللغوي القديم" بالدرس اللساني الحديث، وهو: هل توقفت وظيفة التراث اللغوي القديم، ليترك المجال للاجتهادات اللسانية المعاصرة؛ لما تتوقر عليه من وسائل ومناهج علمية بواتها مفعدها المرموق من العلوم الإنسانية؛ أم لم تتوقف، بل عدت نفسها الوصف الأول والأخير للتراث، ولم تعد هناك حاجة إلى البحث عن نماذج وصفية أخرى؛ وذلك لأن النظريات اللسانية الغربية نبتت في ديار الغرب وقامت على وصف لغاته، ولا يجوز - حينئذ - نقل الخبرة لاختلاف المصادر والمناصب والمقاصد، ولأن للعربية من المميزات والخصائص ما يجعلها فوق الوصف اللساني المعاصر؟

إن الإجابة عن بعض هذه الأسئلة يقتضي منا أولاً أن نعرف أن المعتبر في نقل الخبرة المنهجية المعاصرة، لوصف التراث، هو الدافع العلمي؛ ومن ثم فإن شروط العمل العلمي تقتضي منا الاستفادة من تقنيات الوصف اللساني المعاصر، دونما حاجة إلى البحث في المقاصد والغايات ذات الطابع "الإبستمولوجي" أو الخلفيات الحضارية البعيدة؛ لأن النبش في النوايا والمقاصد قد يكون عائقاً، في طريق الاستفادة.

لا شك أن الدافع العلمي الذي يفرض الاستفادة من الدرس اللساني الحديث ينطلق من اعتبار النماذج اللسانية والأنحاء كلها، قديمها وحديثها، تشترك في

وَصَفِ اللُّغَاتِ، وَتَتَفَاوَتْ فِي طُرُقِ الْوَصْفِ وَأَهْدَافِهِ. وَهَذَا الْمَطْلَبُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الَّذِي حَوْلَ نَشْوءِ عِلْمِ لِلُّغَةِ عَامًّا، هُوَ اللَّسَانِيَّاتُ، يَرُومُ إِلَى دِرَاسَةِ اللُّغَةِ وَوَصْفِهَا بِأَدَوَاتٍ حَدِيثَةٍ غَيْرِ الْأَدَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَوْصَفُ بِهَا. وَصِفَةُ الْعُمُومِ فِي اللَّسَانِيَّاتِ شَرْطٌ مَطْلُوبٌ يُمْكِنُهَا مِنْ طَاقَةِ اسْتِيعَابِيَّةٍ فِي وَصْفِ لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ ظَاهِرَةً إِنْسَانِيَّةً. وَقَدْ التَّحَقَّتِ اللَّسَانِيَّاتُ بِالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الْعُمُومِ هَذِهِ. وَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْإِنْسَانِيَّةَ، تَتَّخِذُ الشُّرُوطَ الطَّبِيعِيَّةَ وَالثَّقَافِيَّةَ لِلْأَنْشِطَةِ الْبَشَرِيَّةِ مَوْضِعًا لَهَا، وَتَتَمَيَّزُ التَّصَوُّرَاتُ "الْإِنْسَانِيَّةُ" بِاسْتِشْرَافِ كُلِّ مَا هُوَ "إِنْسَانِيٌّ". فَهِيَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ تَقَعُ خَارِجَ كُلِّ مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ. وَهِيَ، وَإِنْ انْطَلَقَتْ مِنْ أُنْمُودَجٍّ مَّا أَوْ وَاقِعٍ مَخْصُوصٍ، فَلِكَيْ تَنْتَزِعَ مِنْهُ قَوَانِينَ عَامَّةً بَعِيدَةً عَنْ كُلِّ مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ، وَلِكَيْ تَجْرِي عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْأُخْرَى^(١).

إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَكَّنَتْ اللَّسَانِيَّاتِ مِنْ أَنْ تَرْتَادَ أَفَاقًا وَاسِعَةً فِي وَصْفِ قَوَاعِدِ الْكَلَامِ وَالْفَهْمِ اللُّغَوِيِّينَ لَدَى الْبَشَرِ، وَفِي تَعْلِيلِ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَفْسِيرِهَا، وَذَلِكَ بَحْثًا عَنْ حَالَةٍ قَارَّةٍ فِي الْمَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ نَنْطَلِقَ فِي هَذَا الْقِسْمِ - مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَنْ الْأَشْبَاهِ وَالْمُؤْتَلِفَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالذُّرُوسِ اللَّسَانِيَّةِ الْمُعَاَصِرِ - مِمَّا يُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ بِـ "نَحْوِ اللُّغَةِ الْخَاصَّةِ"، وَذَلِكَ لِلْوُصُولِ إِلَى "النَّحْوِ الْكُلِّيِّ"^(٢)، الَّذِي يُعَيِّنُ تِلْكَ الْحَالَةَ الْأُولَى الْقَارَّةَ. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَالَةٍ قَارَّةٍ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا، مِنْ الْمُرُورِ بِالتَّجَرِبَةِ، لِكَيْ تَكُونَ أَسَاسًا اسْتِقْرَائِيًّا.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ قِيَمَةِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى النَّحْوِ الْكُلِّيِّ، فَقَدْ شَكَّكَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ فِي اِعْتِبَارِ اللَّسَانِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَتَبَنَّاها الْمَدْرَسَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ تَسْتَعْرِقُ الْأَنْمَاطَ قَاطِبَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْطَلِقُ فِي مَشْرُوعِهَا الْمُتَعَلِّقِ بِالنَّحْوِ الْكُلِّيِّ مِنْ أَنْمَاطٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَطَبِّقَ مُقَرَّرَاتِ النَّحْوِ الْإِنْجِلِيزِيِّ عَلَى النَّمَطِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْرِقَ نَمَطُ مَا كُلِّ اللُّغَاتِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْ جُلِّهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْقَاعِدَةِ

إلى خارجِ نمطِها يُعَدُّ نَقْضًا لْخُصُوصِيَّةِ اللُّغَاتِ. فلا يَنْبَغِي إِذَا تَوَسَّعَ الإِطارُ النِّظَرِيُّ لأحدِ الأنماطِ اللُّغَوِيَّةِ لِيَتَنَاوَلَ النَّمْطَ الْآخَرَ، أَي لا يَنْبَغِي تَحْوِيلُ نَحْوٍ نَمَطِيٍّ إِلَى نَحْوٍ كَلِّيٍّ، مع العلمِ أَيْضًا أَنَّ نَحْوَ "ن شومسكي" لم يَسْتَقِرَّ على حالةٍ منذُ عَقْدٍ كاملٍ.

واقترحَ الباحثُ إقامةَ نظريَّةٍ لسانِيَّةٍ نسبيَّةٍ من شأنِها أن تُوطِّرَ أُنحاءَ نَمَطِيَّةٍ، نظريَّةٍ نسبيَّةٍ تقومُ وَسَطًا بين لسانِيَّاتٍ كَلِّيَّةٍ وأخرى خاصَّةٍ. و أهميَّةُ هذه النِّظَرِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ في أنَّها لا تُحوِّلُ نَحْوًا نَمَطِيًّا إِلَى نَحْوٍ كَلِّيٍّ ولا تَعَمِّمُهُ، و لكنَّها تُوطِّرُ اللِّسانِيَّاتِ الخاصَّةَ و تضمُّ ما فيها من أوصافٍ منسجمةٍ.

ولتحقيقِ هذه الغاية يرى ضرورةَ إثباتِ قيامِ نظريَّةٍ لسانِيَّةٍ نسبيَّةٍ مُنافِسةٍ لنظريَّةٍ لسانِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ، و العملِ على نَقْضِ دعائمِ نظريَّةِ النِّحْوِ الكَلِّيِّ. و يعملُ هذا التَّوجُّهُ على سبرِ المُمَكِّنِ من الأُنحاءِ، المُفْضِي تَحَقُّقُها في اللُّغَاتِ البشريَّةِ إلى تجميعِها في أنماطٍ لغويَّةٍ^(٣).

إِنَّ اللِّسانِيَّاتِ الْحَدِيثَةَ - كَمَا سَطَّرَتْ مَبَادِيئُهَا الْمُدْرَسَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ التَّحْوِيلِيَّةُ - خطابٌ عِلْمِيٌّ مَفْتُوحٌ ذُو بَرْنَامِجٍ عِلْمِيٍّ وَاضِحٍ، هُوَ اسْتِكْشَافُ بِنِيَّاتِ الْعَقْلِ الَّتِي تُوَلِّدُ الْبِنِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةَ. وَهَذَا الْهَدَفُ يُمْكِنُنا مِنْ وَضْعِ أُنْحَاءٍ تَوَلِيدِيَّةٍ عَلَى اللُّغَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَمُقَارَبَتِهَا بِهَا، أَوْ سَبْرِ النَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ قَبْلًا - كَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ أَوْ أَجْزَاءِ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ - . وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ اللُّغَةَ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النَّحْوِ الَّذِي يُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا لَوْضَفِهَا وَتَفْسِيرِهَا؛ فَكُلُّ لُغَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِنَوْعِ النَّحْوِ الَّذِي يَصِفُهَا اتِّصَالًا وَثِيقًا، وَمَعْنَى هَذَا الْإِتِّصَالِ هُنَا أَنَّ النَّحْوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَوْضَعَ - أَوْ الَّذِي وَضِعَ قَبْلًا - يَنْبَغِي أَنْ يَعْكِسَ بِنِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَيَبْحَثَ عَنْ نِظَامِهَا الْمُضْمَرِّ وَأَنْسَاقِهَا الْمَائِلَةِ فِي أَذْهَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا بِاعْتِبَارِهَا لُغَةً "أَمَّا" لَهُمْ. وَهَذَا الْمَطْلَبُ لَا يَتَعَارَضُ وَمَقَاصِدُ اللِّسانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ خُطَابًا عِلْمِيًّا ذَا قُدْرَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ عَلَى وَصْفِ كِفَايَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَوَصْفِ الْإِنْجِرَافِ أَوْ التَّفْرِيعِ الَّذِي أَصَابَ الْمَلَكَةَ، أَوْ مَا يُدْعَى بِـ "تَحْوِيلِ الْقُدْرَةِ".

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ الْقَدِيمَ قَدْ اسْتَنْفَدَ قُدْرَتَهُ عَلَى وَصْفِ الْعَرَبِيَّةِ

الفَصِيحَة وَتَفْسِيرِهَا، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَخْلُو مِنْ ثَغَرَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ أَنْ تُفَكَّرَ فِي وَضْعِ نَحْوٍ أَوْ أَنْحَاءٍ لِكُلِّ إِنْجَازٍ لُغَوِيٍّ، مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ بَعْضُ الْفُرُوضِ النَّظَرِيَّةِ اللَّسَانِيَّةِ بِخُصُوصِ إِجْرَاءَاتِ الْمُوازَنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ قَبْلَ هَذَا الشَّرُوعِ مِنَ النَّظَرِ أَوَّلًا فِي عَلاَقَةِ هَذَا الْإِنْجَازِ اللَّغَوِيِّ "الرَّاهِنِ" [أَوْ مَا يُدْعَى بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ] بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي انْحَرَفَ عَنْهُ، وَاسْتِخْرَاجِ أَوْجِهَةِ الانْحِرَافِ، وَمُسَاءَلَةِ النَّحْوِ - الَّذِي سَبَقَ أَنْ وَضِعَ لَوْصُفِ الْأَصْلِ - فِي نَوْعِ هَذَا الانْحِرَافِ وَدَرَجَتِهِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ أَوْ نَظَائِرٌ وَأَقْيَسُهُ فِي الْأَصْلِ.

وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ - مِنْ زَاوِيَةِ اللَّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ كَمَا رَأَيْنَا - بِاعْتِبَارِهِ ذَا قُدْرَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ عَلَى وَصْفِ كِفَايَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَلَوْصُفِ الانْحِرَافِ الَّذِي أَصَابَ الْمَلَكَةَ؛ فَيَكُونُ النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ مَهِيًّا لَوْصُفِ النَّمْطَيْنِ مِنَ الْإِنْجَازِ: الْفَصِيحِ وَالْمُعَاصِرِ، وَذَلِكَ بِرَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ وَتَفْسِيرِ قَضَايَاهُ وَظَوَاهِرِهِ بِهِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْجَازَ اللَّغَوِيَّ الْمُعَاصِرَ لَمْ يَنْبَنُ مِنْ عَدَمٍ، وَلَكِنَّهُ تَوَلَّدَ مِنَ الْكِفَايَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، هَذِهِ الْكِفَايَةِ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا حِينَ مِنْ الدَّهْرِ وَتَعَرَّضَتْ لِمُؤَثَّرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ تَحَقَّقَتْ فِيهَا بَعْدُ، فِي "إِنْجَازَاتٍ" لُغَوِيَّةٍ أَوْ مَجْمُوعَاتٍ لُغَوِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ كُلِّ مَجْمُوعَةٍ أَوْ إِنْجَازٍ طَرِيقَةً مُحَقَّقَةً بِالْفِعْلِ وَتُدرَجُ فِي الْاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ، مُحِيطًا مِنَ الْاسْتِعَارَاتِ وَالْاسْتِعْمَالَاتِ الْخَاصَّةِ وَالرَّوَاسِبِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْإِبْدَاعَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّجَارِبِ اللَّغَوِيَّةِ. لَكِنَّهُ يَصْغُبُ رَسْمَ حُدُودٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ كِفَايَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَكِفَايَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَاصِرِ. وَهَذَا التَّدَاخُلُ الشَّدِيدُ، يُرَجِّحُ أَهْلِيَّةَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ لَوْصُفِ الْكِفَايَتَيْنِ مَعًا وَتَفْسِيرِهِمَا.

وَيُمْكِنُ الْاسْتِفَادَةُ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ مِنْ «نَظَرِيَّةِ الرَّبْطِ الْعَامِلِيِّ»^(٤)، بِاعْتِبَارِهَا إِطَارًا نَظَرِيًّا يُمَثِّلُ طَرِيقَةً مُعَيَّنَةً فِي رُؤْيَةِ الْأَشْيَاءِ^(٥). وَلَكِنْ يُقْتَصَرُ فِي هَذِهِ الْاسْتِفَادَةِ عَلَى جَوَانِبٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ جَوَانِبِ نَظَرِيَّةِ "الرَّبْطِ الْعَامِلِيِّ"، أَيْ عَلَى مَا يُدْعَى بِـ "الْأَنْسَاقِ الْفَرْعِيَّةِ"، الَّتِي تَتَفَاعَلُ فِيهَا بَيْنَهَا، وَيَتَأَلَّفُ مِنْهَا النَّحْوُ الْكُلِّيُّ. وَهِيَ: "نَظَرِيَّةُ الْحُدُودِ"، وَ"نَظَرِيَّةُ الْعَامِلِيَّةِ"، وَ"نَظَرِيَّةُ الْأَدْوَارِ الدَّلَالِيَّةِ"، وَ"نَظَرِيَّةُ الرَّبْطِ"

و "نَظَرِيَّةُ الإِغْرَابِ"، و "نَظَرِيَّةُ المُرَاقَبَةِ". وَتَتَرَابَطُ هَذِهِ الأَنْسَاقُ وَتَتَفَاعَلُ فِيمَا بَيْنَهَا بِمُخْتَلَفِ الأَوَجِهِ والطَّرِيقِ، وَيَسْمَحُ تَفَاعُلُهَا بِالاطِّلاعِ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الخَصَائِصِ النُّوعِيَّةِ لِبَعْضِ اللُّغَاتِ، وَيُسَمَّى هَذَا النُّحُو الذي يَتَّخِذُ الأَنْسَاقُ الفُرْعِيَّةَ أَدَوَاتٍ لِلوَصْفِ بـ "نَحْوِ القَوَالِبِ" ^(٦) الذي يَحْتَزِلُ كَثِيرًا مِنَ الأَنْظَارِ والنَّمَاذِجِ النُّحَوِيَّةِ فِي إطارٍ واحدٍ.

أَمَّا وَجْهُ الاستِيفَادَةِ الذي يُمكنُ أَنْ يَخْطِئَ بِهِ النُّحُو العَرَبِيُّ مِنَ "الرَّبْطِ العَامِلِيِّ" فَيَتَبَيَّنُ فِي قُدْرَةِ هَذَا النَّمُودَجِ عَلَى تَقْدِيمِ وَصْفٍ وتَفْسِيرٍ لَجُلِّ ظَوَاهِرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وقَضَايَاها. وَ يُمكنُ أَنْ يَلْتَقِيَ الطَّرْفَانِ ^(٧) فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَنْسَاقِ - التي تَنْدَرِجُ تَحْتَ نَظَرِيَّةِ الرَّبْطِ العَامِلِيِّ - وَ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاقِ الفُرْعِيَّةِ المُشَارِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ نَسَقُ الحُدُودِ ^(٨)، وَ نَسَقُ العَامِلِيَّةِ ^(٩)، وَ نَسَقُ الرَّبْطِ ^(١٠)، وَ نَسَقُ الإِغْرَابِ ^(١١)، وَ نَسَقُ المُرَاقَبَةِ.

وَتَتَرَابَطُ هَذِهِ الأَنْسَاقُ فِيمَا بَيْنَهَا وَتَتَفَاعَلُ بِمُخْتَلَفِ الأَوَجِهِ والطَّرِيقِ. وَ يَسْمَحُ تَفَاعُلُهَا بِالاطِّلاعِ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الخَصَائِصِ النُّوعِيَّةِ التي لِبَعْضِ اللُّغَاتِ، وَ هَذِهِ مُقَارَبَةٌ تَفْسُحُ المَجَالَ لَأنْظَارٍ وَ نَمَاذِجٍ نَحْوِيَّةٍ كَثِيرَةٍ لَوَصْفِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ. وَ يُمكنُ أَنْ يَتَّخِذَ النُّحُو العَرَبِيُّ القَدِيمُ - بَعْدَ تَحْصِيصِهِ وَ فَحْصِ أَجْوَاجِهِ وَقَوَاعِدِهِ وَ ضَوَابِطِهِ - أُنْمُودَجًا «لِلْمُقَارَبَةِ القَالْبِيَّةِ» وَ طَرِيقًا إِلَى اسْتِثْمَارِهَا لِإِفَادَةِ مَوْضُوعِ «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ وَ الدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ المُعَاصِرِ»، وَهِيَ مُقَارَبَةٌ تَلْتَقِي فِيهَا أُنْسَاقُ فُرْعِيَّةٌ مُخْتَلَفَةٌ وَ تَتَفَاعَلُ فِيمَا بَيْنَهَا.

وَيُمْكِنُ لَفَتْ الانْتِبَاهِ - فِي إِطَارِ هَذِهِ المُوازَنَةِ - إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الأَخْيَازِ وَالمَوَاضِعِ التي تَضْبِطُ حَرَكََةَ النُّحُو فِي وَصْفِ الجُمْلِ وَتَحْلِيلِهَا. وَهَذِهِ الأَخْيَازُ تُقَابِلُ بِالأَنْسَاقِ الفُرْعِيَّةِ المَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، فِيمَا يُمكنُ مُقَابَلَتُهُ بِهِ. وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ قَضِيَّةُ الحَذْفِ وَالإِضْمَارِ وَالاسْتِثْنَاءِ، وَتَرْكُ المَحْذُوفِ أَوِ المُضْمَرِ "أَثَرًا" يُتَصَوَّرُ فِي النِّيَّةِ وَلَا يَظْهَرُ فِي البَنِيَّةِ، وَيَقُومُ مَقَامَ المَحْذُوفِ أَوِ المُضْمَرِ، وَلَقَضِيَّةُ الحَذْفِ عِلَاقَةٌ بِنَسَقِ الحُدُودِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ، فِي النُّحُو العَرَبِيِّ، بِالقُيُودِ المَوْضُوعَةِ عَلَى

الْحَذْفِ وَالِإِضْمَارِ وَيُظْهِرُ "الْأَثَرِ" عَلَى الْبُنْيَةِ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْيَازِ قَضِيَّةُ الْعَامِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ عِلَاقَةَ الْعَامِلِ بِالْمَعْمُولَاتِ فِي التَّرْكِيبِ، وَصِلَتُهَا بِالْعَامِلِيَّةِ اللَّسَانِيَّةِ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى عِلَاقَةِ رَأْسِ التَّرْكِيبِ بِالْمَقُولَاتِ الْمُزْتَبِطَةِ بِهِ، وَعِلَاقَةِ التَّحَكُّمِ بَيْنَهُمَا^(١٢)، ثُمَّ قَضِيَّةُ الْوُظَائِفِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى مَقُولَاتِ التَّرْكِيبِ مِنْ فَاعِلِيَّةٍ وَمَفْعُولِيَّةٍ وَوَصْفِيَّةٍ وَبَدَلِيَّةٍ وَمَعِيَّةٍ وَظَرْفِيَّةٍ وَغَائِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَعِلَاقَتُهَا بِالْأَدْوَارِ الدَّلَالِيَّةِ (أَوْ النِّظَرِيَّةِ الْمُخَوَّرِيَّةِ) الَّتِي تُسَنِّدُ فِيهَا الْأَدْوَارُ الْمُخَوَّرِيَّةُ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ.

أَمَّا نَسَقُ الرِّبْطِ وَالِإِغْرَابِ فِي نَمُودَجِ "الرِّبْطِ الْعَامِلِيَّةِ"، فَإِنَّ مُقَابَلَتَهُ بِالرِّبْطِ وَالِإِغْرَابِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ اسْتِذْلَالٍ لِإثْبَاتِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَخُصُوصاً أَنَّ الرِّبْطَ يَسْعُ مَسَاحَةً وَاسِعَةً فِي مُصَنَّفَاتِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيَتَبَوَّأُ مَكَانَةً كَبِيرَةً فِي جِسْمِ هَذَا النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ اهْتِمَامٌ بِرَبْطِ أَعْجَازِ الْجُمَلِ بِصُدُورِهَا، وَرَبْطِ الصَّلَاتِ بِالْمَوْصُولَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الرِّبْطِ الْعَدِيدَةِ.

كَمَا لَا يَحْتَاجُ أَمْرُ التَّفَاعُلِ بَيْنَ الْقَوَالِبِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ إِلَى بَرَهَنَةٍ مُفْصَلَةٍ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ تَسِيرُ - فِي أَكْثَرِ جَوَانِبِهَا - فِي حُطِّ التَّفَاعُلِ، وَهُوَ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ عِبَارَةَ "شَبَكَةِ الْأَعَارِبِ"، وَأُطْلِقَ بَعْضُ آخَرِ عِبَارَةَ "تَضَافُرِ الْقَرَائِنِ" (١٣).

٢ - إِشْكَالُ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَبَعْضِ النَّمَاذِجِ اللَّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

يَسْعَى هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ مَبَاحِثِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، الْمُتَعَلِّقِ بِنَمَاذِجِ مِنَ النِّظَائِرِ، إِلَى مُرَاجَعَةِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ اللَّسَانِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ^(١٤)، مِنْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النَّحْوِ الَّذِي يُمَكِّنُ بِنَاؤَهُ عَلَيْهَا لَوْصُفِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَيَّ لُغَوِيٍّ أَنْ يَصِفَ الْعَرَبِيَّةَ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالاً لِلْحَاجَةِ إِلَى وَصْفِهَا ثَانِيَةً. أَيْ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ بِنَاءِ أَتْنَاءِ أُخْرَى مَا زَالَتْ قَائِمَةً، وَذَلِكَ لَوْصُفِ مُعْطِيَّاتٍ وَتَوَقُّعِ أُخْرَى بِأَجْهَزَةٍ نَظَرِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي تَجَدُّدِ هَذِهِ الْحَاجَةِ هُوَ تَطَوُّرُ اللُّغَةِ وَتَغْيِيرُ الْمُعْطِيَّاتِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ الْقَدِيمَ لَمْ يَعْذُ مِثْلًا لَوْصُفِ مُعْطِيَّاتِ

الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَنْ تَنَاوُلِ كُلِّ الظَّوَاهِرِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَوْفُّرِهِ عَلَى أَدَوَاتٍ لَوْصَفِ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ^(١٥).

وَقَدْ وَصِمَ النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُعْطِيَاتِهِ الَّتِي يَدْرُسُهَا «زَائِفَةٌ» وَمُصْطَنَعَةٌ كَالْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ: [كَيْنَ قَائِمٌ، وَكَيْنَ قِيمٌ، وَاخْتِيرَ الرِّجَالُ زَيْدًا]؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَفَّرُ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ مُمَكِّنَةٍ لِمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاكِبِ^(١٦).

كَمَا عَمَدَتْ بَعْضُ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ إِلَى تَخْطِئِ بَعْضِ التَّرَاكِبِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، زَاهِبَةً فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي التَّخْطِئِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ رَأْسَ التَّرْكِبِ يَنْتَقِي الْمَقُولَاتِ الْمُنَاسِبَةَ فِي سِيَاقِهِ، وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ "أَمَرَ"؛ فَهُوَ يَنْتَقِي فَضْلَتَهُ الثَّانِيَةَ، الْمُسَمَّاءَ بِالْقَضِيَّةِ، مَجْبُورَةً بِحَرْفِ الْجَرِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُمْلَةً؛ نَحْو: [أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَذْهَبَ، أَمَرْتُهُ بِالذَّهَابِ]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: [أَمَرْتُهُ الذَّهَابَ]؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ لَاحِنَةٌ بِمَوْجِبِ "الْمُصْصَفَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ"؛ لِأَنَّ فِعْلَ "أَمَرَ" وَغَيْرَهُ مِنْ أَفْعَالِ هَذِهِ الْفِئَةِ [كَأَوْحَى وَسَأَلَ وَأَخْبَرَ] لَا تُسْنَدُ إِعْرَابًا إِلَى الْفُضْلَةِ الْقَضَوِيَّةِ^(١٧).

هَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مُمَازِجَاتٍ قُدِّمَتْ عَنْ قُدْرَةِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ عَلَى وَصْفِ الظَّوَاهِرِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُتَوَقَّعَةِ، وَكِفَايَتِهِ فِي ذَلِكَ. وَهِيَ مُمَازِجَاتٌ تَعْمِيمِيَّةٌ تَحْكُمُ عَلَى بَنِيَّةِ النَّحْوِ كُلِّهَا مِنْ خِلَالِ مَجْمُوعَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ، تَنْطَلِقُ مِنَ الْأَجْزَاءِ لِمُحَاكَمَةِ «الْكُلِّ».

وَإِذَا صَحَّ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ خَالٍ مِنْ أَدَوَاتٍ وَصَفِ ظَوَاهِرَ لُغَوِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ، وَهِيَ أَدَوَاتٌ حَاضِرَةٌ فِي بَعْضِ النَّمَاذِجِ اللَّسَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَغْنِي أَنَّهُ قَدْ نَفِذَتْ مَهْمَّتُهُ بِوَصْفِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ صَالِحًا لَوْصَفِ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ بِـ"الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ"، لِأَنَّ مُعَالَجَتَهُ لِقَضَايَا لُغَوِيَّةٍ كَالِاسْتِفْهَامِ وَالْعَطْفِ وَالْإِسْنَادِ وَالْمُطَابَقَةِ وَالرَّبْطِ مُعَالَجَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى نَظَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِخَصَائِصِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْإِعْرَابِ وَالْعَامِلِيَّةِ، وَفِي قِيَاسِ الْأَشْبَاهِ عَلَى النِّظَائِرِ.

أَمَّا الْأَمْثَلَةُ الْمَرْعُومَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا النُّحَاةُ فِي مَبَاجِثِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي ظَوَاهِرِ رَبْطِ الصَّلَةِ بِالْمَوْصُولِ، وَفِي صَوَغِ أَتْنِيَّةِ صَرْفِيَّةٍ غَرَبِيَّةٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهِيَ

مَبَاحِثُ مَحْدُودَةٌ جِدًّا، وَلَا تُؤَلَّفُ بُؤْرَةٌ مَبَاحِثِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا فِي حَيْزٍ مَخْصُوصٍ بِالتَّلْقِينِ وَالتَّنْزِيلِ عَلَى صَوَغِ الْمَسَائِلِ، لَا بِوَصْفِ الظَّوَاهِرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِ"بَابِ الْمَسَائِلِ النَّعْلِيمِيَّةِ" أَوْ "مَسَائِلِ التَّمَارِينِ"؛ فَقَدْ وَضَعَهَا النَّحْوِيُّونَ لِلرِّيَاضَةِ وَلِضَرْبٍ مِنْ تَمَكِينِ الْمَقَاسِيْسِ فِي النَّفُوسِ. أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ فَهِيَ مَبَاحِثُ وَصَفِيَّةٌ جِيءَ بِهَا لِتَقْرِيرِ الْمَقَاسِيْسِ الَّتِي اطَّرَدَتْ عَلَى الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ، وَلِذِكْرِ الْعِلَلِ الَّتِي اقْتَضَتْ أَنْ تُجْرَى عَلَى الظَّوَاهِرِ.

وَأَمَّا نَقْصُ مُعْطَيَاتِ هَذَا النَّحْوِ، كَحُلُوهُ مِنْ مَنْهَجٍ لِمُعَالَجَةِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الْاسْتِنْفَاحِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "عِلْمِ الْمَعَانِي"، الَّذِي يُعَدُّ تَكْمِلَةً لِلنَّحْوِ وَصِلَةً، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي تَحْلِيلِ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ مَعَ الْحَرَصِ عَلَى رَبْطِهَا بِمَعَانِيهَا. فَالْنَّحْوُ الْعَرَبِيُّ - مُنْذُ الْقَدِيمِ - تَوَجَّدَ مَرْجِعِيَّتُهُ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِخَاصَّةِ «عِلْمِ الْمَعَانِي» الَّذِي كَانَ يُدْعَى بِ"أُصُولِ النَّحْوِ" ^(١٨) أَوْ "مَعَانِي النَّحْوِ" ^(١٩). وَبِهَذَا الرُّجُوعِ وَالْإِعْتِمَادِ يُحَلُّ إِشْكَالُ الْقَوْلِ بِوُجُودِ نَقْصٍ فِي مُعَالَجَةِ النَّحْوِ لِلظَّوَاهِرِ. وَلَا يَغْرُبُ عَنْ بَالِ الْمُتَهَمِّينَ الطَّرِيقُ الَّتِي اتَّبَعَهَا مَبْحَثُ "الْمَعَانِي" فِي دِرَاسَةِ مَسَائِلِ الْاسْتِنْفَاحِ وَالْعُطْفِ، وَالْحَذَفِ وَالزِّيَادَةِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهِيَ طَرِيقُ اسْتِفَادَتِ مِنْهَا الْبُحُوثُ اللَّسَانِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، فِي مُقَارَبَاتِهَا وَمُوَازَنَاتِهَا، أَمَّا تَخْطِيءُ بَعْضِ التَّرَاكِبِ تَخْطِيئًا كُلِّيًّا، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّهُ "تَفْرِيعٌ مَقُولِيٌّ" لِبَعْضِ رُؤُوسِ التَّرَاكِبِ، فَهُوَ أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَادَّةِ اللَّغَوِيَّةِ نَفْسِهَا، أَوْ إِلَى الْمُعْجَمِ، كَمَا يَحْتَاجُ ذَوُو الْمَلَكََةِ اللَّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُمْكِنُ تَسْمِيَّتُهُ بِ"الْحَدْسِ"؛ لِأَنَّ "الْحُدُوسَ" الْيَوْمَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَمَا يَقْبَلُهُ حَدْسٌ يُخْطِئُهُ حَدْسٌ آخَرُ، وَيَبْقَى الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعْطَيَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ وَظَوَاهِرِهَا وَمَوَادِّهَا اللَّغَوِيَّةِ. فَالْفِعْلُ "أَمَرَ" مَثَلًا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَبِالْبَاءِ، وَبِالْأَلَامِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الشُّوَاهِدِ التَّالِيَةِ:

﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ﴾ ﴿وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ ﴿وَأَمَرَ قَوْمَكَ بِأَخْذُوا بِحَسَنِهَا﴾ ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ ^(٢٠).

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ):

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ^(٢١)
وَهَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَوْصَلُ بِالْإِضَافَةِ، أَيْ بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَلَمَّا حَذَفُوا الْخَافِضَ
وَصَلَ الْفِعْلُ فَعَمِلَ، وَلَمْ يَرْفُضْهُ الْمُسْتَمْعُونَ. صَحِيحٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ،
كَمَا قَالَ سَيَبَوَيْهِ^(٢٢)؛ وَلَكِنَّهَا وَارِدَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَلَا يُخْطِئُهَا الْمُسْتَمِعُ.

وَلَا نَنْسَى، وَنَحْنُ نُحَاكِمُ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ، أَنَّنَا لَسْنَا أَمَامَ نَصِّ نَحْوِيٍّ وَاحِدٍ،
وَلَكِنَّا أَمَامَ نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ نَصَّ "كِتَابِ" سَيَبَوَيْهِ لَيْسَ هُوَ نَصٌّ
"مُقْتَضِبِ" الْمُبَرَّدِ، وَلَا هَذَا كَنَصِّ "أُصُولِ" ابْنِ السَّرَاجِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَصَابِرِ
النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، بَلْ جُمُهورُهَا، يَسِيرُ فِي خَطِّ الانْسِجَامِ وَالْوِفَاقِ.

لَقَدْ كَانَتْ مَصَابِرُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْأُولَى أَقْرَبَ إِلَى وَصْفِ الْمَادَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ نِظَامِهَا،
وَأَسْهَمَتْ كَثِيرًا فِي تَرْسِيخِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَلْقِينِهَا، وَبَيَانِ خَصَائِصِهَا التَّرْكِيبِيَّةِ وَالصَّوْتِيَّةِ
وَالْمُعْجَمِيَّةِ وَالِدَّلَالِيَّةِ؛ فَاتَّزَّ أَسْلُوبُ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ، آنَذَاكَ، فِي تَصَوُّرِ الْمَادَّةِ وَاسْتِغْمَالِهَا
وَتَدَاوُلِهَا قُرُونًا كَثِيرَةً، حَتَّى اضْطَرَبَتْ الْمَلَكَةُ اللُّغَوِيَّةُ بِأَخْرَجَةٍ، عِنْدَمَا دَخَلَ فِي حَيَرِهَا مَوَادُّ
عَرَبِيَّةٌ عَنْهَا، وَأُزْهِقَتْ إِزْهَاقًا نَجَمَ عَنْهُ نُشُوءُ مَا يُسَمَّى بِـ "الْعَامِيَّةِ" أَوْ "الدَّارِجَةِ" أَوْ
"الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ"، وَهُوَ تَقْسِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ
وَأُخْرَى عَامِيَّةٍ أَوْ مُعَاَصِرَةٍ هُوَ قَوْلٌ بِوُجُودِ "خُدُوسٍ مُتَعَدِّدَةٍ" أَوْ مَلَكَاتٍ عَرَبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ.
وَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا يُدْعَى بِـ "الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ" لَيْسَ إِلَّا اسْتِغْمَالًا مَخْصُوصًا أَوْ
إِنْجَازًا^(٢٣) لِلْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فِي الْإِنْجَازِ وَالسَّلِيلَةِ وَاحِدَةٌ.
وَيَتَفَاوَتُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْيَوْمَ بِتَفَاوُتِ الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ وَالثَّقَافِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ
الْعَرَبِيَّ الْمُعَاَصِرَ يَقْتَرِبُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِ حَظِّهِ مِنَ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَالْإِطْلَاعِ، وَيَبْتَغِدُ عَنْهَا بِقَدْرِ انْخِفَاضِ حَظِّهِ.

وَلَا يَتَخَذَنَّ هُنَا تَعَلُّمُ لُغَتَيْنِ - مُخْتَلِفَتَيْنِ تَمَامَ الْاِخْتِلَافِ تَرْكِيبِيًّا وَصَوْتًا وَدَلَالَةً
وَمُعْجَمًا - كَالْفَرَنَسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِقْيَاسًا نَقِيسَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ وَعَرَبِيَّةٍ
مُعَاَصِرَةٍ أَوْ دَارِجَةٍ، وَنَعْتَبِرُ مَعَهُ الْمُعَاَصِرَةَ أَوْ الدَّارِجَةَ لُغَةً حَيَّةً مَنْطُوقَةً، عَلَى غِرَارِ

اللُّغَاتِ الْحَيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَفِي الْقِيَاسِ فَرْقٌ؛ لِأَنَّ مَلَكَهَ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَاصِرِ تُؤَلَّفُ جُزْءًا مِنْ مَلَكَهَ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَهِيَ مَلَكَهَ مُحَوَّلَةٌ عَنِ الْمَلَكَهَ الْفَصِيحَةِ أَوْ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا وَمُشْتَقَّةٌ مِنْهَا، أَوْ هِيَ مُنْحَرِفَةٌ عَنْهَا بِسَبَبِ عَوَامِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ - لَا دَاعِيَ لِتَعْدَادِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ -، وَيُمْكِنُ اغْتِبَارُ بَنِيَّةِ الْجُمْلِ الَّتِي يُصْدِرُهَا "الْمُتَكَلِّمُ الْعَامِّيُّ" صَوْرَةً مَنْحُوتَةً مِنْ بَنِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَلَيْسَ "لِلْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ" أَوْ "الدَّارِجَةِ" ظَوَاهِرٌ وَمَوَادُّ لُغَوِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهَا، وَلَا يُقَالُ إِنَّ لَهَا مُعْجَمًا مُشْتَرَكًا^(٢٤)، بَلِ الْعَرَبِيَّةُ الْفَصِيحَةُ هِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْمُعْجَمِ، أَمَّا الدَّوَارِجُ الْعَرَبِيَّةُ فَإِنَّهَا تَسْتَمِدُّ مِنْهَا ظَوَاهِرَ وَتَهْمِلُ أُخْرَى بِحَسَبِ التَّجَرِبَةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْمُتَكَلِّمُ، وَبِحَسَبِ الْعَوَامِلِ النَّفْسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِمَقَايِسِ الْأَخْذِ وَالِاسْتِعَارَةِ. وَأَمَّا أَصْوَاتُهَا فَإِنَّهَا مُضْمَنَةٌ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي تَفُوقُهَا فِي الْمُكْنَةِ الصَّوْتِيَّةِ وَالْغَدَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ. وَهَلْ يُعَدُّ إِهْمَالُ الْقَوَاعِدِ فِي الْمُسْتَوَيَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ دَلِيلًا عَلَى قِيَامِ لُغَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِهْمَالَ حَالَةٌ سَالِبَةٌ لَا تُغْنِي الْقَوَاعِدَ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْعَرَبِيَّ الْيَوْمَ، الَّذِي نَشَأُ عَلَى الدَّارِجَةِ، وَتَكُونَتْ مَلَكَتُهُ الْعَرَبِيَّةُ فِيهَا، يَنْقُلُ هَذِهِ الْمَلَكَهَ فِي أَثْنَاءِ تَعَلُّمِهِ لِلْفَصِيحَةِ، وَيُحْكَمُ قَوَاعِدَ الدَّارِجَةِ - إِنْ كَانَتْ لَهَا قَوَاعِدُ - فِي تَعَلُّمِ الْفَصِيحَةِ، عَنْ طَرِيقٍ مَا يُدْعَى بِـ "تَحْوِيلِ الْقُدْرَةِ" أَوْ "تَحْوِيلِ الرَّمُوزِ"^(٢٥)؛ فَإِنَّ الَّذِي يَصْغُبُ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ هُوَ أَنَّ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ بِهَا مِنَ الثَّغَرَاتِ وَالْخَانَاتِ الْفَارِغَةِ، مَا تَكْمَلُهُ وَتَسُدُّهُ ضَوَابِطُ الْعَرَبِيَّةِ الدَّارِجَةِ وَقَوَاعِدُهَا، الَّتِي تَأْتِي مِنْ وَسَائِطِهَا^(٢٦)، وَكَأَنَّ ضَوَابِطَ الدَّارِجَةِ وَقَوَاعِدَهَا - إِنْ كَانَتْ لَهَا قَوَاعِدُ أَعْمٌ - وَأَشْمَلُ مِنْ تِلْكَ الَّتِي عِنْدَ الْفَصِيحَةِ، وَهَذَا حُكْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى أُدِلَّةٍ تَجْرِبِيَّةٍ تُؤَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجُرْمُ بِأَنَّ الْعَامِّيَّاتِ وَالِدَّوَارِجَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ لُغَاتٌ نَسَقِيَّةٌ، أَوْ هِيَ ذَاتُ نِظَامٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ خَاضِعٍ لِلنَّسَقِ الْكُلِّيِّ، أَيْ لِلْمَلَكَهَ اللَّغَوِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَامِّيَّاتِ وَالدَّوَارِجَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَمْتَلِكُ النِّظَامَ وَالْقَوَاعِدَ، بَلْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّهَا اخْتَصَرَتْ الْقَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةَ وَاخْتَرَلَتْهَا وَاسْتَعْنَتْ بِبَعْضِ الصَّبْغِ عَنْ بَعْضٍ تَوْحِيًّا لِلْسُّهُولَةِ الَّتِي تَتَفَقُّ وَالدَّوَارِجَ^(٢٧).

وهكذا، فالفصيحة في أغلب مقامات الكلام الدارج، تُعدّ مرجعاً وسنداً، ويقوى هذا الرجوع أو يَضْعُفُ بِقُوَّةِ السَّنَدِ أو ضَعْفِهِ في نفوس المتكلمين.

ونعود إلى علاقة النحو العربي بحال الملكة اللغوية اليوم. إن القول بأن النحو العربي استنفد قدرته الوصفية للفصيحة، لا يخلو من ثغرات؛ لأنه ليس من قبيل الضرورة المنهجية أن نفكر في "وضع نحو" أو أنحاء وأعاريب لكل إنجاز لغوي، مُعْتَمِدِينَ في ذلك على ما تقدّمه بعض الفروض النظرية اللسانية بخصوص إجراءات الموازنة بين الأنحاء؛ لأنه لا بدّ قبل الشروع في "وضع النحو"، من النظر أولاً في علاقة هذا الإنجاز اللغوي الحالي بالأصل الأول الذي انحرف عنه، واستخرج أوجه الانحراف، ومساءلة النحو الذي سبق أن وُضِعَ لوصف الأصل، في نوع هذا الانحراف ودرجته، وفيما إذا كان له نظير أو نظائر وأقيسة في الأصل.

يُمْكِنُ أَنْ يُنْظَرَ إلى النحو العربي باعتباره ذا قُدْرَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ لَوْصِفَ كِفَايَةً الْمُتَكَلِّمُ الْعَرَبِيُّ الْفَصِيحُ، وَلَوْصِفَ الانحراف أو التفرع الذي أصاب الملكة؛ فيكون النحو العربي مهيأً لوصف النمطين من الإنجاز: الفصح والمُعاصِر، وذلك برّد الثاني إلى الأول وتفسير ظواهره وقضاياها به؛ لأنّ الإنجاز المُعاصِرَ لَمْ يَنْبْتُقْ مِنْ عَدَم، وَلَكِنَّهُ تَوَلَّدَ مِنَ الْكِفَايَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ نَفْسِهَا، هَذِهِ الْكِفَايَةُ الَّتِي أَصَابَهَا التَّغْيِيرُ وَتَعَرَّضَتْ لِمُؤَثَّرَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَثَقَافِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ^(٢٨).

فالدَّوَارُجُ وَالْعَامِّيَّاتُ الْعَرَبِيَّةُ، عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، مُسْتَقَّةٌ فِي أَكْثَرِ ظَوَاهِرِهَا مِنْ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَ لَا يَجُوزُ رَفْضُ هَذَا الْاِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ بِمُجَرَّدِ قِيَاسِهِ عَلَى مَذْهَبِ لُغَوِيِّ أَوْرُبَا فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، قِيَاساً صَوْرِيّاً؛ إِذْ «كَانُوا لَا يَعْتَرِفُونَ إِلَّا بِاللِّسَانِ الْفَصِيحِ وَ يَرَوْنَ فِي كُلِّ تَنَوُّعٍ لَهْجِيّ انْحِرَافاً عَنْ سَوَائِهِ، يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْهُ»^(٢٩)؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ الصَّوْرِيَّ التَّارِيخِيَّ لَا يَسْتَقِيمُ وَ لَا يَنْبُتُ، بِالْمَوَازَنَةِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ طِبَائِعِ اللَّهْجَاتِ الْأَوْرُبِيَّةِ وَ طِبَائِعِ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَتِلْكَ مُتَنَوِّعَةٌ مُتَبَاعِدَةٌ شَدِيدَةٌ التَّبَايُنِ، وَ هَذِهِ مُتَقَارِبَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، وَ مُحَاكِيَةٌ لِأَصْلِهَا الَّذِي حَدَثَ عَنْهُ، وَ مُتَشَابِهَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ.

كما لا يجوز أن نأخذ بفرضية من قال بوجوب اتخاذ اللهجات و الدواج العربية بدائل من اللغة العربية الفصحى، قياساً على اتخاذ الأوربيين اللغات الحية بدائل من اللغة اللاتينية الأم، و ذلك بناءً على ما دعا به "قانون التطور اللغوي" الذي يفترض أن سمات التطور العامة بين الحضارات متماثلة، و أن اللاتينية و العربية متماثلتان في أن كل واحدة منهما، نشأت عنها لغات أو لهجات متعددة ومتمايزة^(٣٠). وقد رُدَّ على هذا الرأي بأنه لكي تثبت المقارنة، ينبغي أن يتوفر شرطان على الأقل: أولهما أن تتماثل الخطوط العامة التي انبثت عليها كل واحدة من الحضارتين، والثاني أن تمرَّ الحضارتان بظروف متقاربة، إن لم تكن متطابقة^(٣١)، وهذا أمر لا ينطبق على الحضارتين: العربية الإسلامية والأوربية، حتى يسوغ أن نلحق تطور حضارة بتطور أخرى، وتطور لغة بتطور أخرى، ونهذر الخصائص والتفاصيل المائزة.

هوامش القسم الثالث

١ - in: Encyclopédia UNIVERSALIS (CD. «Sciences Humaines» Voir: ROM), France S.A 1995

٢ - Universal Grammar.

٣ - انظر في تفصيل هذه النظرية اللسانية النسبية التي تعارض النظرية الكلية: د. محمد الأوراعي: الوسائط اللغوية، ج١: أقول اللسانيات الكلية. ج٢: اللسانيات و الأنحاء النمطية، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، ط.١٠ / ٢٠٠١-١٤٢١.

٤ - «Government and Binding Theory». Voir: N. Chomsky, (1981): **Lectures on Government and Binding.**

٥ - وَيُمْكِنُ ضَبْطُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ مُتَغَيَّرَاتٍ سَبَقَتْهُ، هِيَ "نَظَرِيَّةُ الْخَوَاجِرِ": N. Chomsky,(1986b): **Barriers** MIT Press, Cambridge, Mass. 1986b.

وَالْبَدِيلُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَهَا، وَهُوَ "الْبَرَنَامَجُ الْأَدْنَى" أَوْ "الْحُدُودُ الدُّنْيَا":
Minimalist Program.

٦ - Modular Grammar.Voir: N. Chomsky, (1981b): **Lectures on G.B.** p:135

Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).

٧ - هذا، مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ، وَقَبُولِهِ، فِي إِطَارِ اسْتِثْمَارِ أَفْكَارِ الْقُدَمَاءِ فِي تَطْوِيرِ الْبَحْثِ اللَّسَانِيِّ الْحَدِيثِ. أَنْظُرْ، لِمَزِيدٍ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ: د. عَزَّ الدِّينَ الْبُوشِيخِي (١٩٩٧): عَنِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ وَالنَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ: ١٧- ٢٨ مَقَالٍ مَنَشُورٍ ضِمْنَ أَعْمَالِ نَدْوَةِ "مَكَانَةِ الْأَنْحَاءِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي اللَّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ": مَنَشُورَاتُ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِمَكْنَس-المغرب، ١٩٩٧.

- ٨ - وَيَضَعُ قُبُودًا عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحُلُ فِيهَا الْكَلِمَةُ.
- ٩ - وَيَصِفُ، وَيُفَسِّرُ، عِلَاقَةَ رَأْسِ التَّرْكِيبِ بِالْمُؤَلَّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.
- ١٠ - وَيَهْتَمُّ بِعِلَاقَةِ الْعَوَائِدِ (Anaphors) بِمَا تَعُودُ عَلَيْهِ.
- ١١ - وَيَهْتَمُّ بِإِسْنَادِ الْإِعْرَابِ الْمَجَرَّدِ وَتَحَقُّقِهِ الصَّوْتِيِّ.
- ١٢ - C-Command.
- ١٣ - أَنْظُرْ د. تَمَامَ حَسَّان: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا: الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ط٢ / ١٩٧٩.
- ١٤ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِيِّ (١٩٨٥): اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ص: ٥٣-٥٤.
- ١٥ - كَالِاسْتِفْهَامِ الصَّدَى: Question echo، وَالِاسْتِفْهَامِ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ، وَالِاسْتِفْهَامِ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِبَحْثِ الْاسْتِفْهَامِ الْمُبَاشِرِ.
- ١٦ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِيِّ (١٩٨٥) اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ص: ٥٣-٥٤.
- ١٧ - المرجع السابق ص: ٣٢.
- ١٨ - الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ ص: ٣.
- ١٩ - المرجع السابق ص: ٨.
- ٢٠ - مَوَاقِعُ هَذِهِ الْآيَاتِ هِيَ عَلَى التَّوَالِي: يُونُس: ١٠٤، الْأَنْعَام: ١٦٣، الشُّورَى: ١٥، الْأَعْرَاف: ١٤٥، الْأَعْرَاف: ١١٠.
- ٢١ - سَيَبَوِيهِ: الْكِتَابُ: ٣٧/١. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى شُعْرَاءٍ آخَرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْخَزَانَةِ خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَ لُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ: ١/ ١٦٤-١٦٦. دار صادر، بيروت.
- ٢٢ - سَيَبَوِيهِ: الْكِتَابُ، ٣٨/١.
- ٢٣ - Performance.
- ٢٤ - الْقَوْلُ بِمِثَالَةِ الْفَصِيحَةِ لِلدَّارِجَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ فِي كَوْنِهِمَا نَسَقَيْنِ، وَرَدَ فِي مَقَالَةٍ لِبَعْضِ الْبَاحِثِينَ:
- أَنْظُرْ: ع.م. جحفة و ع.ل. شوطا (١٩٩٢): تَحْوِيلُ الْقُدْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِيَّةِ إِلَى

العَرَبِيَّة، قَضَايَا فِي اللُّسَانِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، ص: ٣٢، مَنْشُورَاتُ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ، ابْنِ مَسِيك، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، ط/١، ١٩٩٢.

٢٥ - الاصْطِلَاحُ لِلدَّكْتُورِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِيِّ (١٩٩٠)، الْمُعْجَمُ الْعَرَبِيُّ، نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ص: ٢١. دارُ تَوْبِقَالِ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.

Parameters - ٢٦

٢٧ - أَنْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: اسْتِغْنَاءُ الدَّارِجَةِ عَنْ جُمْلَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَاكْتِفَاءُهَا مِنَ الْفُصْحَى بِبَعْضِ صَيَغِ الْمُطَاوَعَةِ لِلْعِبَارَةِ عَنْ أُسْلُوبِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَاسْتِغْنَاءُهَا عَنْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْجُمْلَةِ الْفُعْلِيَّةِ وَالْاجْتِرَاءِ عَنْهَا بِالْأَسْمِيَّةِ... وَهَذَا مِنْ مَظَاهِرِ فَقَرِهَا وَغْنَى الْفَصِيحَةِ، أَمَّا مَا يَظْهَرُ عَلَى اللَّهْجَاتِ مِنْ ظَوَاهِرِ صَوْتِيَّةٍ كَالْحَذْفِ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَتَسْكِينِ الْأَوَاحِرِ، وَإِدْغَامِ بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي بَعْضٍ، وَإِبْدَالِ حُرُوفٍ بِأُخْرَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَظَاهِرُ مِنَ التَّطَوُّرِ أَوْ التَّغْيِيرِ تُصِيبُ اللُّغَاتِ وَاللَّهْجَاتِ بِسَبَبِ مِيلِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْاِقْتِصَادِ فِي الْجُهْدِ الْكَلَامِيِّ الْمُبْدُولِ، وَطَلَبِهِ الْحَقَّةِ، وَهِيَ مَظَاهِرُ وَظَوَاهِرُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرٍ جَذْرِيٍّ أَصَابَ بَنِيَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، بِقَدَرِ مَا تَدُلُّ عَلَى تَنَوُّعَاتٍ سَطْحِيَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُ فِي مَنَاحِي الْاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ الْمُخْتَلِفَةِ.

٢٨ - أَنْظُرِ الْقِسْمَ الثَّالِثَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

٢٩ - أَنْظُرْ: د. سَعْدُ مَصْلُوح ١٩٩٤: مِنَ الْجُغْرَافِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الْجُغْرَافِيَّةِ الْأُسْلُوبِيَّةِ ص: ١١، مَجَلَّةُ عَالَمِ الْفِكْرِ الْكُوَيْتِيَّةِ، مَج/ ٢٢، ع/ ٣ و٤، يَنَايِر-مَارِس-أَبْرِيل ١٩٩٤.

A.meillet, Linguistique historique et linguistique générale p: 161 2vols. - ٣٠

Paris, 1926 et 1938.

٣١ - د. مُنْدِرِ عِيَّاشِي: اللَّغَةُ وَالتَّطَوُّرُ فِي الدِّرَاسَاتِ اللُّسَانِيَّةِ ص: ٣٠، مَجَلَّةُ "الْفَيْصَل"، ع/ ١٤١، ١٤٠٩-١٩٨٨.

القِسْمُ الرَّابِعُ نَمَازِجُ مِنَ التَّرَادُفِ

- ١ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
- ٢ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، قُيُودٌ عَلَى التَّحْوِيلَاتِ، قُيُودٌ عَلَى "تَحْوِيلِ الرُّتَبَةِ" نَمُودَجًا.
- ٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصْفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لـ "بِنَاءِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ" فِي ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِيِّ وَالْقَوَاعِدِ وَالْقُيُودِ".

القِسْمُ الرَّابِعُ نَمَازُجٌ مِنَ التَّرَادُفِ

١- مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ:

مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ الْحَدِيثُ عَنْ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِيرِ النَّظَرِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ «تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ»، وَسَيَتَّخَذُ «تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ»، فِي هَذَا الْبَحْثِ شَكْلَيْنِ^(١):

أ - تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي وَصْفِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا التَّرَاكِبُ وَتَنْضَبِطُ بِهَا وَتَنْتَظِمُ بِمُوجِبِهَا، وَالْبَرْهَنَةُ عَلَى تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فِي ذَاتِهَا، وَعَلَى تَجَانُّسِهَا وَائْتِلَافِهَا فِي عَمَلِهَا.

ب - إِزْفَاقُ ذَلِكَ بِالْقِيُودِ الَّتِي تَحُدُّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوَاعِدِ وَتَضَعُ عَلَيْهَا الشُّرُوطَ، بِإِغْتِبَارِ الْقِيُودِ الْمُسْتَصْحَبَةِ دَلِيلًا عَلَى نَقْصِ الْقَوَاعِدِ وَتَتَمِيمًا لَهَا. وَالْقِيُودُ نَوْعَانِ: *قِيُودٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، مَهْمَّتُهَا أَنْ تَرْسُمَ حُدُودَ تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ، كَقَيْدِ الْإِعْتِمَادِ وَقَيْدِ الصَّدَارَةِ. *وَقِيُودٌ عَلَى التَّرَاكِبِ، وَهِيَ الْمُخَصَّصَاتُ الَّتِي تُخْرِجُ الْعِبَارَةَ مِنْ غُمُومٍ إِلَى حُصُوصٍ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، كَدَلَالَةِ النَّسْخِ الْمُدْخَلَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَدَلَالَةِ الْمَفَاعِيلِ الْمُدْخَلَةِ عَلَى جُمْلَةِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَدَلَالَةِ التَّوَابِعِ.

أَصْلُ وَضْعِ الْكَلَامِ:

يُعْتَبَرُ بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ رَأْسُ أَبْوَابِ التَّرَكِيبِ وَأَوَّلَ مَظْلَنَةٍ لِعِدَّةٍ بِنَاءِ الْكَلَامِ. وَقَدْ صَدَّرَ أَغْلَبُ النُّحَاةِ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَشَرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ - أَبْوَابَ النَّحْوِ بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ ثَابِتَةٍ هِيَ أَصْلُ وَضْعِ التَّرَكِيبِ، ثُمَّ خَرَّجُوا عَلَيْهَا صُورًا مُتَفَرِّعَةً هِيَ الْوُجُوهُ الْمُسْتَعْمَلَةُ، وَذَكَرُوا شُرُوطًا لِبِنَاءِ الْكَلَامِ. فَأَمَّا الصُّورَةُ الْجَامِعَةُ الْمَجْرَدَةُ فَقَوْلُ سَبِيحِيَّةٍ: «هَذَا بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا مَا لَا يَغْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَجْدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ بُدْأً»^(٢).

وَأَمَّا الصُّورُ الْمُتَخَرِّجَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ الْأِسْمِ الْمُبْتَدَأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: عَبْدُ اللَّهِ أَخُوكَ، وَهَذَا أَخُوكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: يَذْهَبُ عَبْدُ اللَّهِ» وَأَمَّا الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي قَوْلِهِ: «[...] وَمِمَّا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُكَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، وَلَيْتَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا بَعْدَهُ كَاخْتِياجِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى مَا بَعْدَهُ [...]» وَاعْلَمْ أَنَّ الْأِسْمَ أَوَّلَ أَحْوَالِهِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّاصِبُ وَالرَّافِعُ سِوَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْجَارِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا كَانَ مُبْتَدَأً تَدْخُلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ، وَلَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ مَا دَامَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدْعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، إِنَّ شَيْئًا أَتَخَلَّتْ "رَأَيْتُ" عَلَيْهِ فَقُلْتَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، أَوْ قُلْتَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، أَوْ مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ مُنْطَلِقًا. فَالْمُبْتَدَأُ أَوَّلُ جُزْءٍ كَمَا كَانَ الْوَاحِدُ أَوَّلَ الْعَدَدِ وَالنَّكْرَةُ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ» (٣) وَيَقُولُ: «تَجِيءُ بِالِاسْتِفْهَامِ بَعْدَ مَا تَفْرُعُ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ» (٤). فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ الْإِبْتِدَاءِ بِنَاءً عَمِيقٌ يَتَرَكَّبُ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ دَوَاجِلُ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاسِخَةِ أَوْ مِنَ الْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى.

وَتَتَخَرَّجُ الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِدُخُولِ أَدَوَاتِ تَشْكِيلِ الْفُرُوعِ [أَوْ النَّوَاسِخِ] الَّتِي تُغَيِّرُ الْمُبْتَدَأَ عَنْ أَصْلِهِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ. وَلَا يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا بِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّوَاسِخِ وَالْعَوَامِلِ الرَّائِدَةِ وَالْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ، «لَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ مَا دَامَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدْعَهُ» (٥).

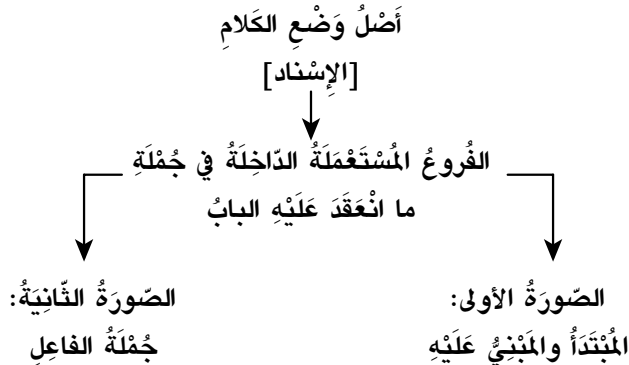
أَمَّا شُرُوطُ بِنَاءِ الْكَلَامِ فَتَفْقِيدُهَا مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ فِي مُجْمَلِهَا عَلَى عِلَاقَةِ الْمُسْنَدِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا الْإِسْنَادُ - وَهُوَ الْبَابُ - وَالْإِبْتِدَاءُ، وَالِاخْتِیَاجُ (٦)، وَالْإِخْبَارُ وَالْبِنَاءُ (٧)، وَالْإِجْرَاءُ (٨)، وَالِاسْتِغْلَالُ (٩)، وَالِاعْتِمَادُ (١٠). وَيَخْتَصِرُ بَابُ الْإِسْنَادِ سُلُوكَ الْكَلِمِ فِي إِضَافَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِمَالَتِهِ إِلَيْهِ وَوَصْلِهِ وَتَعْلِيقِهِ بِهِ. وَيَتَحَقَّقُ بِالرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَغْنَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَقُومُ التَّرْكِيبُ إِلَّا بِهِمَا. أَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الرَّابِطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ فَهِيَ أَظْهَرُ وَأَعَمُّ.

وَلِمَفْهُومِ الْإِسْنَادِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ الْبِنَاءُ، وَمَعْنَاهُ تَرْتِيبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَّخِذُ أَصْلًا لِمَا بَعْدَهُ فَيُبْنَى مَا بَعْدُهُ عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ. أَمَّا الْإِخْبَارُ وَالْحَدِيثُ

فَلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَرْبُطُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَنْصَرِفُ إِلَى أَحْوَالِ الْخِطَابِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَقُيُوسِ الْخِطَابِ، تَمَلُّ الإِطَارَ اللَّفْظِيَّ الَّذِي تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دَلَالَةُ الْإِسْنَادِ وَالْبِنَاءِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ عِلَاقَةَ الْإِسْنَادِ بِالْإِخْبَارِ عِلَاقَةٌ دَالٌّ بِمَذْلُولٍ^(١١).

يَتَحَصَّلُ مِنَ اقْتِرَانِ الرُّكْنَيْنِ وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْبِنَاءِ قِيَامُ الْكَلَامِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُسْتَعْنِي الَّذِي يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ. يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ سَيَبَوِيهِ: «وَقُلْتُ: فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ حَسَنُ السُّكُوتِ عَلَيْهِ وَكَانَ كَلَامًا مُسْتَقِيمًا، كَمَا حَسَنَ وَاسْتَعْنَى فِي قَوْلِكَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ»^(١٢)، وَأَمَّا إِنْ لَمْ تُسْتَوْفَ شُرُوطُ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ «لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ السُّكُوتُ [...] وَلَمْ يَكُنْ كَلَامًا [...]»^(١٣). وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ شَرْطًا لَامْتِحَانٍ صِحَّةِ الْكَلَامِ وَإِفَادَتِهِ، وَهُوَ الْحَكَايَةُ بَعْدَ الْقَوْلِ: «اعْلَمْ أَنَّ " قُلْتُ " [...] إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَنْ يُحْكِيَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَحْكِي بَعْدَ الْقَوْلِ مَا كَانَ كَلَامًا لَا قَوْلًا، نَحْوُ: " قُلْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ " لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: " زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ " وَلَا تُدْخِلَ " قُلْتُ ". وَمَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا أَسْقَطَ الْقَوْلُ عَنْهُ»^(١٤).

وَهَكَذَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْإِسْنَادِ أَسَاسًا جَامِعًا -بَاطِنًا وَمُجَرَّدًا- لِكُلِّ الْعَلَامَاتِ وَالصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا. وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لَهُ بَبَيَانٍ مَرْقُومٍ بِخِتَامِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، رَأْسُهُ الْإِسْنَادُ بِاعْتِبَارِهِ أَصْلًا لَوْضَعِ الْكَلَامِ، وَفَرْعَاهُ صُورَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْمُبْنِي عَلَيْهِ وَصُورَةُ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مَا لَا حَصَرَ لَهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ:



وَجْهَتَا الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ:

يُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ - فِي الْكِتَابِ - أَسَاساً بَاطِناً مُجَرَّداً، وَيَجِدُ عِبَارَتَهُ فِي صُورٍ ظَاهِرَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، وَلَا تَقُومُ الصُّورُ عِبَارَةً عَنِ الْبَاطِنِ إِلَّا وَفَاقاً لِمَبْدَأِ عَامٍّ يَغْتَرِّقُ كُلَّ عِلَاقَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ وَيَسْرِي فِي ظَوَاهِرِهَا. وَيُتَصَوَّرُ هَذَا الْمَبْدَأُ عَلَى هَيْئَةِ حَرَكَةٍ عَامِلِيَّةٍ، ذَاتِ وَجْهَتَيْنِ: وَجْهَةٍ خَطِيَّةٍ وَوَجْهَةٍ رَأْسِيَّةٍ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْخَطِيَّةُ فَتَجِدُ دَلَالَتَهَا فِي التَّعْدِي وَعَدَمِهِ^(١٥)، وَفِي الْعَمَلِ^(١٦) وَالْوُصُولِ^(١٧)، وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا الرَّأْسِيَّةُ فَتَجِدُ عِبَارَتَهَا فِي الْإِجْرَاءِ وَالْحَمْلِ وَالنَّظِيرِ، وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْزِيلُ فُرُوعٍ مَنْزِلَةً أَصُولٍ فِي الْعَمَلِ وَالتَّأْثِيرِ.

أَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ بَيْنَ وَجْهَتَيْ الْحَرَكَةِ فَمَفَادُهُ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْخَطِيَّةَ قَائِمَةٌ فِي اللَّفْظِ - الَّذِي يَحْمِلُ تَأْثِيرَ الْعَمَلِ، وَتَنْتَظِمُ بِمَوْجِبِهِ الْمَعْمُولَاتُ فِي التَّرْكِيبِ - قِيَاماً وَضَعِيّاً. فَالْعَامِلُ نَشْأً حَامِلاً هَذِهِ الْحَرَكَةَ بِالْقُوَّةِ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَحَلَّ تَسْلِيْطِ الْعَامِلِ عَمَلُهُ عَلَى الْمَعْمُولَاتِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ قَبْلاً بِالْوَضْعِ تَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا حَرَكَاتٌ فَرْعِيَّةٌ أَوْ صُورٌ مِنَ الْعَمَلِ جَارِيَّةٌ، فِي الْعَامِلِيَّةِ وَالْمَعْمُولِيَّةِ، مَجْرَى الْأَصْلِ.

مَهْمَةُ الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ أَنَّهَا تُخَرَّجُ خَصَائِصَ الْعَمَلِ الْكَامِنَةَ فِي اللَّفْظِ مِنَ السُّكُونِ إِلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ. وَبِهَذَا الْإِخْرَاجِ يَتَحَوَّلُ الْأِسْمُ الْمَجَرَّدُ إِلَى فَاعِلٍ مَعْمُولٍ، أَوْ مَفْعُولٍ مَعْمُولٍ، وَيَتَحَوَّلُ الْفِعْلُ الْمَجَرَّدُ إِلَى عَامِلٍ مُؤَثِّرٍ. وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْمُولَاتِ مَفَاهِيمٌ «عِلَاقِيَّةٌ»، أَوْ حَالَةٌ عِلَاقِيَّةٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْأِسْمُ مِنْ حَالَةٍ مَقُولِيَّةٍ أَوْ مِنْ مُجَرَّدٍ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمِ، وَهِيَ مَفَاهِيمٌ تُمْكِّنُ عُنَاصِرَ الْجُمْلَةِ مِنْ أَنْ يَرْتَبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتُكْسِبُهَا وَظَائِفٌ نَحْوِيَّةٌ وَمَعَانِي تَرْكِيْبِيَّةٌ هِيَ الْفَاعِلِيَّةُ وَالْمَفْعُولِيَّةُ وَالْإِضَافَةُ وَالْإِتْبَاعُ وَغَيْرُهَا...

لَقَدْ قَدَّمَ سَيَوِيْهُ - فِي أَبْوَابِ الْفَاعِلِ - أَنْمُودَجاً يُبَيِّنُ التَّقَاءَ وَجْهَتَيْ الْحَرَكَةِ وَتَقَاطُعَهُمَا، وَتُظْهِرُ الْحَرَكَةَ الْعَامِلِيَّةَ فِيهِ سَابِقَةً فِي الْوُجُودِ وَالنَّصُورِ وَالتَّرْتِيبِ عَلَى

حَرَكَه التَّفْرِيعِ الرَّأْسِيَّةِ، لِأَنَّهَا مَبْدَأُ إِيصَالِ الْعَمَلِ إِلَى الْمَعْمُولَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الصُّوَرِ الْفَرْعِيَّةِ بِالْحَمْلِ وَالْمُشَابَهَةِ.

١ - مِنْ صُورِ الْإِسْنَادِ: جُمْلَةُ الْفَاعِلِ وَالْفَاعِلِ:

١ - ١ - "بَابُ الْفَاعِلِ" وَاسِطَةُ التَّعْدِيَةِ:

فِي الْكِتَابِ أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ عُقِدَتْ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَاعِلِ^(١٨). وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَسَاءَلَ عَنْ صَنْعِ سَيَبَوَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْفَاعِلِ الْأُولَى لِمَ خَصَّ فِيهَا الْفَاعِلَ وَهُوَ مَعْمُولٌ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ بِعُنْوَانِ الْبَابِ دُونَ غَيْرِهِ؟

تَفْسِيرُ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ يَأْتِي مِنْ جِهَتَيْنِ:

* أَوَّلَاهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِبَابِ الْفَاعِلِ «جُمْلَةُ الْفَاعِلِ» الَّتِي تَقُومُ بِوُجُودِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ هِيَ: الْمُتَعَدِّي، وَالْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ، وَالْوَاسِطَةُ. وَتُعَدُّ الْوَاسِطَةُ - الَّتِي هِيَ الْفَاعِلُ - أَوْ الْمَعْبُورَ الْعَامِلِيَّ أَهَمَّ الْأَرْكَانِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَّ وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَبْرَهَا وَنِسْبَةُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الْمُتَعَدَّى مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهِيَ الَّتِي عُقِدَ لَهَا الْبَابُ وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. أَمَّا الْأَبْوَابُ الْأُخْرَى الَّتِي عُقِدَتْ لِلْمَفْعُولِ^(١٩) فَإِنَّ بَابَ الْمَفْعُولِ فِيهَا صُورَةٌ فَرْعِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَابِ الْفَاعِلِ فِي الْعَمَلِ. وَيَظَلُّ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ذَاتِ الْحَرَكَه الْعَامِلِيَّةِ مَحْفُوظًا لِِبَابِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ فِيهَا هُوَ الْفَاعِلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْمُولِيَّةِ^(٢٠). وَعِنْدَمَا يَغْرُضُ سَيَبَوَيْهِ الْأَمْثَلَةَ لِإِيضَاحِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَقْرُنُ الْفَاعِلَ بِفِعْلِهِ، وَاقْتِرَانُهُ بِفِعْلِهِ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْعُولَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ فَاعِلٌ فِي التَّعَدِّي وَالِاقْتِصَارِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا تَعَدَّى إِلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُتَعَدِّيًا إِلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ وَغَيْرُ مُتَعَدِّ إِلَيْهِ فِعْلُهُ سِوَاهُ»^(٢١). فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ وَاسِطَةُ التَّعْدِيَةِ، وَلَا يُعَدُّ فَاعِلًا إِلَّا وَهُوَ مَقْرُونٌ بِفِعْلِهِ. وَلَا تُفْهَمُ وَاسِطَةُ التَّعْدِيَةِ هَذِهِ وَلَا تُدْرَكُ إِلَّا بِخَصَائِصِ فِعْلِهَا الْعَامِلِيَّةِ. فَالْفَاعِلُ بِلا فِعْلٍ اسْمٌ مُجَرَّدٌ قَابِلٌ لِلِاقْتِرَانِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ فِي اقْتِرَانِهِ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ خَارِجٌ مِنَ الْأَسْمِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ دَاخِلٌ فِي الْوُظَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالْوَسَاطَةِ الْعَامِلِيَّةِ. وَتُغْتَبَرُ خَصَائِصُ التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ أَشْيَاءَ قَائِمَةٌ فِي الْفِعْلِ قَبْلَ الْاقْتِرَانِ وَبَعْدَهُ، وَلَكِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْعَامِلِيَّةِ لَا يَنْخَصُّصُ إِلَّا بِالِاقْتِرَانِ بِالْفَاعِلِ. فَإِذَا تَحَصَّلَ

التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَكَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَانَ الْفَاعِلُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ - وَهُوَ قُطْبُ الْبَابِ (٢٢) - هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ مَا بِالْفِعْلِ مِنْ خَصَائِصِ الْعَمَلِ مِنْ قُوَّةِ اللَّفْظِ إِلَى فِعْلِ التَّرْكِيبِ حَتَّى إِنَّ سَيَبَوِيهَ قَدْ نَسَبَ إِلَى الْفَاعِلِ ذَاتِهِ الْعَمَلُ وَالتَّغْدِيَةُ مَجَازاً^(٢٣). إِنَّ الْفَاعِلَ قُطْبُ الْبَابِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

* أَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ الْفَاعِلَ هُوَ النُّقْطَةُ الَّتِي تَتَحَدَّدُ بِحَسَبِهَا الْمَوَاقِعُ الْعَامِلِيَّةُ الْآخَرَى. وَإِذَا جَازَ أَنْ تُسَمَّى جُمْلَتُهُ فَلْتُسَمَّ بِـ «الْجُمْلَةِ الْفَاعِلِيَّةِ»، أَوْ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ فِي مُقَابِلِ جُمْلَةِ الْإِبْتِدَاءِ. وَكِلْتَا التَّسْمِيَتَيْنِ رَوَعِي فِيهَا حُضُورَ الْأِسْمِ الْقَوِيِّ - مُبْتَدَأً كَانَ أَوْ فَاعِلاً - لِأَنَّ الْأِسْمَ رَأْسُ الْمَقُولَاتِ فِي رُتْبَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، مِثْلَمَا صَحَّ لِلْأِسْمِ أَنْ أَوَّلَ أَحْوَالِهِ الْإِبْتِدَاءُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُعْرِبَ - كَالْإِعْرَابِ الْمُضَارِعِ - فَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْأِسْمِ أَيْ مَوْقِعَ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ^(٢٤).

وَلَا إِخَالَ تَرَاجَمَ سَيَبَوِيهَ الَّتِي تُبَوِّئُ الْفَاعِلَ مَقَاعِدَ الْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِصْفَاءِ الْخَالِفِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ مَقْصُودٌ وَمُورَدٌ مُرَادٌّ.

١-٢ - "بَابُ الْفَاعِلِ" قِيمَةٌ مَوْضِعِيَّةٌ عَمِيقَةٌ:

"جُمْلَةُ الْفَاعِلِ" اصطلاحٌ غَيْرُ وَارِدٍ فِي "الْأَدَبِيَّاتِ النَّحْوِيَّةِ" الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا صَدَرَ الْإِطْلَاقُ هُنَا هُوَ الرَّعْمُ بِوُجُودِ «مَفْهُومٍ» وَرَاءَ «مَنْطُوقٍ»، مُصْطَلَحٌ "أَبْوَابِ الْفَاعِلِ" فِي الْكِتَابِ، أَوْ بَاطِنٍ وَرَاءَ ظَاهِرِ الْأَقْوَالِ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا الرَّعْمُ كَانَ إِطْلَاقُ "جُمْلَةِ الْفَاعِلِ" عَلَى صَنِيعِ سَيَبَوِيهَ مَهْدًا وَتَوَطُّئَةً لِلْقَوْلِ بِوُجُودِ بِنَاءٍ خَفِيِّ مُجَرَّدٍ مُنْصَوِّرٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، هُوَ الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ، أَوْ الْفَاعِلُ وَالْمَفَاعِيلُ، تَنْبَجِسُ مِنْهُ أَبْنِيَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ هِيَ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، أَوْ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفَاعِيلُ. وَأَدَاةُ اسْتِثْقَاقِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمُجَرَّدِ النَّقْلُ، أَيْ نَقْلُ الْفِعْلِ إِلَى مَرْتَبَةِ تَصْدِيرِ الْعَمَلِ وَالْإِعْرَابِ،

والتَّرتِيبُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْفِعْلَ مِنَ الْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهُ فِي إِطَارِ اتِّجَاهِ إِسْنَادِ الْإِعْرَابِ وَالْعَمَلِ.

يُظْهَرُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ الَّذِي يَدْفَعُ بِنَظَرِ سَيَبَوِيهِ إِلَى آفَاقِ الْاِحْتِمَالِ بِوُجُودِ مُجَاوَرَةٍ وَتَرَانُفٍ نَظَرِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْظَارٍ مِنْ عِلْمِ اللِّسَانِ الْحَدِيثِ يَجْمَعُهُ بِهَا، أَنَّ الْفَاعِلَ لَهُ قِيَمَةٌ مَوْقِعِيَّةٌ. فَهُوَ مَوْضِعٌ عَمِيقٌ فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ. وَالْقَوْلُ بِوُجُودِ "جُمْلَةٍ فَاعِلِيَّةٍ" يَعْنِي الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ فِيهَا مَوْضِعاً عَمِيقاً صَادِراً عَنْ مُعْجَمِ اللِّسَانِ أَضْلاً، قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمِ حَامِلٍ وَظِيفَةٍ نَحْوِيَّةٍ وَدَلَالَةٍ مُعْجَمِيَّةٍ، وَمُتَبَوِّئٍ رُتْبَةً مَخْصُوصَةً بَعْدَ الْفِعْلِ.

وهذا القولُ بِالْقِيَمَةِ الْمَوْقِعِيَّةِ الَّتِي لِلْفَاعِلِ تَصَوُّرٌ يَعْتَمِدُ عَلَى الْبُنْيَةِ لَا عَلَى التَّرتِيبِ الْخَطِّيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرتِيبَ تَجَلَّى لَا يَتَكَشَّفُ إِلَّا بَعْدَ بِنَاءِ الْعِبَارَةِ فِي مُسْتَوًى بَاطِنٍ.

١ - ٣ - بُنْيَةُ الْفَاعِلِ الْجَامِعَةِ:

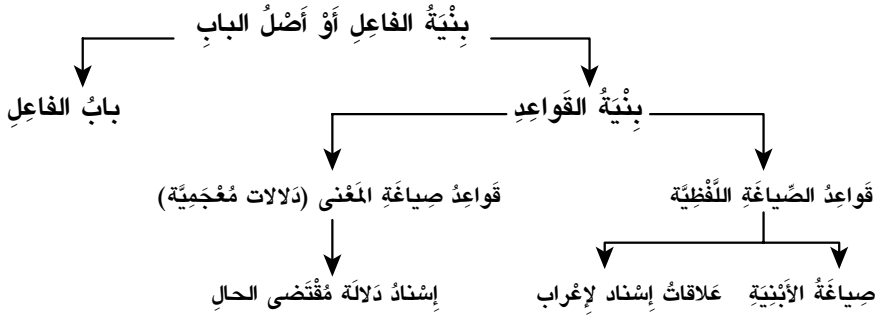
تَتَكَوَّنُ بُنْيَةُ الْفَاعِلِ الْجَامِعَةِ مِنْ كُلِّ الصُّوَرِ التَّرْكِيبِيَّةِ الَّتِي عَقَدَ لَهَا سَيَبَوِيهِ أَبْوَاباً، وَعَرَضَ فِيهَا أَشْكَالَ الْجَمَلِ الْفَاعِلِيَّةِ وَقَوَاعِدَ تَرْكِيبِهَا. وَبُنْيَةُ الْفَاعِلِ بَابٌ كَبِيرٌ فِيهِ الثَّوَابُثُ وَفِيهِ الْمُتَعَيِّرَاتُ. فَأَمَّا الثَّوَابُثُ فَهِيَ الْمَوَاضِعُ الثَّابِتَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقِيَمَةَ التَّرْكِيبِيَّةَ الْأُولَى فِي جُمْلَةِ الْفَاعِلِ وَلَا تَخْلُو مِنْهَا أَيَّةُ جُمْلَةٍ فَاعِلِيَّةٍ، بَلْ تَدُورُ مَعَهَا وَجُوداً وَعَدَمًا. وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّابِتَةِ مَوْضِعُ الْفِعْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: أَوَّلَاهُمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ بِإِعْتِبَارِهِ قِيَمَةً عَامِلِيَّةً مُتَحَكِّمَةً فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَعْدَهُ. وَلَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كَأَن يَأْتِيَ مُتَعَدِّياً أَوْ مُقْتَصِراً، أَوْ مَبْنِيّاً لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، أَوْ مُتَعَدِّياً إِلَى مَفْعُولٍ أَوْ مَفْعُولَيْنِ وَجُوباً أَوْ جَوَازاً، أَوْ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ. وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ فُرُوعٌ يَجْمَعُهَا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ ثَابِتٌ. وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَأْتِي مُسْنِداً فِي كُلِّ الصُّوَرِ.

وَيَأْتِي بَعْدَهُ فِي الثَّبُوتِ مَوْضِعُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ دَرَجَةً فِي التَّرَدُّدِ عَلَى الْجَمَلِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَمَلِ جُمَلاً لَا يُبْنَى فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى فَاعِلٍ وَلَكِنْ يَنْوُبُ الْمَفْعُولُ عَنِ الْفَاعِلِ، وَيَنْخُذُ قِيَمَتَهُ الْإِعْرَابِيَّةَ، وَيَنْوُبُ عَنْهُ فِي الْإِسْنَادِ.

أَمَّا الْمَوَاضِعُ الْبَاقِيَّةُ فَهِيَ مُتَغَيِّرَةٌ غَيْرُ مُطَرِّدَةٍ، يَتَحَدَّدُ الْوُجُودُ فِيهَا وَالْعَدَمُ بِحَسَبِ ظُرُوفِ الْخِطَابِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا الْمَفَاعِيلُ الْمُتَعَدِّي إِلَيْهَا.

أَمَّا الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَصَوِّغُ جُمْلَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ بِنْيَةِ الْفَاعِلِ أَوْ أَصْلُ الْبَابِ فِي الْفَاعِلِ. وَتَنْقَسِمُ إِلَى قَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ تَعْمَلُ عَلَى صِيَاغَةِ كُلِّ جُمْلٍ الْبَابِ وَقَوَاعِدَ مُتَغَيِّرَةٍ قَدْ يَسْتَحْضِرُهَا النَّحْوِيُّ وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهَا. فَأَمَّا الْقَوَاعِدُ الثَّابِتَةُ فَهِيَ قَوَاعِدُ الصِّيَاغَةِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ لِلْجُمْلَةِ شُرُوطَ الْعَمَلِ وَالْإِعْرَابِ، وَتَمُدُّ بَيْنَهَا أَسْبَابَ التَّرْكِيبِ الصَّحِيحِ. إِنَّهَا تَضَعُ لِلْجُمْلِ طُرُقَ التَّنْظِيمِ وَشُرُوطَهُ، وَأَمَّا سَمَتُ النِّظَامِ وَالْهَيْئَةُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَمْرٌ قَائِمٌ مِنْ قَبْلِ فِي بِنْيَةِ اللَّفْظِ الْعَامِلِ. إِنَّ قَوَاعِدَ الصِّيَاغَةِ قَوَاعِدُ كَشْفٍ وَإِخْرَاجٍ لِمَا كَانَ مَحْبُوءاً لَا بِنَاءٍ لِمَا كَانَ مَعْدُوماً.

أَمَّا بَاقِي الْقَوَاعِدِ فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالْمَعْنَى وَالْمُعْجَمِ، وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ فِيهِ بِاخْتِيَارِ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِأَبْوَابِهَا دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ تَشْتَرِطُ أَفْعَالاً ذَاتَ سِمَاتٍ وَخَصَائِصٍ بِأَعْيَانِهَا، لَهَا مَعْنَى مَفْهُومٌ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ. وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِشُرُوطِ الْمَقَامِ فِي الصِّيَاغَةِ، وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ هُنَا بِدَلَالَةِ الْأَوْضَاعِ اللَّفْظِيَّةِ - كَالْتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ - عَلَى أَحْوَالِ الْخِطَابِ كَالْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ، وَدَلَالَةِ مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ. وَالْمِثَالُ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ قَرِينَةٌ مُحْكَمَةٌ أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ تَتَعَدَّدُ وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ، فَإِذَا عُرِفَتْ مَقَاصِدُ الْمُتَكَلِّمِ تَحَدَّدَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ الْمُنَاسِبُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ وَتَعَيَّنَ مِنْ بَيْنِ الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلَةِ. وَيُظْهِرُ هَذَا التَّحْدِيدُ فِي فِعْلِ "رَأَى" الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَى الظَّنِّ وَمَعْنَى رُؤْيَا الْبَصَرِ، وَفِعْلِ "وَجَدَ" الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَعْنَى وَجْدَانِ الضَّالَّةِ، وَفِعْلِ "عَلِمَ" الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْقَلْبِيَّ وَمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ^(٢٥)، فَكُلُّ فِعْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يُعْتَبَرُ رَأْساً مُحْتَمِلاً فِي مَجَالِ جُمْلَةٍ، وَتَتَمَيَّزُ الْجُمْلُ بِغَضِهَا عَنْ بَعْضٍ وَإِنْ حَمَلَتِ الرَّأْسَ الْفِعْلِيَّ نَفْسَهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَنْصَمِّنُ مَعْلُومَاتٍ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمَعْنَى تُفِيدُ اقْتِضَاءَهُ مَفْعُولاً أَوْ مَفْعُولَيْنِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَخْتَارُ الْمُتَكَلِّمُ الْفِعْلَ الْمُنَاسِبَ لِمُرَادِهِ، الَّذِي تُطَابِقُ مَعْلُومَاتُهُ مُقْتَضَى الْحَالِ^(٢٦)، فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ ثَارَ الْإِحْتِمَالُ، وَإِذَا دَخَلَ الْإِحْتِيَارُ الْمُطَابِقُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ تَعَيَّنَ الْمَطْلُوبُ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ أَسَاسٌ دَفَعَ اللَّبْسَ.



إِنَّ بَابَ الْفَاعِلِ وَاسِطَةٌ فِي التَّعْدِيَةِ، وَلَهُ قِيَمَةٌ تَرْكِيبِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْجُمْلِ، وَلَيْسَ الْمَقْصِدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَزِعاً لِلْفِعْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصِدَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْفِعْلِ وَرَفْعُهُ بِهِ، فَصَارَ فَاعِلاً مِنْ طَرِيقِ النَّحْوِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْفِعْلِ. وَ«جُمْلَةُ الْفَاعِلِ»، صَوْرَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ كَصَوْرَةِ الْإِثْبَاءِ الْمَنْسُوخِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ أَصْلِ الْإِسْنَادِ. وَتَدْخُلُ قَوَاعِدُ الصِّيَاغَةِ الثَّابِتَةُ وَالْمُنْغَيَّرَةُ لِنَقْلِ الْمُجَرَّدِ إِلَى مُحَقِّقٍ وَتُحِيلُ الْهَيْئَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ إِلَى أُمْتَلَةٍ ظَاهِرَةٍ يَسِيرُ بِهَا الْبَيَانُ. وَهَذِهِ الْأُمْتَلَةُ وَالشَّوَاهِدُ بِمَنْزِلَةِ مَجْمَعٍ تَلْتَقِي فِيهِ وَتَنْتَظِمُ جِهَاتٌ وَصَفِ الْكَلَامِ، وَتَسْتَقِرُّ عِنْدَهُ الْأَعَارِيبُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَقْسَامُ الْكَلِمِ [اسم-فعل-حرف]، وَالْعَمَلُ [عامل-معمول-رفع-نصب-جر]، وَالِدَلَالَاتُ النَّحْوِيَّةُ [فاعل-مفعول]، وَمَعَانِي الْأَفَاظِ [دَلَالَاتُ الْأَفَاظِ فِي الْمُعْجَمِ]، وَجِهَةٌ مُقْتَضَى الْخُطَابِ [دَلَالَةُ الْمَقَامِ].

١- ٤- "بَابُ الْفَاعِلِ" مَعْنَى نَحْوِيٍّ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَبَاحِثِ الْفَاعِلِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى النَّحْوِيُّ^(٢٧) إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِلَفْظِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِعِلَاقَةِ الْعَامِلِ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِجَانِبِ الْمَعْنَى فِيهِ.

* أ- فَأَمَّا لَفْظُ الْفَاعِلِ فَيَفِيدُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ مُظَهَّرٌ مَرْفُوعٌ، مُسْنَدٌ إِلَيْهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ^(٢٨). وَتُعْتَبَرُ صِفَاتُ الْفَاعِلِ الْأَصْلِيَّةُ مُتَجَانِسَةً يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً إِذَا تَوَارَدَتْ فِي لَفْظِ الْفَاعِلِ. وَلَكِنْ قَدْ يَرِدُ الْفَاعِلُ بِصِفَاتٍ فُرْعِيَّةٍ، كَأَنْ يَرِدَ ضَمِيراً إِذَا تَعَدَّرَ وَرُودُهُ ظَاهِراً.

ومن الأمثلة التي تُفيد هذا الإضمار بعض «الجمل المشكّلة»، [كجُمْلَة التَّنَازُع] التي يردُّ فيها أَحَدُ الفِعْلَيْنِ مُسْنَدًا إِلَى فاعِلٍ مُضْمَرٍ: «إِذَا قُلْتَ: ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ، جَعَلْتَ الْقَوْمَ بَدَلًا مِنْ "هُمْ" [...] والفاعلُ هُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَأُو. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ، إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخَرَ فَلَا بُدَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُوَ مِنْ فاعِلٍ». فَلَا تَسْتَقِيمُ الْجُمْلَةُ إِلَّا بِهَذَا الْإِجْرَاءِ لِئَلَّا يَتَرْتَبَ تَكَرُّرُ لِلْاسْمِ الظَّاهِرِ (ضَرَبَنِي قَوْمَكَ وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ)، وَصَلَةُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَبَاحِثِ بِبَابِ الْفَاعِلِ وَاضِحَةٌ فِي "بَابِ الْفَاعِلَيْنِ وَالْمَفْعُولَيْنِ اللَّذَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ بِفَاعِلِهِ مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ" (٢٩). وَهُوَ مِنَ التَّرَاكِبِ الَّتِي عُطِفَتْ فِيهَا جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ لَفْظًا، وَتَشْتَرِكُ الْجُمْلَتَانِ فِي رَابِطٍ دَلَالِيٍّ مُوَحَّدٍ يَجْعَلُ مِنْهُمَا كَلَامًا وَاحِدًا، مَعْنَى: وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ: "ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي زَيْدٌ - ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا"، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَكِنْ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ
وَقَوْلُهُ:

وَكُمْتَا مُدَمَّاءَ كَأَنَّ مُتَوْنَهَا جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرْتُ لَوْنَ مُذْهَبٍ
فَالِاسْمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُجَاوِرُهُ وَهُوَ الْعَامِلُ فِيهِ لَفْظًا لِقُرْبِ جَوَارِهِ مِنْهُ. أَمَّا الْفِعْلُ غَيْرُ الْمُعْمَلِ - لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْمِ - فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ وَقَوَعَهُ عَلَيْهِ مَعْنَى، لَا لَفْظًا وَإِعْرَابًا. وَيَزْدَادُ الْمِثَالُ وَضُوحًا بِالْبَيَانِ التَّالِي:

ضَرَبْتُ (زَيْدًا) وَضَرَبَنِي زَيْدٌ
ضَرَبَنِي (زَيْدٌ) وَضَرَبْتُ زَيْدًا

وَمَصْدَرُ الْإِعْمَالِ وَالْإِهْمَالِ هُوَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمَكْرَرِ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلَئِنَّهُ سَيَسْتَدِلُّ بِالْمَذْكُورِ عَلَى الْمَحْذُوفِ. وَلَوْ لَمْ يُحْمَلِ الْكَلَامُ عَلَى الْجَوَارِ لَقِيلَ: "مَرَرْتُ وَمَرَّ بِي بَزِيدٌ، وَضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي قَوْمَكَ" (٣٠).

فَالْفِعْلُ الْأَوَّلُ فِي كُلِّ هَذَا مُعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى وَغَيْرُ مُعْمَلٍ فِي اللَّفْظِ، وَالْآخِرُ

مُعْمَلٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا. وَمِنْ خَصَائِصِ التَّرَاكِبِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا الْفِعْلَانِ الْعَمَلُ فِي الْأِسْمِ الْمُظْهَرِ:

أَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَدَلٌ: «إِذَا قُلْتَ "ضَرَبُونِي وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ، جَعَلْتَ الْقَوْمَ بَدَلًا مِنْ «هُمْ» لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَالْفَاعِلُ هَهُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَائِي» (٣١).

وَقَدْ يَخْلُو الْفِعْلُ مِنْ مَفْعُولٍ فَيُخَذَفُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ: «تَقُولُ: ضَرَبُونِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ، إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخَرَ فَلَا بُدَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَ "ضَرَبْتُ وَضَرَبْتَنِي قَوْمَكَ" فَلَمْ تَجْعَلْ فِي الْأَوَّلِ الْهَاءَ وَالْمِيمَ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَفْعُولٍ وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ فَاعِلٍ». أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ: "كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ، قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ" «فَإِنَّمَا رَفَعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقَلِيلَ مَطْلُوبًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَهُ الْمُلْكُ وَجَعَلَ الْقَلِيلَ كَافِيًا، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ وَنَصَبَ فَسَدَ الْمَعْنَى». وَهَذَا ضَرَبٌ مِنَ اللَّفْظِ مُعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْخِطَابِ.

أَمَّا "ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ" فَوَجْهُ الْقُبْحِ فِيهِ تَنْزِيلُ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ مَنْزِلَةً الثَّانِي فِي جَعْلِ اللَّفْظِ لِلوَاحِدِ، وَفِيهِ خَرَقٌ لِقَيْدِ الْاِخْتِيَاكِ، اِخْتِيَاكِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ.

لَا بُدَّ مِنْ صِلَةٍ وَرَبْطٍ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ: إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوْ بِعَمَلِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ۖ﴾، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ۖ﴾، أَوْ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي جَوَابَ أَمْرٍ فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ ﴿ءَاتُونِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا ۖ﴾، ﴿تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ۖ﴾، أَوْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۖ﴾، أَوْ بِإِتْبَاعِ مَعْنَى نَحْوَ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالِ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ﴾، فَقَدْ حُذِفَ الْمُتَبَيَّنُ لِلدَّلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ (٣٢).

لَا يَلْزَمُ اسْتِثْوَاءُ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي جِهَةِ التَّعْدِي مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ الطَّلَبُ، فَيَكُونُ طَلَبُ أَحَدِهِمَا عَلَى جِهَةِ الْفَاعِلِيَّةِ وَطَلَبُ الْآخَرِ عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ وَذَاكَ عَلَى

جَهَةِ الظَّرْفِ^(٣٣)، فَمِنْ تَنَازُعِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي "قَامَ وَضَرَبْتُ زَيْدًا" وَمِثْلُهُ ﴿تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣٤).

إِعْمَالُ الثَّانِي أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَكَذَا مَا وَرَدَ مِنْ جُمَلِ التَّنَازُعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَهْمَلُ فِيهِ الْأَوَّلُ وَأُعْمِلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْأَوَّلِ يَفْتَضِي الْإِضْمَارَ فِي الثَّانِي^(٣٥).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلَانِ الْمُتَنَازِعَانِ فِعْلَيْنِ كَمَا فِي: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾، أَوْ وَصَفَيْنِ نَحْوِ ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣٨)، أَوْ فِعْلًا وَوَصْفًا نَحْوِ ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾، أَوْ مَصْدَرَيْنِ نَحْوِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣٦)، أَوْ ثَلَاثَةَ مَصَادِرٍ نَحْوِ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣٩)، أَوْ اسْمَ فِعْلٍ وَفِعْلًا نَحْوِ ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾^(٤٠).

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ الْفَاعِلُ نَحْوُ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾^(٩٤)، أَوِ الْمَفْعُولُ نَحْوِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وَقَدْ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ مَفْعُولًا وَالثَّانِي فَاعِلًا نَحْوُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ﴾.

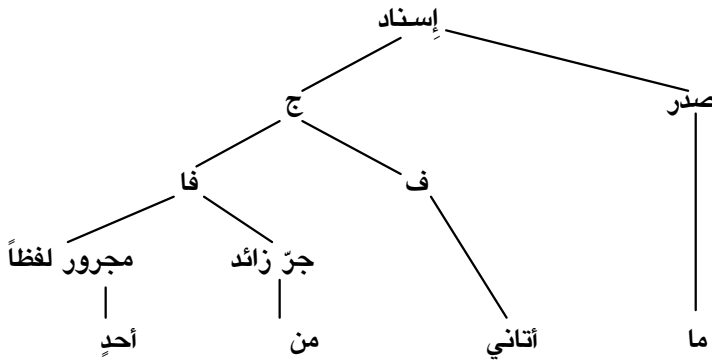
تِلْكَ بَعْضُ خَصَائِصِ «تَرْكِيبِ التَّنَازُعِ» هَذَا وَقَدْ يَرِدُ لَفْظُ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا إِذَا ابْتَدِئَ الْكَلَامُ بِمَا يُفِيدُهُ: «إِذَا بَدَأْتَ بِالْإِسْمِ قُلْتَ: قَوْمُكَ قَالُوا ذَاكَ، وَأَبُوكَ قَدْ ذَهَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ هَهُنَا إِضْمَارٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَا بُدَّ لِلْمُضْمَرِ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْزِلَةِ الْمُظْهَرِ، وَحِينَ قُلْتَ: ذَهَبَ قَوْمُكَ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَهَبِ إِضْمَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتَاكَ، وَجَاءَتْ نِسْأُوكَ»^(٣٦)، وَلَكِنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ إِضْمَارِ الْفَاعِلِ وَذِكْرِهِ فِيمَا بَعْدَ، فَلَا إِضْمَارَ فِي الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ اسْمًا ظَاهِرًا «وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: "قَالَ قَوْمُكَ وَقَالَ أَبُوكَ"؛ لِأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِمَا أَظْهَرُوا عَنْ أَنْ يَقُولُوا "قَالَا أَبُوكَ، وَقَالُوا قَوْمُكَ، فَحَذَفُوا ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا أَظْهَرُوا». وَالضَّابِطُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ يَأْتِي ضَمِيرًا إِذَا تَقَدَّمَ إِظْهَارُهُ أَوْ تَأَخَّرَ فِي الْكَلَامِ، فَيَكُونُ الْإِضْمَارُ بَدَلًا مِنَ الْإِظْهَارِ وَبِمَنْزِلَتِهِ، يُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ وَظَلِيفَةٌ وَمَعْنَى.

وَتَتَقَيَّدُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الضَّمِيرُ مَرْبُوطًا بِالظَّاهِرِ الْمُتَقَدِّمِ. وَتَظَلُّ دَلَالَةُ الْفَاعِلِ مَحْفُوظَةً فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ وَمَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ مَهْمَا تَخْتَلَفَ صُورُهُ وَمَوَاقِعُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْفَاعِلِ الْمَفْعُولُ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ فِي الْإِعْرَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبِيْبِيَّه دَعَاهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ: «بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي تَعْدَاهُ فِعْلُهُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبَ، وَأُعْطِيَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَالَ" وَإِنْ شِئْتَ قَدِّمْتَ وَأَخَّرْتَ فَقُلْتَ "كُتِبَ التَّوْبَ زَيْدٌ، وَأُعْطِيَ الْمَالَ عَبْدُ اللَّهِ". فَأَمْرُهُ فِي هَذَا كَأَمْرِ الْفَاعِلِ. وَتَقُولُ "كُتِبَ زَيْدٌ تَوْبًا" فَلَا تُجَاوِزُ التَّوْبَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصُوبِ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْفَاعِلِ»^(٣٧). فَهُوَ فِي بَابِ اللَّفْظِ فَاعِلٌ وَفِي الْمَعْنَى مَفْعُولٌ، وَوُظِفَتْهُ النَّحْوِيَّةُ وَظِيفَةُ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مِثْلُهُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ فِي أَوْضَاعِ اللَّفْظِ مَا يَجْرِي عَلَى الْفَاعِلِ.

وَيَدْخُلُ فِي مَبْحَثِ لَفْظِ الْفَاعِلِ الْفَاعِلُ مَحَلًّا وَاللَّفْظُ لَفْظُ الْجَرِّ: «هَذَا بَابُ مَا حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَامِلِ فِي الْأِسْمِ وَالْإِسْمِ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ". وَإِنَّمَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى "مِنْ" أَنَّهُ خَلْفُ أَنْ تَقُولَ "مَا أَتَانِي إِلَّا مِنْ زَيْدٍ"، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ فَجَعَلَهُ بَدَلًا مِنْهُ كَأَنَّهُ قَالَ "مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا فَلَانٌ"؛ لِأَنَّ مَعْنَى "مَا أَتَانِي أَحَدٌ" وَ"مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ" وَاحِدٌ، وَلَكِنْ "مِنْ" دَخَلَتْ هُنَا تَوْكِيدًا كَمَا تَدْخُلُ الْبَاءُ فِي قَوْلِكَ "كَفَى بِالشَّيْبِ وَالْإِسْلَامِ"»^(٣٨). وَقَدْ زِيدَتِ الْبَاءُ فِي فَاعِلٍ كَفَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ (٤٥) وَتَخْرِيجُ الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ مَحْفُوظٌ لِلْفَاعِلِ، أَمَّا اللَّفْظُ فَفِيهِ مَانِعُ الظُّهْرِ، وَهُوَ حَرْفُ الْجَرِّ الرَّائِدُ الَّذِي جِيءَ بِهِ لِأَعْرَاضِ دَلَالِيَّةٍ هِيَ إِفَادَةُ التَّوْكِيدِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَإِطْلَاقِ السَّلْبِ. وَلَيْسَ مَانِعُ الظُّهْرِ بِشَيْءٍ زَائِدٍ تَسْتَوِي مَعَهُ جُمْلَتَا "مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ" وَ"مَا أَتَانِي أَحَدٌ"؛ لِأَنَّ الْأَسْتِوَاءَ مُتَّصِرًا فِي بَنِيَّةِ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّةِ [أَوْ الْوُظِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ] حَيْثُ تَسْتَوِي دَلَالَةُ "أَحَدٌ" وَ"مِنْ أَحَدٍ" وَهِيَ الْفَاعِلِيَّةُ، وَتَحْلُلَانِ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ. أَمَّا مَقَاصِدُ الْخِطَابِ فَإِنَّهَا لَا تُسَوِّي دَلَالََةَ الْأَوَّلِ بِالتَّانِي لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَوَّلِ غَيْرُ

المُرَاد مِنَ الثَّانِي. يُمَكِّنُ أَنْ يوردَ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤) حَيْثُ أَضْمَرَ الْفَاعِلُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ هُنَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍّ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَالْجَارُّ هُنَا أَصْلِيٌّ غَيْرُ زَائِدٍ لِأَنَّ سَبَبِيَّهَ لَا يُجِيزُ زِيَادَتَهُ فِي الْوَاجِبِ (٣٩). وَمِثْلُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾، وَقَرِيبٌ مِنْهُ وَلَكِنْ بِدُونِ جَارٍّ بَلْ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وَ﴿مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾... وَيُمْكِّنُ عَرْضُ بَنِيَّةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْفَاعِلُ مَحَلًّا فِي الْبَيَانِ التَّالِي:



* ب - وَأَمَّا عِلَاقَةُ الْفَاعِلِ بِالْعَامِلِ فِيهِ: فَتُخْتَصَرُ فِي حَاجَةِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ، وَفِي الْفَوَاعِلِ لِغَيْرِ الْفِعْلِ، وَفِي قَيْدِ الْمُطَابَقَةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى تِلْكَ الْعِلَاقَةِ.

أَمَّا حَاجَةُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ فَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ «الْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاسْمِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا» (٤٠)، «وَالْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ»، «وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ» (٤١). وَيُفِيدُ الْفَاعِلُ مَعْنَى نَحْوِيًّا مُحَدَّدًا سِوَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمَفْعُولِ أَوْ تَأَخَّرَ: «فَإِنْ قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ جَرَى اللَّفْظُ كَمَا جَرَى فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ أَرَدْتَ بِهِ مُؤَخَّرًا مَا أَرَدْتَ بِهِ مُقَدِّمًا، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تَشْغَلَ الْفِعْلَ بِأَوَّلٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي اللَّفْظِ» (٤٢) وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ شَرِيطَةَ التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ شَرِيطَةَ التَّفْسِيرِ وَيَذَكَّرُ الْفَاعِلُ، وَذَلِكَ فِي الْاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ

"أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخُوهُ زَيْدًا؟"، حَيْثُ قُدِّمَ الْفَاعِلُ لِلْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ، وَتَصَدَّرَ التَّرْكِيْبُ أَدَاةً صَدْرٍ. وَيُشْتَرَطُ هَهُنَا قَيْدُ التَّنَاسُبِ، فَتَأْتِي جُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ مُصَدَّرَةً بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَاقِعَةٍ عَلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونُ الْفَاعِلُ مَوْضِعَ عِنَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ، وَالْأَلْفُ أَدَاةُ اسْتِفْهَامٍ أَيْ لَطَلَبِ الْفَهْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْاسْتِفْهَامِ فِيهِ التَّصْدِيقُ^(٤٣). وَيَنْتَهِي التَّرْكِيْبُ بِضَمِيرٍ رَابِطٍ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ قَيْدُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ صَدْرِ التَّرْكِيْبِ وَعَجْزِهِ وَإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ مِنْ أَنْ يُنْصَبَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ لَانْتِفَاءِ النَّاصِبِ فَارْتَفَعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ. وَيَجَلَى قَيْدُ التَّنَاسُبِ فِي مُنَاسَبَةِ الرَّفْعِ فِي الْأِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثَالِ لِلرَّفْعِ فِي الْفَاعِلِ الثَّانِي، مِثْلَمَا نَاسَبَ الْمَنْصُوبُ الْمُتَأَخَّرُ الْمَنْصُوبُ الْمُتَقَدِّمُ فِي نَحْوِ "أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدًا؟" حَيْثُ اتَّخَذَ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ الْوَاقِعَةُ عَلَيْهِ هَمْزَةً الْاسْتِفْهَامِ إِغْرَابَ مَا هُوَ مِنْ سَبَبِهِ. وَيَجَلَى قَيْدُ التَّنَاسُبِ فِي قَوْلِ سَبِيحِيَّةٍ: «الَّذِي مِنْ سَبَبِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعٌ فَاعِلٌ، وَالَّذِي لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ مَفْعُولٌ، فَيَرْتَفِعُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ كَمَا يَنْتَصِبُ إِذَا انْتَصَبَ»^(٤٤).

↓
أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخُوهُ زَيْدًا؟

↓
أَعْبَدَ اللَّهَ ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدًا؟

وهذا ضَرْبٌ مِنَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَسَبَبِيَّةٍ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَّتَهُ بِـ «تَشَاكُلِ الْجُمْلِ»^(٤٥).

أَمَّا الْفَاعِلُ لِغَيْرِ الْفِعْلِ فَهُوَ كُلُّ فَاعِلٍ وَرَدَ وَصْفًا جَارِيًّا عَلَى فِعْلِهِ فِي الْعَمَلِ سِوَاكَ كَانَ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ صِفَةً مُشَبَّهَةً نَحْوَ قَوْلِنَا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ" حَيْثُ تَكُونُ الصِّفَةُ نَعْتًا لِلنَّكَرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَنَظَرُنْ مِنْ خَلَلِ الْخُدُورِ بِأَعْيُنٍ مَرْضَى مُخَالِطِهَا السَّقَامُ صِحَاحٍ

أَمَّا اسْمُ الْفَاعِلِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ فِي رَفْعِ فَاعِلِهِ بَعْدَهُ فَقَدْ وَرَدَ فِي " بَابِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ صِفَةٌ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِهِ وَصِفَةٌ مَا التَّبَسَّ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ كَمَجْرَى صِفَتِهِ الَّتِي خَلَصَتْ لَهُ " (٤٦). وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْبَابِ:

- ١ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا
- ٢ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا
- ٣ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلٌ
- ٤ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءً
- ٥ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقَةٍ جَارِيَتَانِ يُحِبُّهُمَا.

فَالْمِثَالَانِ الْأَوَّلَانِ يُفِيدَانِ الصِّفَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مُرَكَّبٌ وَصِفَتِي مُكَوَّنٌ مِنْ اسْمِ فَاعِلٍ [ضارب، ملازم، مخالط]، وَمِنْ الْأَسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَهُ وَهُوَ الْفَاعِلُ [الأب] وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ [هو الهاء] هُوَ مِنْ سَبَبِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الْمِثَالُ الثَّلَاثُ فَهُوَ عَلَّمَ عَلَى مَا التَّبَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ [الصِّفَةُ "ملازم" وفاعلها الرَّجُلُ الثَّانِي]، وَتَنْوِينُ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاطِّرَاحُهُ سَوَاءٌ، حَيْثُ يَسْتَوِي "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلٌ" و"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبِيهِ رَجُلٌ". «فَإِنَّ أَلْفَيْتَ التَّنْوِينِ جَرَى مَجْرَى الْأَوَّلِ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّكَ تُلْقِي التَّنْوِينَ تَخْفِيفًا» (٤٧)، وَتُغْتَبَرُ هُنَا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الْأَسْمِ الْمَنْعُوتِ وَبَيْنَ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ كُلِّهِ، الَّذِي يَعُودُ مِنْهُ ضَمِيرُ رَابِطٍ يَشُدُّهُ بِالْمَنْعُوتِ وَيُحْصِلُ بَيْنَهُمَا الْمُطَابَقَةَ الْمَعْنِيَّةَ. إِنَّ التَّزَكِّيَّيْنِ [مُلَازِمٍ أَبَاهُ] وَ[مُلَازِمٍ أَبِيهِ] مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ سَيَوِيهِ لَفْظًا وَعَمَلًا. وَتُغْتَبَرُ الْإِضَافَةُ مُحَقَّقَةً بِالتَّنْوِينِ وَمُعَاقِبَةً لَهُ وَبِمَنْزِلَتِهِ، مَعَ قَيْدِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِ، وَلَيْسَ بِمُطْلَقٍ تَضْمِينِ لَفْظٍ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَيْدُ بِقَوْلِهِ: «الصِّفَةُ إِذَا كَانَتْ لِلأَوَّلِ فَالتَّنْوِينُ وَغَيْرُ التَّنْوِينِ سَوَاءٌ، إِذَا أَرَدْتَ بِإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ مَعْنَى التَّنْوِينِ».

وَالْقَيْدُ الْآخَرُ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَتِ الصِّفَةُ الْعَامِلَةُ تَعَيَّنَتِ الْإِضَافَةُ وَلَا يُحْتَمَلُ التَّنْوِينُ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ نَحْوُ "مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الْمَلَاذِمِ أَبُوهُ"، حَيْثُ جَرَتْ الصِّفَةُ الْمُعَرَّفَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ. أَمَّا فِي الْمَعْنَى فَالْإِضَافَةُ تَحْتَلفُ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الزَّمَانِ الْمُرَادِ حُصُولِ الصِّفَةِ فِيهِ.

أَمَّا الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَيُفِيدُهَا قَوْلُهُ: «هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَمَا أَشَبَّهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعَمَلٍ نَحْوُ الْحَسَنِ وَالكَرِيمِ وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ مَجْرَى الْفِعْلِ إِذَا أَظْهَرْتَ بَعْدَهُ الْأَسْمَاءَ أَوْ أَضْمَرْتَهَا وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ" وَ"أَحْسَنُ أَبَوَاهُ؟" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ "قَالَ أَبُوكَ" وَ"قَالَ قَوْمُكَ" ^(٤٨). فَقَدْ ارْتَفَعَ "أَبَوَاهُ" بِالصِّفَةِ "حَسَنٌ" جَرِيًّا عَلَى الْفِعْلِ فِي الرَّفْعِ يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا: «هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الصِّفَاتِ غَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى الْأِسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ" وَ"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ أَخُوهُ" وَمَا أَشَبَّهَ هَذَا ». وَتَجْرِي الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ عَلَى مَوْصُوفِهَا حَتَّى تَصِيرَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ "مَرَرْتُ بِالْكَرِيمِ أَبَوَاهُ" وَ"أَتَانِي الْحَسَنَةُ أَخْلَافُهُ". فَالْفِعْلُ (مَرَّ وَأَتَى) لَمْ يَقَعْ عَلَى الصِّفَةِ (الْكَرِيمِ وَالْحَسَنَةِ) بَلْ وَقَعَ عَلَى مُلَابِسٍ لَهَا مَعْنَى مَعْمُولِهَا، بِالرَّفْعِ لَفْظًا، وَكَأَنَّهُ فِي اللَّفْظِ "مَرَرْتُ بِالْكَرِيمِ" وَ"أَتَانِي الْحَسَنُ"، فَجَرَى مَجْرَى الْأِسْمِ مِثْلَمَا جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ.

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ رَبْطُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى أَوْ الْإِعْرَابِ بِالِدَّلَالَةِ. فَمِنْ سِمَاتِ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ أَنَّ الْوَصْفَ تَابِعٌ لِلأِسْمِ قَبْلَهُ، مُنْزَلٌ مِنْهُ مَنْزِلَةَ الصِّفَةِ لَهُ، وَمِنْ سِمَاتِ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي جَوَزَ الْإِجْرَاءَ أَوْ التَّنْزِيلَ هُوَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ الْحَقِيقِيَّ مُتَّصِلٌ بِالْأِسْمِ بِسَبَبِيَّةٍ، وَأَدَاةُ الرِّبْطِ الْهَاءُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ يُلْتَمَسُ فِي كُلِّ مَقُولَةٍ تُفِيدُ فِي ذَاتِهَا وَصْفًا، سَوَاءً أَكَانَتْ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ لِفِعْلٍ نَاقِصٍ أَوْ لِحَرْفٍ مُشَبَّهِ بِالْفِعْلِ، أَمْ كَانَتْ حَالًا، وَيَكُونُ مُسْتَتِرًا إِذَا اكْتَفِيَ بِالصِّفَةِ أَوْ بَارِزًا إِذَا التَّبَسَّ بِالْوَصْفِ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ.

* ج - إشكالُ المُطابَقَةِ بَيْنَ الفاعِلِ والعاملِ فيه: يَتَّصِلُ بِالْجَانِبِ الْعَلَائِيِّ فِي الفاعِلِ قَضِيَّةُ المُطابَقَةِ بَيْنَ العاملِ والفاعلِ بَعْدَهُ. فَإِذَا كَانَ العاملُ فِعْلاً فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ عَلَيْهِ الاسمُ فَيَكُونُ فاعِلاً لَفْظاً وَمَعْنَى، وَتَكُونُ المُطابَقَةُ بَيْنَ الفِعْلِ والفاعلِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ دُونَ الْعَدَدِ، وَهِيَ مُطابَقَةٌ ناقِصَةٌ: «حِينَ قُلْتَ "ذَهَبَ قَوْمُكَ" لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضْمَارٌ، وَكَذَلِكَ "قَالَتْ جَارِيَتُكَ" وَ"جَاءَتْ نِسَاؤُكَ"»^(٤٩). وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الفاعِلِ فَإِنَّهُ لَا يُرَاعَى إِلَّا الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي المُطابَقَةِ، وَذَلِكَ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَحْوُ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾، ﴿حُرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾، ﴿لَا نُلْهِمُهُمْ بُحْرَةً وَلَا بُيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ﴿لَا تَضْكَارَ وَلَدُهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ﴾، ﴿وَمَا أُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾. وَقَدْ تَشَدَّدَ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ عَنْ قَاعِدَةِ المُطابَقَةِ وَلَكِنْ بِقَيْدِ كَقَيْدِ السَّمَاعِ فَيَنْقَلِبُ الْقِيَاسُ، حَيْثُ تَخْتَلُ المُطابَقَةُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ نَحْوَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: "قَالَ فُلَانَةٌ"^(٥٠)، وَفِي الْعَدَدِ نَحْوَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: "ضَرَبُونِي قَوْمُكَ" وَ"ضَرَبَانِي أَخَوَاكَ"، فَشَبَّهُوا هَذَا بِالتَّاءِ الَّتِي يُظْهِرُونَهَا فِي "قَالَتْ فُلَانَةٌ" وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لِلْجَمْعِ عِلَامَةً كَمَا جَعَلُوا لِلْمُؤَنَّثِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، نَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَكِنْ دِيافِيٌّ أَبَوْهُ وَأُمُّهُ
بِحُورَانٍ يَعْصِرْنَ السَّلِيلَ أَقَارِبُهُ^(٥١)
وَقَدْ تَشَدَّدَ بِقَيْدِ طُولِ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ فَصْلٌ بَيْنَ الفِعْلِ والفاعلِ، نَحْوُ "حَضَرَ الْقَاضِي امْرَأَةً"، حَيْثُ يَكُونُ الطَّوْلُ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِ عِلَامَةِ المُطابَقَةِ «لَأَنَّ إِذَا طَالَ الْكَلَامُ كَانَ الْحَذْفُ أَجْمَلَ، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ بِصِغَرٍ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ. وَإِنَّمَا حَذَفُوا التَّاءَ [أَيَّ خَرَجَ الْكَلَامُ عَنِ المُطابَقَةِ فِي التَّأْنِيثِ] لِأَنَّهُمْ صَارَ عَنْدهُمْ إِظْهَارُ الْمُؤَنَّثِ يَكْفِيهِمْ عَنْ ذِكْرِهِمُ التَّاءَ كَمَا كَفَاهُمُ الْجَمْعُ وَالْإِثْنَانُ - حِينَ أَظْهَرُوهُمْ - عَنِ الْوَائِ وَالْأَلْفِ»^(٥٢). وَمِثْلُهُ مِمَّا فَصَّلَ فِيهِ بَيْنَ الفِعْلِ الْمُذَكَّرِ والفاعلِ الْمُؤَنَّثِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّتِي قَاتَا﴾، ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

الصَّيْحَةُ، ﴿لَوْلَا أَنْ تَذَرَكُمُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي لَنُذِرَ بِالْعَرَاءِ﴾. وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ - هذا - لُغَةٌ فِي الْوَصْلِ شَائِدَةٌ تُسَمَّعُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ حَيْثُ جَعَلُوا لِلْجَمْعِ عَلَامَةً مِثْلَمَا جُعِلَتْ لِلْمُؤَنَّثِ، خِلَافًا لِلُّغَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ "انْطَلَقُوا، بَنُو فَلَانٍ".

وَقَدْ تَشُدُّ بِقَيْدِ الْبَدَلِيَّةِ «أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاهُ» ﴿وَأَسْرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ فَإِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى الْبَدَلِ وَكَأَنَّهُ قَالَ "انْطَلَقُوا" فَقِيلَ لَهُ "مَنْ؟" فَقَالَ "بَنُو فَلَانٍ"....^(٥٣).

أَوْ بِقَيْدِ الْمَعْنَى، حَيْثُ تَرَدَّدَ الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْبِقُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾. وَرُبَّمَا قَالُوا فِي بَعْضِ الْكَلَامِ "ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ"، وَإِنَّمَا أَنْتَ "بَعْضٌ" لِأَنَّهُ أَضْيَفٌ إِلَى مُؤَنَّثٍ هُوَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَمْ يُؤَنَّثْ، وَلَوْ قِيلَ "ذَهَبَتْ عِنْدُ أَمِّكَ لَمْ يَجُزْ". وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ "اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ "اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ، وَالْمَعْنَى "أَهْلُ الْيَمَامَةِ": «فَأَنْتَ الْفِعْلُ فِي اللَّفْظِ إِذْ جَعَلَهُ فِي اللَّفْظِ لِلْيَمَامَةِ، فَتَرَكَ اللَّفْظُ يَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ»^(٥٤).

- أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فِي إِشْكَالِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْعَامِلِ فِيهِ فَهُوَ أَنَّ الْأِسْمَ قَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ فَيَكُونُ مُبْتَدَأً لَفْظًا، فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، وَتُشْتَرِطُ الْمُطَابَقَةُ التَّامَّةُ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ: «إِذَا بَدَأَتْ بِالْأِسْمِ قُلْتُ "قَوْمُكَ قَالُوا ذَاكَ" وَ"أَبُوكَ قَدْ ذَهَبَ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ هَهُنَا إِضْمَارٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِيءَ الْمُضْمَرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَهَّرِ» وَيُطَابِقُهُ. يَقُولُ السَّيْرَافِيُّ شَارِحًا مَذْهَبَ سَيَبَوِيهِ: «إِذَا تَنَبَّأَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَوْ جَمَعْتَهُ فَالْوَجْهُ رَفْعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ»^(٥٥).

وَبِأَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ خَرَجَ عَنْ جَرَيَانِهِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْأِسْمِ: «فَإِذَا جَعَلَهُ اسْمًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. تَقُولُ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُهُ رَجُلٌ" أَيْ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَاحِبٍ مُلَازِمَتِهِ رَجُلٌ"، فَصَارَ هَذَا كَقَوْلِكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخُوهُ رَجُلٌ"، وَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُوهُ بَنُو فَلَانٍ"، فَقَوْلُكَ "مُلَازِمُوهُ" يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ». وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا طَابَقَ الْأِسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهُ مُطَابَقَةً تَامَّةً رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَانْقَطَعَ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ.

وَقَدْ يَتَقَدَّمُ الْأِسْمُ -وهو فاعلٌ- عَلَى فِعْلِهِ بَعْدَ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ

بِالْأَفْعَالِ. يَقُولُ سَيَوِيهِ: «هَذَا بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَكْلِيهَا بَعْدَهَا إِلَّا الْفِعْلُ وَلَا تُغَيَّرُ الْفِعْلَ عَنْ حَالِهِ. فَمِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ "قَدْ وَسَوْفَ، وَرُبَّمَا وَقَلَّمَا وَأَشْبَاهُهُمَا، وَهَلَّا وَلَوْ لَا وَأَلَّا" [...] وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ تَقْدِيمُ الْأِسْمِ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَدَدَتْ فَأَطَوَلَتْ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا وَصَالَ عَلَى طَوْلِ الصُّدُودِ يَدُومُ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ: وَقَلَّمَا يَدُومُ وَصَالَ»^(٥٦)

وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ فِعْلٍ فَإِنَّ لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأِسْمِ بَعْدَهُ صُورًا، مِنْهَا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْجَارِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ دُونَ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ نَحْوُ "أَذَاهِبَتْ جَارِيَتَاكَ"^(٥٧)، وَنَحْوُ "مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا" وَ"مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاهُ رَجُلٌ"^(٥٨). عَلَامَةُ إِجْرَاءِ اسْمِ الْفَاعِلِ مَجْرَى الْفِعْلِ فِي حُصُولِ الْمُطَابَقَةِ الْمَذْكُورَةِ سَلَامَةً بِنَائِهِ فِي الْجَمْعِ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَهُ بِقَيْدِ جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَهُوَ قَيْدٌ لَفْظِيٌّ، «إِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ مَا دَخَلَهُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ فِي التَّنْيِيزِ وَالْجَمْعِ وَلَمْ يُغَيَّرْهُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: حَسَنٌ وَحَسَنَانِ، فَالْتَّنْيِيزُ لَمْ تُغَيَّرْ بِنَاءُهُ. وَتَقُولُ: حَسَنُونَ. فَالْوَاوُ وَالنُّونُ لَمْ تُغَيَّرِ الْوَاحِدَ»^(٥٩).

وَمِمَّا يُلْحَقُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي جَرْيَانِهِ عَلَى الْفِعْلِ وَمُوَافَقَتِهِ لِقَيْدِ سَلَامَةِ بِنَاءِ الْجَمْعِ قَوْلُ الْخَلِيلِ: «وَكَذَلِكَ شَابٌّ وَشَيْخٌ وَكَهْلٌ، إِذَا أُرِدَتْ شَابَّيْنِ وَشَيْخَيْنِ وَكَهْلَيْنِ، تَقُولُ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ، وَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَابٍّ أَبْوَاهُ»^(٦٠) وَقَدْ بَيَّنَّ السَّيْرَفِيُّ هَذَا الْجَرْيَانَ وَحُكْمَ الْمُطَابَقَةِ بِقَوْلِهِ: «الْصِّفَةُ الْجَارِيَةُ مَجْرَى الْفِعْلِ تُجْمَعُ جَمْعَ سَلَامَةٍ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَنْصِلُ بِهِ تَنْْيِيزُهُ الضَّمِيرَ وَجَمْعُهُ، فَلِذَلِكَ صَارَ "شَابٌّ أَبُوهُ" عَلَى مَذْهَبِ شَابَّيْنِ وَشَيْخَيْنِ وَكَهْلَيْنِ أَيْ مَذْهَبِ شَبَّوَا وَشَاخُوا وَكْتَهَلُوا. وَإِذَا تَقَدَّمَ الْفِعْلُ وَحُدَّ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمُوَحَّدُ الْمُقَدَّمُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ الْمُوَحَّدِ»^(٦١).

وَهُنَاكَ قَيْدٌ آخَرٌ يَغْلِبُ أَنَّ يُلَازِمَ تَرْكِيبَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْعَامِلِ عَمَلَ الْفِعْلِ إِذَا ابْتَدِئَ بِهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ قَيْدُ الْاعْتِمَادِ، أَيْ اعْتِمَادِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُبْتَدِئِ عَلَى حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ عَلَى كَلَامٍ سَابِقٍ. وَقَدْ تَسَقَّطَ الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ فَيَأْتِي الْأِسْمُ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ مُذَكَّرًا وَالْفَاعِلُ مُؤَنَّثًا، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ دَلَالِيَّةٍ تَنْصِلُ بِمَقَامِ

الخطاب ويكون اللبس مأموناً. ومن هذه الأسباب أن المطابقة مع الفعل يحظى بها الفاعل العاقل تفضيلاً له وتقديماً على غير العاقل الذي يجوز ألا يطابق الفعل: «فَرَقُوا بَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ [...] مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاتِ قَدْ حُذِفَتْ فِيهِ التَّاءُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، وهذا النحو كثير في القرآن. ألا ترى أن لهم في الجميع حالاً ليست لغيرهم، لأنهم الأولون وأنهم قد فضلوا بما لم يفضل به غيرهم من العقل والعلم، وأما الجميع من الحيوان الذي يكسر عليه الواحد فيمنزلة الجميع من غير الذي يكسر عليه الواحد في أنه مؤنث. وما أشبه ذلك يجري هذا المجرى؛ لأن الجميع يؤنث وإن كان كل واحد منه مذكراً من الحيوان. فلما كان ذلك صيروه بمنزلة الموات؛ لأنه قد خرج من الأول الأمكن حيث أردت الجميع، فلما كان ذلك احتملوا أن يجروه مجرى الجميع الموات، قالوا: جاء جواريك، وجاء نساؤك، وجاء بناتك، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٦٢)، ومنه قوله أيضاً: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ﴾، ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ﴾ مع الفصل بين الفعل المذكر والفاعل المؤنث.

لقد فرق سيبويه بين الموات والحيوان، ودلت ألفاظ الموات والحيوان والأدَمِيِّينَ أن له تصوراً في ما تتضمنه الألفاظ من سمات وخصائص دلالية وهي قاعدة دلالية تقوم على أساسها المطابقة أو عدمها؛ ذلك أن العرب جعلت للعاقل اختصاصاً في اللفظ يفصل بينه وبين غير العاقل في جمع السلامة؛ لأن العاقل متكلم ومخاطب وله مقاصد خطاب، أما غير العاقل فقد ألحق بلفظ المؤنث في لسان العرب، لأنه فرع على العاقل ومنحط عنه درجة، مثلما تفرع المؤنث عن المذكر وقل عنه، فجمع غير العاقل بالألف والتاء جمع سلامة كما جمع مؤنث العاقل^(٦٣).

ومن صور المطابقة أيضاً المطابقة بين الصفة المشبهة وفاعلها حملاً على مطابقة الفاعل للفعل. وقد صرح بهذا الحمل سيبويه في "باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرت بعده الأسماء أو أضمرتها. وذلك قولك: "مررت

بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ" ، و "أَحْسَنُ أَبَوَاهُ؟" و "أَخَارِجُ قَوْمُكَ؟" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ "قَالَ أَبَوَاكَ" و "قَالَ قَوْمُكَ" (٦٤).

أَمَّا إِذَا سَقَطَ قَيْدُ جَمْعِ السَّلَامَةِ فَإِنَّ الْمُطَابَقَةَ فِي الْعَدَدِ تَحْصُلُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي عَمَلِ الرَّفْعِ، نَحْوُ "عَوْرُ قَوْمُكَ؟" و "مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صُمٌّ قَوْمُهُ" و "مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَانٍ قَوْمُهُ" وَلَيْسَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى الْفِعْلِ. أَمَّا حَسَانٌ وَعَوْرٌ فَإِنَّهُ اسْمٌ كُسِّرَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ، فَجَاءَ مُبْنِيًّا عَلَى مِثَالِ كِبْنَاءِ الْوَاحِدِ، وَخَرَجَ مِنْ بِنَاءِ الْوَاحِدِ إِلَى بِنَاءٍ آخَرَ لَا تَلَحُّقُهُ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ. فَمِنْ ثَمَّ صَارَ حَسَانٌ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ مَرَزْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ، وَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ قَوْمُهُ. فَالْفُظُّ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى جَمِيعٌ (٦٥)، فَحُمِلَ الْمَكْسَرُ جَمْعًا (حَسَانٌ، صُمٌّ، عَوْرٌ) عَلَى السَّلَامِ إِفْرَادًا فِي رَفْعِ الْأَسْمِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ فِي الْعَدَدِ هَهُنَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

بَعِيدُ الْغَزَاةِ فَمَا إِنَّ يَزَا لُ مُضْطَمِرًّا طُرَّتَاهُ طَرِيحَا
طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهُ
لَتِيْمٌ مَاثِرُهُ

مُسْتَحَنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ

مَسْقِيٌّ بِهَا السَّمَامُ

مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ

أَذَاهِبُ فُلَانَتُهُ؟ وَأَحَاضِرُ الْقَاضِيِ امْرَأَتُهُ؟

فَقَاعِدَةُ إِحَالَةِ الضَّمِيرِ - فِي بِنْيَةِ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ - إِلَى مَرْجِعِهِ تَتِمُّ خَارِجَ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ، أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «مَوْلَفِ الْإِعْتِمَادِ»، وَقَاعِدَةُ الْمُطَابَقَةِ تَتِمُّ دَاخِلَ الْمُرَكَّبِ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ صُورَ الْعَامِلِ وَمَرْفُوعِهِ فِي الْمُطَابَقَةِ أَوْ عَدَمِهَا مَا يَرِدُ أَسْمَاءً غَيْرَ وَصْفٍ وَيَكُونُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا وَالْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُمَا تَامَّةٌ، وَالْوَجْهُ فِيهَا الرَّفْعُ لِأَنَّهَا جَوَاهِرٌ لَا يُنْعَثُ بِهَا وَلَيْسَتْ بِصِفَاتٍ، «قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ نُنِّيَتْ أَوْ

جَمَعْتَ فَإِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تَقُولَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلَوْنَ أَصْحَابُهُ" تَجْعَلُهُ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزَّ صَفَّتُهُ" (٦٦).

وَقَدْ عَقَدَ سَيَبَوِيهِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ بَابًا قَالَ فِيهِ: «هَذَا بَابُ الرَّفْعِ فِيهِ وَجْهٌ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَزَّ صَفَّتُهُ، وَمَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُهَا". وَإِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ فِي هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ. وَيَذُكُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ حَسَنِ وَكَرِيمٍ أَنَّكَ تَقُولُ "مَرَرْتُ بِحَسَنِ أَبَوُهُ، وَقَدْ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ أَبَوُهُ" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ أَبَوُهُ"، كَأَنَّهُمْ قَالُوا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ"، وَلَا تَقُولُ "مَرَرْتُ بِخَزَّ صَفَّتُهُ"، لِأَنَّ هَذَا اسْمٌ» (٦٧). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صِفَةً مُفْرَدًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ وَلَا صِفَةٍ تُشَبَّهُ بِالْفَاعِلِ كَالْحَسَنِ وَأَشْبَاهِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٌ طَوْلُهَا، وَمَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعٌ طَوْلُهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائَةٌ إِبْلُهُ". فَهَذِهِ تَكُونُ صِفَاتٍ» (٦٨).

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ الْفِعْلِ وَلَهُ بِمَبْحَثِ الْفَاعِلِ وَشَيْجَةِ بَابِ «كَمْ»، الَّتِي يَكُونُ لَهَا مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا الِاسْتِفْهَامُ، وَتَكُونُ فِيهِ آدَاءٌ مُسْتَفْهَمًا بِهَا، وَالْآخَرُ مَوْضِعُ الْخَبَرِ. وَتَكُونُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمًا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا، وَيُبْنَى عَلَيْهَا (٦٩). وَهِيَ فِي اللَّفْظِ مُبْتَدَأٌ، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي الْمَعْنَى فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، «لَا تَقُولُ "رَأَيْتُ كَمْ رَجُلًا"، وَإِنَّمَا تَقُولُ "كَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا" وَتَقُولُ "كَمْ رَجُلٌ أَتَانِي". وَلَا تَقُولُ "أَتَانِي كَمْ رَجُلٍ"، وَلَوْ قَالَ "أَتَاكَ ثَلَاثُونَ الْيَوْمَ بِرَهْمًا" كَانَ قَبِيحًا فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْقَى قُوَّةَ الْفَاعِلِ وَلَيْسَ مِثْلَ كَمْ. وَ"كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ" أَقْوَى مِنْ "كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا"، وَكَمْ هُنَا فَاعِلَةٌ. وَ"كَمْ رَجُلًا ضَرَبْتَ" أَقْوَى مِنْ "كَمْ ضَرَبْتَ رَجُلًا" وَكَمْ هُنَا مَفْعُولَةٌ» (٧٠). وَبَابُ كَمْ فِي الْكِتَابِ مَحْفُوظٌ لِلْمَوْضِعِ لَا لِلْفِعْلِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ "كَمْ" مُنْزَلَةً فِي الْمَعْنَى وَالْوِظْفَةِ النَّحْوِيَّةِ مُنْزَلَةَ الْاسْمِ الْمُتَصَرِّفِ الْمُنَوَّنِ، الْعَامِلِ فِيمَا بَعْدَهُ، الدَّالُّ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ أَوْ الْخَبَرِيَّةِ، الْمُفِيدِ فَاعِلِيَّةً أَوْ مَفْعُولِيَّةً. وَلَهَا صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْمَعْنَى فَحَسَبُ. أَمَّا مَوْضُوعُ مُطَابَقَةِ «كَمْ»، لِلْفِعْلِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَلَّى إِلَيْهِ لِأَنَّ لَفْظَهَا ثَابِتٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

ومِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ فَاعِلٌ نِعَمٌ. وَمِنْ خَصَائِصِ تَرْكِيبِ، بَابِ نِعَمٍ، أَنَّ "نِعَمٌ" وَفَاعِلَهَا مَحْمُولَانِ عَلَى جُمْلَةِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ "نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ" فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "ذَهَبَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ" عَمِلَ نِعَمٌ فِي الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِي عَبْدِ اللَّهِ. وَإِذَا قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ نِعَمَ الرَّجُلِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "عَبْدُ اللَّهِ ذَهَبَ أَخُوهُ" ، وَتَفْسِيرُ دَلَالَةِ التَّرْكِيبِ، بِالْعِنَايَةِ وَالْإِنْتِبَاهِ الَّذِي يُصَاحِبُ اللَّفْظَ بِهِ نَبْرٌ صَوْتِيٌّ مُبَيَّنٌ لِلْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ سِوَاهُ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ» كَأَنَّهُ قَالَ "نِعَمَ الرَّجُلُ" فَقِيلَ لَهُ "مَنْ هُوَ؟" فَقَالَ "عَبْدُ اللَّهِ". وَإِذَا قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ" فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ "مَا شَأْنُهُ؟" فَقَالَ "نِعَمَ الرَّجُلُ". فَنِعَمٌ تَكُونُ مَرَّةً عَامِلَةً فِي مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. وَتَكُونُ مَرَّةً أُخْرَى تَعْمَلُ فِي مُظْهَرٍ لَا تَجَاوِزُهُ، فَهِيَ مَرَّةً بِمَنْزِلَةِ "رَبُّهُ رَجُلًا"، وَمَرَّةً بِمَنْزِلَةِ "ذَهَبَ أَخُوهُ" فَتَجْرِي مَجْرَى الْمُضْمَرِ الَّذِي قُدِّمَ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَسَدَّ مَكَانَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ^(٧١) وَمِنْ خَصَائِصِ نِعَمٍ أَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهَذَا التَّلَازُمُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ التَّطَابُقِ بَيْنَ نِعَمٍ وَفَاعِلِهَا، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ "قَوْمُكَ نِعَمٌ صِغَارُهُمْ وَكِبَارُهُمْ" إِلَّا أَنْ تَقُولَ "قَوْمُكَ نِعَمٌ الصِّغَارُ وَنِعَمٌ الْكِبَارُ"، وَ"قَوْمُكَ نِعَمٌ الْقَوْمُ". ذَلِكَ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْمَعْنَى أَلَّا يُضْمَرَ فِي لَفْظِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ نِعَمَ فِعْلٌ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى فَاعِلٍ عَامٍّ وَيُخَصَّصُ بِمَا بَعْدَهُ «أَرَدْتُ أَنْ تَجْعَلَهُمْ مِنْ جَمَاعَاتٍ وَمِنْ أُمَّةٍ كُلُّهُمْ صَالِحٌ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: "عَبْدُ اللَّهِ نِعَمَ الرَّجُلُ"، فَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ أُمَّةٍ كُلُّهُمْ صَالِحٌ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تُعَرِّفَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ بِالصَّلَاحِ بَعْدَ نِعَمٍ»^(٧٢). وَهَذَا الْعُمُومُ يَمْنَعُ الْإِضْمَارَ الَّذِي لَا يُفَسِّرُ «لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ "نِعَمٌ" وَلَا "رَبُّهُ" وَتَسْكُتَ؛ لِأَنَّهُمْ بَدَّوْا بِالْإِضْمَارِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضْمَارٌ مُقَدَّمٌ قَبْلَ الْاسْمِ»^(٧٣).

وَمِنْ خَصَائِصِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ نِعَمٍ وَفَاعِلِهَا أَنَّ نِعَمَ تُذَكَّرُ وَتَوُنَّثُ فَتُطَابِقُ فَاعِلَهَا فِي ذَلِكَ فَحَسَبُ، وَذَلِكَ نَحْوُ "نِعْمَتِ الْمَرْأَةِ"، وَإِنْ شَاءَ الْمُتَكَلِّمُ اِكْتَفَى بِالْمُطَابَقَةِ الْمُقَدَّرَةِ مَعْنَى نَحْوِ "نِعَمَ الْمَرْأَةِ"، كَمَا قَالُوا "ذَهَبَ الْمَرْأَةُ"، وَالْحَذْفُ فِي "نِعْمَتِ" أَكْثَرُ. وَتَمْتَنِعُ الْمُطَابَقَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِي الْجَمْعِ فَلَا تَظْهَرُ عَلَامَةُ الْمُضْمَرِينَ فِي "نِعَمٌ"، لِأَيْقَالِ "نِعْمُوا رَجَالًا" بَلْ يَكْتَفَى بِالْمُفَسِّرِ^(٧٤).

أَمَّا لَفْظُ الْعُمُومِ وَلَفْظُ الْفَاعِلِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ فَبَيْنَهُمَا شَرَكَةٌ إِحَالِيَّةٌ، أَيْ

يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِحَالَةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ: «وَأَعْلَمَ أَنََّّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ "عَبْدُ اللَّهِ نِعَمَ الرَّجُلُ" وَالرَّجُلُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا أَنََّّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ "عَبْدُ اللَّهِ هُوَ فِيهَا" وَهُوَ غَيْرُهُ»^(٧٥). وَالرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ هُوَ، وَلَكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ [كَانْفِصَالِ "الْأَخِ" مِنْهُ إِذَا قُلْنَا "عَبْدُ اللَّهِ ذَهَبَ أَخُوهُ"، فَهَذَا تَقْدِيرُهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَاهُ]. وَهَكَذَا فَإِنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَجِبُ أَنْ يَجِدَ مَرْجِعَهُ وَتَخْصِيصَهُ فِي الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ مَا كَانَ فَاعِلًا لِبَابِ التَّعَجُّبِ، أَيْ فَاعِلًا لـ «بَابِ مَا يَفْعَلُ عَمَلُ الْفِعْلِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ تَمَكَّنْهُ»^(٧٦) وَهُوَ بَابٌ مَضْبُوطٌ بِقَاعِدَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ، وَقَاعِدَةُ الْاِخْتِصَاصِ اللَّفْظِيِّ الَّتِي تَقِيدُ أَنْ فِعْلَ التَّعَجُّبِ مُحْتَصَصٌ بِجُمُودِهِ وَلُزُومِهِ طَرِيقَةً هِيَ وَقُوعُهُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَى وَرَنٍ مَخْصُوصٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ثَلَاثِيًّا، وَأَنْ يُصَاحَ مِنْ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ لَا الْجَامِدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَابِلًا لِلْمُفَاضَلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لَا مَنْفِيًّا، وَأَلَّا يَكُونَ الْوَصْفُ مِنْهُ عَلَى أَفْعَلَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْأَلْوَانِ وَالْخَلْقَةِ^(٧٧). وَيُظْهَرُ فَاعِلُ التَّعَجُّبِ فِي تَأْوِيلِ جُمْلَتِهِ «وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَا أَحْسَنَ عَبْدُ اللَّهِ"، زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنََّّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ "شَيْءٌ أَحْسَنَ عَبْدُ اللَّهِ"، وَدَخَلَهُ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَهَذَا تَمَثُّلٌ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ»^(٧٨). وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ "مَا" تَحْمِلُ قِيَمَةً دَلَالِيَّةً هِيَ التَّعَجُّبُ، وَقِيَمَةً تَرْكِيبِيَّةً هِيَ الْفَاعِلِيَّةُ.

وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْحَقَ بِبَابِ الْفَاعِلِ بَابٌ مِنَ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ لَهُ صِلَةٌ بِالِاتِّسَاعِ فِي الْكَلَامِ وَالِإِيجَازِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَا حُذِفَ فَاعِلُهُ وَنَابَ عَنْهُ الْمَفْعُولُ وَهُوَ "بَابُ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى لِاتِّسَاعِهِمْ فِي الْكَلَامِ، وَالِإِيجَازِ وَالِاِخْتِصَارِ"^(٧٩)، «فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى قَوْلِ السَّائِلِ "كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ؟" وَكَمْ غَيْرُ ظَرْفٍ لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْاِتِّسَاعِ وَالِإِيجَازِ، فَتَقُولَ "صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ" وَإِنَّمَا صِيدَ عَلَيْهِ الْوَحْشُ فِي يَوْمَيْنِ، وَلَكِنَّهُ اتَّسَعَ وَاحْتَصَرَ، وَلِذَلِكَ وَضَعَ السَّائِلُ كَمْ غَيْرُ ظَرْفٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ كَمْ وَلَدَ لَهُ؟ فَيَقُولَ: سِتُّونَ عَامًا. فَالْمَعْنَى: وَلَدَ لَهُ الْأَوْلَادُ وَوُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ سِتِّينَ عَامًا، وَلَكِنَّهُ اتَّسَعَ وَأَوْجَرَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ غَيْرُ ظَرْفٍ، فَيَقُولَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَانِ، فَكَمْ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَا صِيدَ عَلَيْهِ، وَمَا وَلَدَ لَهُ مِنَ الدَّهْرِ وَالْأَيَّامِ؟ فَلَيْسَ كَمْ ظَرْفًا. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كَمْ ضُرِبَ بِهِ؟ فَتَقُولَ: ضُرِبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ، وَضُرِبَ بِهِ ضَرْبٌ كَثِيرٌ»^(٨٠).

فَالضَّمِيرُ فِي الْفِعْلِ (وُلِدَ-سِيرَ-ضُرِبَ) يَعُودُ عَلَى كَمْ وَيَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَلَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا، وَقَدْ أَبَانَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْعَائِدِ. أَمَّا إِذَا وَقَعَ الاسْتِفْهَامُ ظَرْفًا فَإِنَّ الْجَوَابَ يُفْصِحُ عَنِ الظَّرْفِ، وَالْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ يُقَيِّدُ بِالظَّرْفِ كَمَا بَيَّنَّاهُ الْبَابُ " هَذَا بَابُ وَقُوعِ الْأَسْمَاءِ ظُرُوفًا وَتَصْحِيحِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى " (٨١). وَالْمَقْصُودُ بِالْبَابِ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ وَالْمُرَادُ " الْبَعْضُ " وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الضَّمِيرُ فِي الْفِعْلِ يَعُودُ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ.

مَتَى يُسَارُ [+عَلَيْهِ؟]

وَيَجْعَلُهُ الْمُتَكَلِّمُ ظَرْفًا، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَوْ غَدًا.

مَتَى سِيرَ [+عَلَيْهِ؟]

فَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ: أَمْسٍ. فَيَكُونُ ظَرْفًا عَلَى أَنَّ السَّيْرَ كَانَ فِي سَاعَةٍ دُونَ سَائِرِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَيْضًا أَنَّ السَّيْرَ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ سِيرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ [أَوْ الدَّهْرُ] فَيَرْفَعُ، وَالْمَعْنَى " فِي بَعْضِهِ " كَأَنَّهُ قِيلَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرُ الْيَوْمِ فَكَثُرَ.

وَالرَّفْعُ فِي " الْيَوْمِ " وَفِي مِثْلِهِ عَرَبِيٌّ كَثِيرٌ فِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالِإِيجازِ، أَيْ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْيَوْمِ نَائِبٌ عَنِ الْمَرْفُوعِ الْحَقِيقِيِّ، وَخَرَجَ الْيَوْمُ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ -بِرَفْعِهِ- إِلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ فِي الْكَلَامِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ، وَصَبَاحًا وَمَسَاءً عَشِيَّةً وَعِشَاءً وَذَاتَ مَرَّةٍ وَذَا صَبَاحٍ وَبُعِيدَاتٍ بَيْنَ، وَلَيْلًا وَنَهَارًا، إِذَا أُريدَ لَيْلٌ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَنَهَارٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنْ يُريدَ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى " سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ " وَ" نَهَارٌ طَوِيلٌ " فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ مُتَمَكِّنٌ... (٨٢).

وَيَظَلُّ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَذْهَبِ سَيَوِيهِ شَرْطَ جَوَازٍ لِلْعِبَارَةِ. وَقَدْ فَصَّلَ فِي شَكْلِ هَذَا الْقَصْدِ وَحَالَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا بِتَغْلِيْقِهِ الْمَوْجَزِ: " إِلَّا أَنْ تُريدَ مَعْنَى... ". وَلَأَبْيَ الْفَتْحِ بِنِ جَنِّيٍّ مِنْهُجٍ دَقِيقٌ فِي شَرْحِ لَطَائِفِ عِبَارَاتِ سَيَوِيهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَاحِ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِلْعِبَارَةِ الْمَغْنِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ حُذِفَتِ الصِّفَةُ وَدَلَّتِ الْحَالُ

عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ"، وَهُمْ يُرِيدُونَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُذِفَتِ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ الْحَالُ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَحْسُ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيعِ وَالتَّطْرِيعِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: طَوِيلٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَأَنْتَ تَحْسُ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا! فَتُرِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِاللَّهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتِمَكَّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا وَعَلَيْهَا: أَيُّ رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شُجَاعًا أَوْ كَرِيمًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ... فَعَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ تَحْذِفُ الصِّفَةَ. فَأَمَّا إِنْ عَرِيتَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ مِنَ الْحَالِ فَإِنَّ حَذْفَهَا لَا يَجُوزُ^(٨٣). وَهَذَا قَوْلٌ بَلِغٌ فِي وَصْفِ فِعْلِ سَيَوِيهِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ بِالْحَالِ عَنِ الْمَقَالِ، وَالْعِبَارَةِ عَنِ الْحَالِ الْخَفِيَّةِ بِالصِّيغَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْجُمْلَةِ [أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَتَهُ بِالتَّنْغِيمِ]. وَعِبَارَةُ سَيَوِيهِ - فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمِثَالِ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ!" - الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً تَفْهَمُنَا -حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ ابْنُ جَنِّي- الْقِيَمَةَ الدَّلَالِيَّةَ الَّتِي تَحْمِلُهَا الصِّيغَةُ الصَّوْتِيَّةُ [أَوْ تَنْغِيمُ الْجُمْلَةِ]^(٨٤).

وَيُقَالُ: أَيْنَ سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيُجِيبُ الْمُخَاطَبُ: خَلَفَ دَارِكَ، وَفَوْقَ دَارِكَ. فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا وَجُعِلَ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ رُفِعَ عَلَى غَيْرِ الظَّرْفِيَّةِ. وَفِي ذَلِكَ تَصَحِيحٌ لِلْفُظِّ عَلَى الْمَعْنَى، أَيُّ عَرَضٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِعْرَابِ. وَإِذَا رُفِعَ اللَّفْظُ حَمَلًا عَلَى النَّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ فِي الْمَعْنَى عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالْإِيجَازِ، كَمَا مَرَّ بِنَا أَنْفَاءً.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ نَائِبًا عَنِ الظَّرْفِ لِسَعَةِ الْكَلَامِ وَالْإِخْتِصَارِ^(٨٥)، وَمِثَالُهُ: مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: مَقْدَمَ الْحَاجِّ وَخُفُوقَ النَّجْمِ وَخِلَافَةَ فَلَانٍ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ. وَالتَّأْوِيلُ: زَمَنَ مَقْدَمِ الْحَاجِّ وَحِينَ خُفُوقِ النَّجْمِ. وَلَكِنَّهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالْإِخْتِصَارِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: أُنْتَظَرُ بِهِ نَحْرَ جَزُورَيْنِ. وَقَدْ يَجْتَمِعُ بَعْدَ الْفِعْلِ اسْمَانِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا بِالْفِعْلِ وَيُنْصَبُ الْآخَرُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: "سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَانِ يَوْمَيْنِ" وَ"سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَيْنِ يَوْمَانِ".

وَأَيُّ الْأَسْمَيْنِ ارْتَفَعَ صَارَ الْآخَرُ ظَرْفًا. وَمِثْلُهُ "صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُدُوَّةٌ"، وَالْمَعْنَى "السَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ"، أَوْ "سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عُدُوَّةٌ". والمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبَاحاً"، أَيْ "سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ" وَإِنَّمَا الْمَعْنَى "كَانَ ابْتِدَاءُ السَّيْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ". وَمِنْ ذَلِكَ "سِيرَ عَلَيْهِ أَيُّماً سَيْرٍ سَيْرًا شَدِيداً" وَكَأَنَّ الْمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ بَعِيرُكَ سَيْرًا شَدِيداً"، وَتَقُولُ "سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ أَيُّماً سَيْرٍ"، كَأَنَّ الْمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ بَعِيرُكَ أَيُّماً سَيْرٍ" (٨٦).

وَقَدْ يَرْتَفِعُ الْمَصْدَرُ إِذَا شُغِلَ الْفِعْلُ بِهِ، وَيَنْتَصِبُ إِذَا شُغِلَ بِغَيْرِهِ، نَحْوُ "أَيَّ سَيْرٍ سِيرَ عَلَيْهِ" وَالْجَوَابُ "سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ شَدِيدٌ" وَ"ضَرَبَ بِهِ ضَرْبٌ ضَعِيفٌ"، أَجْرِي مَفْعُولاً فِي الْمَعْنَى وَالْفِعْلُ مَشْغُولٌ بِهِ عَمَلًا.

٢- مَقَارِبَاتُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، قِيُودٌ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، قِيُودٌ عَلَى "تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ" نَمُودَجًا:

الْمُقْصُودُ - فِي هَذَا الْمَبْحَثِ - بِالرُّتْبَةِ أَوْضَاعُ الْكَلِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَرْتِيبُهَا، وَحَرِيَّةُ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ. وَيُعَدُّ التَّرْتِيبُ الْوَضْعِيُّ الَّذِي لِلْكَلِمِ مَبْدَأٌ لِلتَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ (٨٧). وَالتَّصَرُّفُ فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ مَبْدَأٌ لِلْمَرَاتِبِ الْفُرْعِيَّةِ الْمُشْتَقَّةِ.

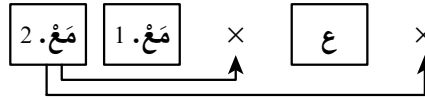
وَإِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ يُدْرَسُ فِي إِطَارِ الْبَلَاغَةِ بِاعْتِبَارِهِ أَشْكَالاً لُغَوِيَّةً تَعَكُّسُ بُورَةٌ فِي الْكَلَامِ أَوْ مَحَوِّراً - أَوْ مَا صَنَّفَهُ الْبَلَاغِيُّونَ فِي حَيِّزِ الْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ (٨٨) - فَإِنَّهُ يُدْرَسُ فِي إِطَارِ التَّرْكِيبِ بِاعْتِبَارِهِ شَكْلاً مِنْ أَشْكَالِ تَغْيِينِ "بِنْيَةِ الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ"؛ لِأَنَّ تَوَارُدَ الْكَلِمِ وَتَوَزُّعَهَا دَاخِلَ التَّرْكِيبِ عَلَّمَ عَلَى الْوُضَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ (٨٩) - كَمَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ -. إِلَّا أَنَّ التَّرْتِيبَ يَكُونُ عَلَماً عَلَى الْوُضَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ إِذَا تَعَدَّرَ ظُهُورُ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَمَّا إِذَا افْتَرَنْتَ دَلَالَةَ التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ تُصْبِحُ لِلأُولَى قِيَمَةٌ ثَانَوِيَّةٌ فِي تَغْيِينِ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ (٩٠)، وَتَحْتَفِظُ بِقِيَمَتِهَا فِي تَغْيِينِ الْمَعْنَى الْبَلَاغِيِّ؛ يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: «وَإِنَّمَا يَصْلُحُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُوَضَّحاً عَنِ الْمَعْنَى، نَحْوُ "ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُو"؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ بِالْإِعْرَابِ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ» (٩١)، أَيْ أَنَّ امْتِيزَانَ الْجُمْلَةِ بِحَرِيَّةِ التَّرْتِيبِ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ مَشَارِفِ اللَّبْسِ (٩٢).

تَغْيِيرُ الْمَرَاتِبِ:

أ - تَكُونُ رُتْبَةُ الْكَلِمِ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ - أَيَّ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ - إِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ مُوَضِّحًا عَنِ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ انْتَفَتْ حُرِّيَّةُ التَّرْتِيبِ: «فَإِذَا دَخَلَ الْكَلَامَ لَبَسَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَوْضَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ»^(٩٣).

ب - تَتَخَدُّ حُرِّيَّةُ الْكَلِمِ فِي التَّرْتِيبِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِلِ فِيهَا، وَلَيْسَ بِذَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْعَوَامِلَ تَتَصَرَّفُ فِي الْمَرَاتِبِ إِذَا تَصَرَّفَ الْعَامِلُ فِي نَفْسِهِ.

ج - لِتَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ ضَابِطٌ أَسَاسِيٌّ، وَهُوَ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا التَّغْيِيرُ مَا لَمْ يُؤْتَرَّ - سَلْبًا - فِي تَعْيِينِ بَنِيَّةِ الْوُظَائِفِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَتَعَارَضْ وَقِيودًا تَرْكِيبِيَّةً تَمْنَعُ مِنْ إِجْرَائِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِبَنِيَّةِ التَّغْيِيرِ بِالشَّكْلِ الْآتِي»^(٩٤):



وَمِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ^(٩٥) - كَمَا سَنَرَى - التَّصَرُّفُ، وَالْإِعْتِمَادُ، وَالتَّمَامُ، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ... وَهُنَاكَ قِيُودٌ أُخْرَى، لَهَا أَهَمِّيَّةٌ بِالْغَةِ فِي تَقْيِيدِ هَذَا التَّغْيِيرِ، كَقَيْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُظُفَةِ النَّحْوِيَّةِ، الَّذِي يَنْصُصُ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ يُحْفَظُ عَلَى أَصْلِهِ إِذَا غَابَتِ الْعَلَامَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ وَتَعَذَّرَ تَعْيِينُ الْحَالَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ؛ فَيُصْبِحُ التَّوَارُثُ الْأَصْلِيُّ دَلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَقَيْدٌ وَحْدَةً الْعَمَلِ الَّذِي يَنْصُصُ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِعْمَالُ الْفِعْلِ فِي ظَاهِرٍ قَبْلَهُ وَضَمِيرٍ بَعْدَهُ، بَيْنَمَا الْعَامِلُ فِي الْأَصْلِ لَا يَعْمَلُ فِي مُضْمَرِ الْمُعْمُولِ الْوَاحِدِ وَمُظْهَرِهِ مَعًا فِي أَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِشْرَاكِ (أَيَّ الْعُطْفِ)؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: «لَا يَرْفَعُ الْفِعْلُ فَاعِلَيْنِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْإِشْرَاكِ نَحْوُ: "قَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَيْدٌ"، فَكَيْفَ يَرْفَعُ عَبْدُ اللَّهِ وَضَمِيرُهُ»^(٩٦).

الْبَنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ:

ع. [ضَرَبَ] مَع. 1. [زَيْدٌ] مَع. 2. [عَمْرًا]

بِنْيَةُ تَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ:

أ - شَكْلٌ أَوَّلُ:

الْبِنْيَةُ الذُّهْنِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ:

ع. [ضَرَبَ] × [تَقْدِيمَ مَعَ 2: عَمْرًا] مَعَ 1. [زَيْدٌ] مَعَ 2. [اِنْتِقَالَهُ وَبَقَاءَ أَثَرِهِ فِي التَّقْدِيرِ]

الْبِنْيَةُ الْمَلْفُوظَةُ:

[ضَرَبَ] [عَمْرًا] [زَيْدٌ]

ب - شَكْلٌ ثَانٍ:

الْبِنْيَةُ الذُّهْنِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ:

× [تَقْدِيمَ مَعَ 2 "عَمْرًا"] ع. [ضَرَبَ] مَعَ 1. [زَيْدٌ] مَعَ 2. [اِنْتِقَالَهُ وَبَقَاءَ أَثَرِهِ فِي التَّقْدِيرِ]

الْبِنْيَةُ الْمَلْفُوظَةُ:

[عَمْرًا] [ضَرَبَ] [زَيْدٌ].

وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ هَاتَيْنِ الْبِنْيَتَيْنِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ:

أ- ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدٌ	ب- [مَنْ يَأْتِنَا] مُكْرِمِينَ لَهُ نَأْتِيهِ
أَعْطِي بِرْهَمًا زَيْدٌ	زَيْدًا عَبْدَ اللَّهِ شَاتِمٌ
ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدٌ	مُسْرِعًا جَاءَ زَيْدٌ
كَانَ أَخَاكَ زَيْدٌ	عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدٌ
جَاءَ رَاكِبًا زَيْدٌ	ضَارِبًا عَمْرًا رَأَيْتُ زَيْدًا
هَذَا زَيْدًا ضَارِبٌ	شَاتِمًا أَخَاهُ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ
	﴿خُشْعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾
	قَائِمًا أَعْطَيْتُ زَيْدًا بِرْهَمًا
	ذَاهِبًا إِلَيْكَ رَأَيْتُ زَيْدًا
	شَحْمًا تَفَقَّأْتُ
	عَرَقًا تَصَبَّبْتُ
	مَا كَانَ نَفْسًا لِفِرَاقٍ تَطْيِبُ

هذا عَنْ بِنْيَةِ تَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ. أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ هَذَا التَّغْيِيرُ وَتِلْكَ الْقِيُودَ التَّرْكِيبِيَّةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا آفَاقًا؛ فَإِنَّ سُلُوكَهُ فِي نَقْلِ الْمُؤَلَّفَاتِ يَتَقَيَّدُ وَيَضِيقُ. وَيُظْهِرُ السُّلُوكُ الْمُقَيَّدُ لِتَغْيِيرِ الرُّتْبَةِ مِنْ خِلَالِ قِيُودِ التَّرْتِيبِ التَّالِيَةِ:

١ - الرُّتْبَةُ وَقَدْ تَصَرَّفَ: يُمَكِّنُ أَنْ يُصَاغَ قَيْدُ التَّصَرُّفِ، مِنْ خِلَالِ الصِّيغَةِ التَّالِيَةِ: [كُلُّ مَا كَانَ مُتَصَرِّفًا عَمِلَ فِي الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصَرِّفًا لَمْ يَفَارِقْ مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْخَلٌّ عَلَى غَيْرِهِ] (٩٧).

وَمَعْنَى هَذَا الْقَيْدِ أَنَّ سُلُوكَ تَقْلُبِ الْكَلِمِ فِي الْمَرَاتِبِ مُرْتَبَنٌ بِاشْتِرَاطِ التَّصَرُّفِ فِي الْعَامِلِ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَوَامِلَ الْجَامِدَةَ لَا تَعْمَلُ مُتَأَخَّرَةً، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُ مَعْمُولَاتِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْجَوَامِدَ غَيْرُ مُتَصَرِّفَةٍ فِي أَنْفُسِهَا، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: «وَلَا تَجْعَلِ الْحُرُوفَ غَيْرَ مُتَصَرِّفَةٍ كَالْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ، وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِلزَّمَكِ أَنْ تُصَرِّفَهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَهَذَا مُحَالٌ» (٩٨).

وَمِنْ مَظَاهِرِ تَغْيِيرِ الرُّتْبَةِ امْتِنَاعُ تَقْدِيمِ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ (٩٩): [إِنْ كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ فَعْلٍ لَمْ تَكُنِ الْحَالُ إِلَّا بَعْدَهُ] (١٠٠).

* ع. (جامد) مَع. (نَصَب) (ع) (١٠١).

عَمَلُ اسْمِ الْإِشَارَةِ:

* قَائِمًا هَذَا حَسَنٌ (وَهَذَا تَرْكِيبٌ خَاطِئٌ مُحَوَّلٌ مِنْ: "هَذَا قَائِمًا حَسَنٌ") مَع. (نَصَب) ع. (جامد)

عَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ: يَتَمَيَّزُ بِامْتِنَاعِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ (١٠٢)

ع. (جامد) مَع. (نَصَب)

عَلَيْكَ رَيْدًا

دُونَكَ رَيْدًا

* رَيْدًا عَلَيْكَ

* رَيْدًا دُونَكَ

حَرْقُ قَيْدِ التَّصْرِيفِ، وَمَظَاهِرُهُ:

مِمَّا يُلَاحَظُ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ "قَيْدِ التَّصْرِيفِ" أَنَّ وَظِيفَةَ هَذَا الْقَيْدِ هِيَ نَفْسُهَا مُقَيَّدَةٌ وَمَحْدُودَةٌ بِشُرُوطٍ إِذَا غَابَتْ تَمَّ حَرْقُ وَظِيفَةِ الْقَيْدِ وَالتَّرْخُّصُ فِي شَأْنِهِ؛ فَمِنْ التَّرَاكِبِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْعَامِلُ الْجَامِدُ مَا يَجُوزُ فِيهِ تَغْيِيرُ مَرَاتِبِ الْمَعْمُولَاتِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ التَّرَاكِبِ الْمَخْصُوصَةِ بَعْضُ الْمَظَاهِرِ:

أ - التَّوَسُّعُ فِي الظُّرُوفِ وَخُرُوفِ الْجَرِّ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْمُولُ الْمُتَقَدِّمُ ظَرْفًا أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الظُّرُوفِ وَخُرُوفِ الْجَرِّ عِنْدَ النُّحَاةِ يَتَوَسَّعُ فِيهَا مَا لَا يَتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا^(١٠٣):

- أَلْبِنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ".
- لَقَيْدٌ: امْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ لِحُجُودِ الْعَامِلِ: * مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ.
- حَرْقُ الْقَيْدِ: بِنِيَّةُ التَّغْيِيرِ الْجَائِزَةِ، لِكَوْنِ الْمَعْمُولِ الْمُتَقَدِّمِ ظَرْفًا: "إِنَّ فِي الدَّارِ زَيْدًا"

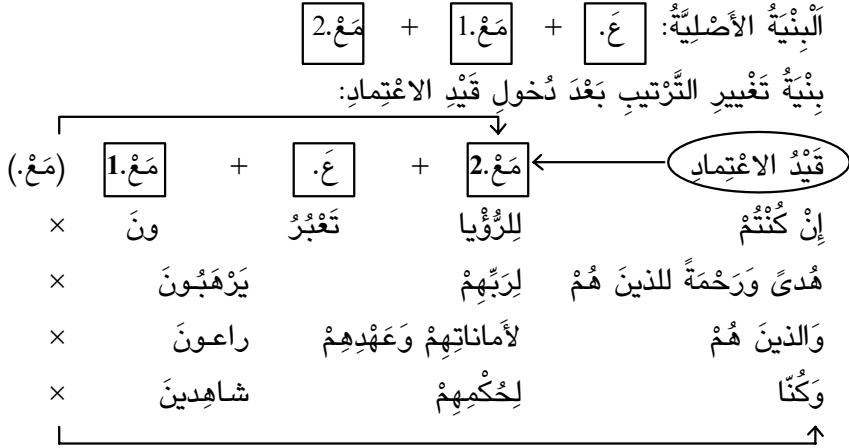
ب - إِفْرَاغُ بَعْضِ الْعَوَامِلِ الْجَامِدَةِ مِنْ مُحْتَوَاهَا الْعَامِلِيِّ: يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ بَعْضُ الْعَوَامِلِ الْجَامِدَةِ فِي التَّرْكِبِ، نَحْوُ "إِنَّ"، إِذَا نَحَلَتْ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ، أَوْ تَتَصَرَّفُ مَعْمُولَاتُهَا فِي الْمَرَاتِبِ (نَحْوُ "مَا" الْحِجَازِيَّةِ) شَرِيطَةً إلِغَائِهَا عَنِ الْعَمَلِ، فَتَصْبِحَ عُضْرًا زَائِدًا لَهُ قِيَمَةٌ دَلَالِيَّةٌ، لَيْسَ غَيْرُ:

- أَلْبِنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا".
- لَقَيْدٌ: امْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ لِحُجُودِ الْعَامِلِ: * "مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ".
- حَرْقُ الْقَيْدِ: جَوَازُ التَّحْوِيلِ بَعْدَ إلِغَاءِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "مَا مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ".

٢ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ الْإِعْتِمَادِ: اشْتِرَاطُ الْإِعْتِمَادِ فِي تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ ضَرْبٌ مِنْ تَقْوِيَةِ الْعَامِلِ عَلَى تَصَرُّفِ بَعْضِ مَعْمُولَاتِهِ فِي التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ ضَعْفُ الْعَامِلِ نَاتِجًا مِنْ حُجُودِهِ وَعَدَمِ تَصَرُّفِهِ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ "قَيْدُ الْإِعْتِمَادِ" أَقْوَى مِنْ "قَيْدِ التَّصْرِيفِ": "لَأَنَّ التَّقْوِيَةَ تَحُلُّ أَيْضًا بِالْعَامِلِ الْمُتَصَرِّفِ.

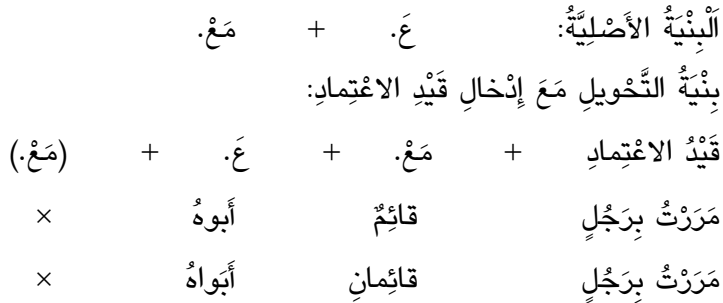
أ - وَيُظْهِرُ قَيْدُ الْإِعْتِمَادِ فِي لَامِ التَّقْوِيَةِ، وَهِيَ الْمَزِيدَةُ لِتَقْوِيَةِ عَامِلٍ ضَعِيفٍ: وَضَعْفُ الْعَامِلِ نَاتِجٌ عَنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ مَعْمُولِهِ: «وَهَذِهِ اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى الْمَفْعُولِ

فَلَا تُغَيِّرُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَ إِضَافَةٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (١٠٤)، قَدِّمْتَ الْمَفْعُولَ لِتَشْغَلَ اللَّامُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَّرْتَهُ فَلَا أَحْسَنَ إِلَّا تَدْخُلَهَا» (١٠٥).



وَتَزَادُ لَا مَ التَّقْوِيَّةُ مَعَ عَامِلٍ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ لَا مَفْعُولَيْنِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِحَرْفِ تَقْوِيَّةٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُرْجَّحَ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْوِيَّةِ عَلَى الْآخَرِ بِلا مُرْجِّحٍ، وَهَذَا وَجْهَانِ بَعِيدَانِ.

وَيُظْهِرُ قَيْدُ الْاعْتِمَادِ أَيْضًا فِي اعْتِمَادِ التَّرْكِيبِ - الَّذِي يَجْرِي فِيهِ تَغْيِيرُ التَّرْتِيبِ - عَلَى تَرْكِيبِ آخَرٍ سَابِقٍ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ تَابِعًا لِلثَّانِي أَوْ مَجَالًا عَامِلِيًّا دَاخِلَ مَجَالِ عَامِلِيٍّ آخَرَ: «وَلَوْ قُلْتُ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبَوُهُ"، تُرِيدُ بِ"قَائِمٍ" التَّأْخِيرَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبَوُهُ قَائِمٌ" ثُمَّ قَدِّمْتَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ كَانَ جَيِّدًا، وَكُنْتَ تَقُولُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَانِ أَبَوَاهُ"؛ لِأَنَّكَ تُرِيدُ: "أَبَوَاهُ قَائِمَانِ"» (١٠٦).



٣ - الرُّبْنَةُ وَقَيْدُ الصَّدَارَةِ: يَلْحَقُ قَيْدُ الصَّدَارَةِ كُلُّ الْأَدَوَاتِ وَالْعُنَاصِرِ الَّتِي تَتَصَدَّرُ التَّرْكِيْبَ، وَهَذَا الْقَيْدُ يَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ مَجَالِهَا الْعَامِلِيِّ، أَوْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَا حَقُّهُ الصَّدَارَةُ كَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَالَى صَدْرَانِ: «إِنَّ» مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلِيَ الْفِعْلَ، كَمَا لَا يَلِي فِعْلٌ فِعْلًا^(١٠٧)، «وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَلِيَ "إِنَّ" "أَنَّ"؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ [...] وَعَلَى هَذَا لَا تَقُولُ: "إِنَّ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي"»^(١٠٨)، «كَمَا لَا تَقُولُ: "لِئِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي"؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي مَعْنَى "إِنَّ"»^(١٠٩).

الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ: ص (صَدْر) + مَع. + مَع. مَع.
 إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ
 لَزَيْدٍ حَيْرٌ مِنْكَ
 رَبُّ رَجُلٍ قَدْ جَاءَنِي

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْبِنْيَةِ الْأَصْلِيَّةِ جُمْلُ الاسْتِفْهَامِ، وَالنَّفْيِ، وَالْقَسَمِ، وَالنِّدَاءِ وَالتَّعْجُبِ، وَالشَّرْطِ، وَبَعْضِ "الْمُؤَلَفَاتِ الصُّدُورِ" الَّتِي تَأْتِي مُبْنَدًا خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ مِثْلُ «أَقَلَّ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدًا» إِذَا أَرَدْتَ النَّفْيَ بِأَقَلَّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: «مَا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدٌ»^(١١٠).

وَقَيْدُ الصَّدْرِ يَجْعَلُ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِي التَّرْكِيْبِ مَحْفُوظًا لِعُنْصُرٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ:

الْبِنْيَةُ الْمُمْتَنِعَةُ بِسَبَبِ قَيْدِ الصَّدَارَةِ:

* ص. [ص. مَع. مَع. مَع.]
 * إِنَّ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي
 * لِأَنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي
 * إِنَّ لَزَيْدًا فِي الصَّدْرِ

فَإِنْ جَاءَ مَا ظَاهَرُهُ تَوَالِي صَدْرَيْنِ تَشْغُلُهُمَا أَدَاتَا شَرْطٍ قُضِيَ لِلْسَّابِقِ مِنْهُمَا:

(ص. [ص....] وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (١٠٩) فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ (١١١).

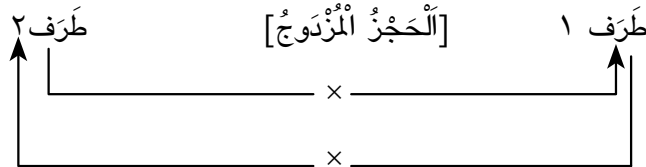
فَقَدْ اكْتَسَبَتْ مِنْ "قَيْدِيَّةِ التَّصَدُّرِ" هَذِهِ قُوَّةَ التَّحَكُّمِ فِي الْغَاءِ السُّلُوكِ الْعَامِلِيِّ لِلتَّرَكِيبِ؛ فَلَا تَتَخَطَّى الْعِلَاقَةُ الْعَامِلِيَّةُ أَدَوَاتِ الصَّدْرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ مُعْتَرِضَاتٍ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ (١١٢). وَيُمْكِنُ أَنْ تُدْعَى قُدْرَةُ الصَّدْرِ عَلَى إِيقَافِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ بِـ "الْحَجَزِ الْعَامِلِيِّ"، وَتُدْعَى الصَّدُورُ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا هَذِهِ السِّمَّةُ بِـ "الْحَوَاجِزِ".

وَمِنْ الصَّدُورِ الَّتِي لَا يَفْعَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ، وَأَدَوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ (مِثْلُ الْهَمْزَةِ وَهَلْ)، وَأَدَوَاتُ التَّخْصِيصِ (مِثْلُ هَلَا وَأَلَا)، وَأَدَوَاتُ الْعَرْضِ (نَحْوُ أَلَا وَأَمَّا)، وَلَا تُؤْتِي الْإِبْتِدَاءَ، وَكَمْ الْخَبَرِيَّةُ، وَالْخُرُوفُ النَّاسِخَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُوصُولَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُخْبِرُ عَنْهَا بِجُمْلَةٍ الْعَامِلِ الْمَشْغُولِ، وَبَعْضُ حُرُوفِ النِّفْيِ (مِثْلُ مَا).

وَيَتَجَلَّى سُلُوكُ الْحَجَزِ الْعَامِلِيِّ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ تَقْطَعُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَدْخُولُ صَدْرًا مِثْلَهَا، «وَكَانَ حَدُّهَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الْكَلَامِ» (١١٣). وَمِنْ الْأُمُثَلِ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَزَاءَ مُنْفَصِلًا كَالِاسْتِفْهَامِ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ كَمَا لَا يَفْعَلُ هُوَ فِيمَا قَبْلَهُ، وَبِذَلِكَ يُحَافِظُ عَلَى صِدَاقَتِهِ.

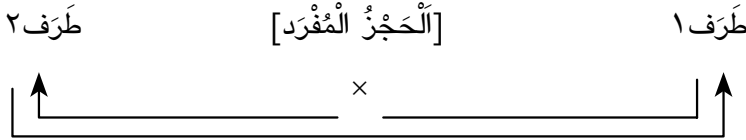
وَمِمَّا يُلَاحَظُ فِي سُلُوكِ الْحَجَزِ أَنَّ مِنَ الصَّدُورِ مَا يَكُونُ حَجَرُهُ مُزْدَوِجًا، أَيْ يَحْجُزُ مَا بَعْدَهُ عَنِ الْعَمَلِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ حَجَرُهُ مُفْرَدًا؛ أَيْ يَفْعَلُ أَحَدُ مُجَاوِرِي الصَّدْرِ فِي الْمُجَاوِرِ الثَّانِي. وَيَبْدُو الْحَجَزُ الْمُزْدَوِجُ فِي أَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْغَلُ فِي التَّصَدُّرِ وَإِبْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَالَّتِي تَقْطَعُ الطَّرْفَ الْأَوَّلَ عَنِ الثَّانِي وَالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ:

بِنْيَةُ الْحَجَزِ الْمُزْدَوِجِ:

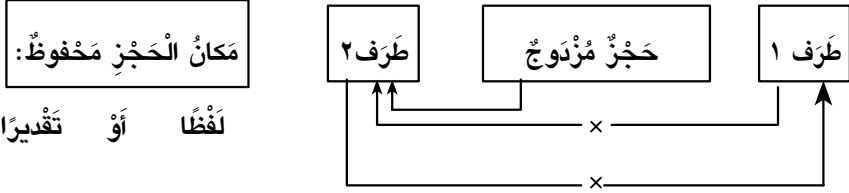


أَمَّا الْحَجَزُ الْمُفْرَدُ فَيَتَجَلَّى فِي حُرُوفِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ اللَّذَيْنِ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ مَنَعَاهَا مِنْ كُلِّ عَامِلٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمَا نَصِيبًا مُعَيَّنًا مِنَ التَّصَدُّرِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَهُمَا شَرْطًا^(١١٤)، وَهَذَا بُعْدٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجَزِ، لَكِنَّهُمَا مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، يَعْمَلُ مَا بَعْدَهُمَا فِيمَا قَبْلَهُمَا. وَهَذَا التَّخَطِّي الْعَامِلِيُّ يَفْقِدُهُمَا صِدَارَتُهُمَا: «تَقُولُ: "رَيْدًا سَأَضْرِبُ"»^(١١٥)

بِنْيَةُ الْحَجَزِ الْمُفْرَدِ:



بِنْيَةُ الْحَجَزِ فِي الصُّدُورِ: تَتَصَدَّرُ الْأَنَوَاتُ مَجَالَاتٍ عَامِلِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَإِذَا جَاءَتْ بَعْدَ مَجَالٍ آخَرَ قَطَعَتْهُ عَمَّا بَعْدَهَا وَقَطَعَتْ مَا بَعْدَهَا عَنْهُ. وَالْقَطْعُ لَزِمٌ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا. وَيَظْهَرُ الْقَطْعُ الْمُقَدَّرُ فِي بِنْيَةِ النَّصْبِ بِأَنَّ الْمُضْمَرَّةَ، وَأَمَّا الْأَحْرَفُ الْمَذْكُورَةُ فَلَيْسَتْ النَّاصِبَةَ، وَهِيَ مَحْجُوزَةٌ عَنْ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِهِ. وَنَجِدُ فِي بِنْيَةِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلِ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي شَيْءٍ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ صِلَةً لـ "أَنْ" الَّتِي تَحْجُزُهُ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهُ؛ نَحْوُ "أَعْجَبَنِي الْيَوْمَ ضَرْبُ رَيْدٍ عَمْرًا"، فَالضَّرْبُ لَنْ يَنْصِبَ الظَّرْفَ وَلَنْ يَتَعَلَّقَ هَذَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ وَهُوَ "أَعْجَبَ"^(١١٦).



- ١- سَرَّ مَا إِنَّ زَيْدًا يُحِبُّهُ مِنْ هُنْدٍ جَارِيَّتُهُ ×
- ٢- جِئْتُ لـ × أَكْرَمَكَ ×
- ما كَانَ زَيْدٌ × يَقُومُ ×
- ٣- ما تَأْتِنِي فَـ × تَكْرِمَنِي ×
- أَتْنِي فَـ × أَكْرَمَكَ ×
- ٤- لا تَأْتِنِي فَـ × أَكْرَمَكَ ×
- ٥- أَعْجَبَنِي الْيَوْمَ × ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ×
- ٦- عَبْدُ اللَّهِ هَلْ قَامَ؟ ×
- ٧- * زَيْدًا إِنَّ تَأْتِيهِ يُكْرِمَكَ ×
- ٨- * زَيْدًا مَتَى تَأْتِيهِ تُحِبُّهُ ×

وَقَدْ تَرْتَبَ عَنْ حَرْقِ "الْحَجَرِ الْمُرْدُوجِ" (فِي الْجُمْلَتَيْنِ ٨و٧) بِإِعْمَالِ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ فِيمَا قَبْلَهُ، خَطَأً فِي الْجُمْلَتَيْنِ شَكْلًا وَتَأْوِيلًا. وَقَدْ تَكُونُ (الْجُمْلَةُ ٦) نَفْسُهَا خَاطِئَةً إِذَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ عَامِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا، وَبِذَلِكَ تَكُونُ خَاطِئَةً لَفْظًا وَمَعْنَى. وَاهْمِيَّةُ هَذَا الْقَيْدِ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهَا الْمَرْفُوعُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَرْتِيبٌ مُمْتَنِعٌ الْوُرُودِ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ بِنَمَطٍ آخَرَ هُوَ جُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَلَئِنْ الْفِعْلَ لَا يَرْفَعُ فَاعِلِينَ مَعًا (مُظْهَرُ الْأَسْمِ وَمُضْمَرُهُ) إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْعُطْفِ.

مِنْ شُرُوطِ خَرْقِ قَيْدِ الصَّدَارَةِ: فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ قَيْدِ التَّصَدُّرِ وَمَفْهُومِ الْحَجَرِ الْمُرْدُوجِ، تَعْتَزِضُ طَرِيقَنَا تَرَكَيبُ تَفْرِضُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَنْ يَكُونَ ذَا وَظِيفَةٍ

مَحْدُودَةٍ. وَحُدُودُ التَّقْيِيدِ فِيهِ، تَرْخِيسُ الْخُرُوجِ عَنِ الْقَيْدِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ مَتَى حَضَرَتْ
تَمَّ تَرْخِيسُ الْحَرْقِ، وَإِذَا غَابَتْ تَعَدَّرَ الْخُرُوجُ عَنِ الْقَيْدِ:

أ - إِفْرَاقُ الْعَامِلِ مِنْ مُحْتَوَاهُ الْعَامِلِيِّ:

$$ع. = \emptyset \Leftarrow ع. + ص. ح. + (مَع. 1. + مَع. 2.)$$

(صَدْرُ حَاجِزٍ) (مَجَالٌ عَامِلِيٌّ)

يَمْنَعُ الْقَيْدُ أَنْ يَجْتَمَعَ صَدْرَانِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَإِذَا جَاءَ مَا ظَاهَرَهُ اجْتِمَاعُهُمَا
فَتَفْسِيرُهُ أَنَّ أَوَّلَ الصَّدْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَامِلًا، حِينَئِذٍ يَكُونُ الثَّانِي حَاجِزًا مُلْغِيًا عَمَلَ
سَابِقِهِ كَافًا لَهُ، نَحْوُ "مَا إِنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ"، فَيَمْتَنِعُ "مَا" بِسَبَبِ حَجَزِ صَدْرِيٍّ عَنْ
عَمَلِ النَّصْبِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا "إِنَّمَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ"، حَيْثُ كَفَتْ "مَا" "إِنْ" عَنِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ يَتَأَخَّرُ الصَّدْرُ عَنْ مُقَدِّمَةِ التَّرْكِيبِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ هِيَ
أَفْعَالُ الْقُلُوبِ وَتَقَدَّمَتْ: «لَا يَدْخُلُ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا مَا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى لَأَنَّ
الْاسْتِفْهَامَ لَا يَفْعَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ أَلَّا تَعْمَلَ خَاصَّةً، وَهِيَ
الْعِلْمُ وَالشُّكُّ، فَعَلَى هَذَا: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾؛ لِأَنَّ
هَذِهِ اللَّامَ تَقْصِلُ مَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا؛ نَقُولُ: "عَلِمْتُ لَزَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ"....» (١١٧).

$$ع. = \emptyset \Leftarrow ع. + ص ح + مَع. 1.$$

عَلِمْتُ أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمَرُو؟

عَلِمْتُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ

لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ...

وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ...

ب - الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّدْرَيْنِ بِالظَّرْفِ أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ:

- قَدْ يَجْتَمِعُ صَدْرَانِ شَرِيطَةَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ هُوَ مَعْمُولُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ:
«لَا تَقُولُ "لِئِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ"؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي مَعْنَى "إِنْ"، فَإِنْ فَصَلْتَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ
حَسَنٍ وَاسْتَقَامَ فَقُلْتَ: "إِنَّ فِي الدَّارِ لَزَيْدًا"، وَلَا تَقُولُ: "إِنَّ لَزَيْدًا فِي الدَّارِ"» (١١٨)

وَلَيْسَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الصَّدْرَيْنِ شَيْئًا عَادِيًّا وَلَكِنَّهُ الظَّرْفُ الَّذِي يُتَوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ^(١١٩). وَاسْتَحَقَّتْ "إِنْ" أَنْ تَحْتَفِظَ بِالصَّدَارَةِ دُونَ اللَّامِ؛ لِأَنَّ "إِنْ" أَوْعَلَ فِي مَرْتَبَةِ التَّصَدُّرِ، وَاللَّامُ قَدْ تَأْتِي فِي أَصْعَافِ الْكَلَامِ.

- قَدْ يَجْتَمِعُ صَدْرَانِ عَامِلَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ أَدَاتِي شَرْطٍ، وَلِكَيْ يُرَخَّصَ لَهُمَا هَذَا التَّوَارِدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا يَحْتَفِظُ بِعَمَلِهِ، أَمَّا الثَّانِي فَإِنَّ عَامِلِيَّتَهُ مُقَدَّرَةٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهَا بِعَامِلِيَّةِ السَّابِقِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ آلِيمِينَ﴾^(٩٠) فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ آلِيمِينَ^(٩١)؛ لِأَنَّ جَوَابَ "إِنْ" يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُ "أَمَّا" الَّتِي اسْتَأْثَرَتْ بِالْجَوَابِ فِي الْكَلَامِ.

٤ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ التَّمَامِ: قَيْدُ التَّمَامِ قَيْدٌ عَامٌّ لَا يَخُصُّ بِنْيَةَ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يَعْمُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْنِيَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ لِلْغَاثِ أُخْرَى، بِذَلِكَ اهْتِمَامُ اللِّسَانِيَّاتِ بِهَذَا الْقَيْدِ^(١٢١). وَيَعْنِي هَذَا الْقَيْدُ أَنَّهُ لَا يَلِي الْعَامِلُ غُنْصُرَ أَجْنَبِيٍّ عَنِ التَّرْكِيبِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَامِلُ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَمَعْمُولُهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ. وَيُمْكِنُ صَوُّغُ قَيْدِ التَّمَامِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْخَلَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا لَا يَعْمَلُ فِيهِ»^(١٢٢)، «لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ تَمَامِهِ»^(١٢٣). فَإِذَا وَلِيَ الْأَجْنَبِيُّ الْعَامِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ هَذَا الْعَامِلُ عَمَلَهُ - أَوْ وَلِيَ جُزْءًا قَبْلَ تَمَامِهِ فِي التَّرْكِيبِ - فَإِنَّ بِنْيَةَ هَذَا التَّرْكِيبِ تُصْبِحُ خَاطِئَةً:

$$* [أ + (ج) + ب] \times$$

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَيْدِ تُعْتَبَرُ «الصَّلَةُ وَالْمَوْصُولُ كَاسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١٢٤)؛ فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ، وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الظَّرْفِ - أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ - وَبَيْنَ مُتَعَلِّقَهُمَا^(١٢٥)، وَلَا بَيْنَ كَانَ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ بِظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَمَجْرُورٍ، وَلَا بَيْنَ "كَمْ" وَتَمْيِيزِهَا بِغَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَمَجْرُورٍ^(١٢٦)، وَلَا بَيْنَ الْعَدَدِ وَتَمْيِيزِهِ^(١٢٧)، وَلَا بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَعْمُولِهِ الْمَجْرُورِ بِجَارٍ أَصْلِيٍّ، بِحَالٍ مِنَ الْمَجْرُورِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ هَا هُنَا امْتِنَاعُ تَقَدُّمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ الْمُظْهَرِ بِضَمِيرِ ذَلِكَ الْمُظْهَرِ.

وَمِنْ نَمَازِجِ التَّرَاكِيِبِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَتَمَّ فِيهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ بِأَجْنَبِيٍّ:

- ١ - جاءَ [الذي × قامَ] ×
 أريدُ [أَنْ × تقومَ] ×
 سرَّني [ما × صَنَعْتَ] ×

٢ - فَإِنْ فَصِلَ بَيْنَهُمَا، فَالتَّرْكِيْبُ غَيْرُ صَحِيحٍ:

- * ما رَأَيْتُ رَجُلًا × [أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ (الْكُلُّ) مِنْهُ] فِي عَيْنِ زَيْدٍ
 * كَانَتْ [زَيْدًا) الْحُمَى تَأْخُذُ] ×
 * كَانَ [غَلَامُهُ) زَيْدٌ ضَارِبًا] ×
 * عِنْدِي [عَشْرُونَ (الْيَوْمَ) يَرْهَمًا] ×
 [مَرَرْتُ (رَاكِبًا) بِزَيْدٍ] ×

فَالْفَصْلُ - هُنَا - ضَرْبٌ مِنَ الْمُلَابَسَةِ بِالْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ مَوْغَلًا فِي رُتْبَةِ التَّأْخِيرِ وَلَا يَقْوَى الْعَامِلُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي تَقْدِيمِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعْمُولَ مَجَالٍ عَامِلِيٍّ مُسْتَقِلٍّ، مَنْقُولًا إِلَى مَجَالٍ عَامِلِيٍّ قَبْلَهُ؛ فَيَمْتَنِعُ النُّقْلُ لِهَذَا السَّبَبِ وَلَوْ كَانَ الْمَنْقُولُ مُشْتَمَلًا عَلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَقْجَمَ فِيهِ، كَمَا فِي "كَانَ غَلَامُهُ زَيْدٌ ضَارِبًا"، حَيْثُ اتَّصَلَ بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْاسْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا النُّقْلَ هُوَ رَبُطٌ بِأَدَاةٍ تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ لِمَوْقِعٍ مُعَيَّنٍ فِي التَّرْكِيْبِ بِمَوْقِعٍ آخَرَ؛ لَكِنَّ الْمَوْقِعَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ لِأَنَّ نَقْلَ الْعُنْصَرِ عَبْرَهُمَا يُسَبِّبُ تَدَاخُلَ الْمَجَالَاتِ الْعَامِلِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَلَكِنِّي يَسْتَقِيمُ التَّرْكِيْبُ يَجِبُ نَقْلُ الْمَجَالِ الْعَامِلِيٍّ بِرُمَّتِهِ، كَمَا فِي الْبَيَانِ التَّالِي: [أ... [ب... [...]. فَالتَّرْكِيْبُ (أ) مَجَالٌ عَامِلِيٌّ يَخْتَضِنُ مَجَالًا آخَرَ هُوَ (ب). وَتَحْوِيلُ الرُّتْبَةِ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْمَجَالِ الْمُخْتَضَنِ بِرُمَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ دَاخِلَ الْمَجَالِ (أ). وَلَكِنِّي تَسْتَقِيمُ الْأَمْثَلَةُ اللَّاحِقَةُ السَّابِقَةُ، لَا بُدَّ مِنْ اخْتِرَامِ مَبْدَأٍ عَدَمِ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ:

.ا

- ١- [كَانَتْ] [تَأْخُذُ زَيْدًا] [الْحُمَى]
 ٢- [كَانَ] [ضَارِبًا غُلَامَهُ] [زَيْدٌ]
 ٣- [كَانَ] [الْقَائِمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ] [أَخُوكَ]
 ٤- [كَانَ] [مُعْجَبًا عَبْدَ اللَّهِ] [تَوْبَكَ الْمُزَيَّنَّةَ عِلْمَهُ]

.ب

- ١- [كَانَ] × [غُلَامَهُ زَيْدٌ ضَارِبٌ]
 ٢- [لَيْسَ] × [كُلَّ النَّوَى تُلْقَى الْمَسَاكِينُ]
 ٣- [لَيْسَ] × [مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْدُولٌ]
 ٤- [كَانَ] × [إِيَّاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوْدٌ]

هذه الأمثلة (أ) و(ب) تَخَضَعُ لـ "قَيْدِ التَّمَامِ". وَالتَّرَاكِيْبُ (١.أ-٤) أَصْبَحَتْ صَحِيحَةً لَمَّا تَقَدَّمَ فِيهَا الْخَبَرُ مَعَ مَعْمُولِهِ عَلَى الْاسْمِ، وَلَيْسَ الْمَعْمُولُ وَحْدَهُ دُونَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ بِانْتِقَالِ الْخَبَرِ مَعَ مَعْمُولِهِ حَصَلَ تَمَامُ الْعَمَلِ وَتَقَدَّمَ الْمَجَالُ كُلُّهُ. أَمَّا التَّرَاكِيْبُ (ب.١-٤) فَقَدْ أَصْبَحَتْ صَحِيحَةً لَمَّا قُدِّرَ بَعْدَ كَانَ اسْمُهَا مُبَاشَرَةً، وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّانِ، بِإِلَاقَةِ فَاصِلٍ. وَأَصْبَحَ تَحْوِيلُ نَقْلِ الْمَرَاتِبِ وَارِدًا فِي مَجَالِ خَبَرٍ "كَانَ" فَقَطْ؛ فَفِيهِ وَحْدَهُ تَقَدَّمَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْتَدَأِ بِالْاعْتِمَادِ، أَيْ اعْتِمَادَ كَانَ وَاسْمِهَا.

شُرُوطُ خَرَقِ قَيْدِ التَّمَامِ: قَدْ يُخَرِّقُ قَيْدَ التَّمَامِ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ فَيَتِمُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١ - شَرْطُ الْفَصْلِ بِالظَّرْفِ أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ وَحُرُوفِ الْجَرِّ:

- يُعْتَبَرُ الظَّرْفُ أَوْ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَشْوًا فَاصِلًا بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ نَحْوَ "إِنَّ الْيَوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ"، فَالظَّرْفُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِإِنَّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مَا تَعَمَّلَ فِيهِ إِنَّ لَمْ يَقَعْ إِلَى جَانِبِهَا إِلَّا مَعْمُولًا فِيهِ^(١٢٨).

- وَيُعْتَبَرُ عَوَضًا - فاصِلًا بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ - لِمَا مُنِعَهُ الْعَامِلُ مِنَ التَّمَكُّنِ، نَحْوُ "كَمْ" الَّتِي تَقْتَضِي فِي الْاسْتِفْهَامِ تَمْيِيزًا^(١٢٩)، نَحْوُ "كَمْ لَكَ غُلَامًا؟".

- وَيَجُوزُ الْفَصْلُ بِالظَّرْفِ مَعَ الْأَعْدَادِ إِذَا كَانَ السِّيَاقُ ضَرُورَةً شِعْرِيَّةً تَفُوقُ خِطَابَ الْمُتَكَلِّمِ الْمَأْلُوفِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ عَوْدَةٌ إِلَى الْأَصُولِ اللُّغَوِيَّةِ الْمَهْجُورَةِ^(١٣٠)، وَيَجُوزُ اخْتِرَاقُ الْفُيُودِ بِهَا مَا دَامَتْ لَا تُجَوِّزُ اللَّحْنَ.

وَأَبْرَزُ مَا يَقَعُ بِهِ الْاخْتِرَاقُ الظُّرُوفُ وَخُرُوفُ الْجَرِّ، وَمِنْ نَمَازِجِ ذَلِكَ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَ [مِنْ إِيغَالِهِنَّ بِنَا] أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ
كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ [يَوْمًا] يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ^(١٣١)

٢ - شَرَطُ إِفْرَاقِ الْعَامِلِ مِنْ مَخْتَوَاهِ الْعَامِلِيَّ: يَحُصُّ هَذَا الْفَيْدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَاذِمَيْنِ، بِسَبَبِ اشْتِرَاطِ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَإِذَا جَاءَ فَاصِلٌ - وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَامِلٌ - بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَقَدْ عَمَلَهُ وَأَصْبَحَ لَعْوًا فِي بَنِيَّةِ الْعَمَلِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَبَقِيَ الْكَلَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى عَامِلٍ آخَرَ غَيْرِهِ: [إِنْ تَأْتَيْنِي إِذْنُ أَتَكَ، أَنَا إِذْنُ أَكْرِمُكَ، وَاللَّهِ إِذْنُ لَا أَكْرِمُكَ]. فَالْأَدَاةُ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ [إِذْنُ] لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَامِلٍ آخَرَ قَبْلَهَا هُوَ الشَّرْطُ أَوْ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ الْقَسَمُ، وَبَقِيَ لِلْأَدَاةِ وَظِيفَتُهَا الدَّلَالِيَّةُ دُونَ الْوُظُفَةِ الْعَامِلِيَّةِ، فَإِذَا قُدِّمَ الْعَامِلُ الْمُلْغَى عَادَ لَهُ عَمَلُهُ فِي مُقَابِلِ الْإِغَاءِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ نَحْوُ "إِذْنُ وَاللَّهِ أَضْرِبَكَ"، وَلَمَّا تَوَسَّطَ الْقَسَمُ أَصْبَحَ لَعْوًا فِي بَنِيَّةِ الْعَمَلِ.

وَكَمَا امْتَنَعَ الْفَصْلُ بِالْعَامِلِ - إِلَّا إِذَا أُلْغِيَ - امْتَنَعَ الْفَصْلُ بِالْحَالِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَصَاحِبِ الْحَالِ الْمَجْرُورِ بِجَارٍّ أَصْلِيٍّ؛ فَلَا يَجُوزُ "مَرَرْتُ رَاكِبًا بِزَيْدٍ". أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارُّ زَائِدًا جَارَ تَقْدِيمِ الْحَالِ وَالْفَصْلُ بِهَا شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ حَزَفَ الْجَرَّ وَالْحَالِ وَصَاحِبِهَا وَاقِعًا فِي حَيْزِ النَّفْيِ بِـ "مَا"، نَحْوُ "مَا جَاءَ رَاكِبًا مِنْ أَحَدٍ"، وَأَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الزَّائِدُ يُفِيدُ التَّنْصِصَ عَلَى الْعُمُومِ. فَتَمَّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ الْمَجْرُورِ لَفْظًا الْمَرْفُوعِ مَحَلًّا، بِالْحَالِ مِنْهُ. وَهَذَا نَمُودَجٌ لَاشْتِرَاطِ إِغَاءِ الْعَمَلِ مَعْنَى لَا لَفْظًا لِكَيْ يُخَرَّقَ قَيْدُ التَّمَامِ.

- ٥ - أَلرُّنْبَةُ وَقَيْدُ عَوْدِ الضَّمِيرِ: يَنْصُرُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى أَنْ تَقْدِمَ الضَّمِيرُ عَلَى الظَّاهِرِ تَحْوِيلٌ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَخْضَعْ لِقِيودٍ وَشُرُوطٍ:
- تَتَجَلَّى بِنِيَّةِ التَّغْيِيرِ أَوْ التَّحْوِيلِ فِي قَوْلِ الْمُبَرَّدِ: «إِذَا قُدِّمَ وَمَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ» (١٣٢).
- بِنِيَّةِ الرُّنْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ: «فَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ وَالنِّيَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا» (١٣٣).
- إِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ: «فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُنَوَّى بِهِ غَيْرُ مَوْضِعِهِ» (١٣٤).
- الْقَيْدُ: «لَأَنَّهُ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ» (١٣٥).
- رُخْصَةُ خَرَقِ الْقَيْدِ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَكُونُ الْمُضْمَرُّ مُقَدِّمًا؟ قِيلَ: يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ لَهُ لِأَزِمًا» (١٣٦).

أ- فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ. ب- يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ.

فِي دَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ. عَبْدُ اللَّهِ فِي دَارِهِ.

لَقِيتُ فِي دَارِهِ زَيْدًا. لَقِيتُ زَيْدًا فِي دَارِهِ.

إِنْ تَلَقَّ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا. إِنْ تَلَقَّ يَوْمًا هَرِمًا عَلَى عِلَاتِهِ.

ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ. ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَهُ.

غُلَامُهُ كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ. كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ غُلَامَهُ.

ج - * ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدًا.

د - إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ. ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبُّهُ مُجْرِماً﴾.

كَانَ زَيْدٌ حَايِرٌ مِنْكَ.

هـ- قَامَا وَقَعَدَا أَخَوَاكَ.

قَامَ وَقَعَدَا أَخَوَاكَ.

الْأَمْثَلُ (أ) تَرَكَيبُ فَرْعِيَّةٌ مُحَوَّلَةٌ عَنِ التَّرَاكِيبِ الْأَصْلِيَّةِ (ب)، وَجَوَازُ تَحْوِيلِ الرُّنْبَةِ فِيهَا نَاتِجٌ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي تَقْدَمُ عَلَى الظَّاهِرِ إِنَّمَا انْتَقَلَ مِنْ مَكَانِهِ مُتَّصِلًا بِاسْمِ حَقِّهِ التَّأْخِيرِ فَعَادَ عَلَى مُتَأَخَّرٍ لَفْظًا وَرُنْبَةً، وَقَامَ أَثَرًا عَلَى الْمَكَانِ الْأَصْلِيِّ لِهَذَا الظَّاهِرِ الْمُنْقُولِ.

الْبَيْتَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلتَّرْكِيبِ: أ + ب (ضَمِيرُ أ)

بَيْتُهُ تَغْيِيرُ الرُّتْبَةِ: ب (ضَمِيرُ أ) + أ

×	فِي بَيْتِهِ	[يُؤْتَى الْحَكَمَ]
×	فِي دَارِهِ	[عَبْدُ اللَّهِ]
×	فِي دَارِهِ	[زَيْدًا]
×	عَلَى عِلَاتِهِ	[هَرِمًا]
×	غُلَامُهُ	[زَيْدٌ]
×	غُلَامُهُ	[كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ]

أَمَّا التَّرْكِيبُ (ج) فَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ تَقَدَّمَ وَخَدَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِغُنْصُرٍ، لَفْظًا وَلَا رُتْبَةً، أَيْ أَنَّ تَغْيِيرَ التَّرْتِيبِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ.

ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا: أ (ض ب) + ب

وَلِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الظَّاهِرُ عَلَى الضَّمِيرِ، وَهُوَ نَقْلٌ وَاجِبٌ: ضَرَبَ × غُلَامُهُ (زَيْدًا)

ضَرَبَ زَيْدًا غُلَامُهُ^(١٣٧) ←

أَمَّا الْأَمْثَلَةُ (د) وَ(هـ) فَيُظْهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ تَقَدَّمَ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ لِرُتْبَةِ الضَّمِيرِ. لَكِنَّ التَّرَاكِبَ صَحِيحَةً، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهَا أَنَّ تَقَدَّمَ الضَّمِيرِ فِي الْأَمْثَلَةِ (د) يَخْضَعُ لاعتباراتٍ مَقَامِيَّةٍ تَجْعَلُ هَذَا الضَّمِيرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ. وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَنْعَيْنُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ، فَهُوَ مُوَحَّدٌ مُرَادٌّ بِهِ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ وَالشَّأْنُ. وَهُوَ ضَمِيرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ ظَاهِرًا^(١٣٨)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ عَلَيْهِ مِمَّا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مُؤَكَّدٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى. وَجَوَازُ تَقَدُّمِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَرِقُ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ بِشَرْطِ التَّفْسِيرِ: «يَكُونُ الْمُضْمَرُ مُقَدِّمًا... إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ لَهُ لَازِمًا»^(١٣٩) أَيْ تَفْسِيرُ مَا بَعْدَهُ لَهُ.

أَمَّا الْمِثَالُ (هـ)، فَإِنَّ تَقَدَّمَ الضَّمِيرِ فِيهِ، يَخْضَعُ لاقْتِضَاءِ عَامِلِيٍّ فِي تَرَاكِبِ التَّنَازُعِ، مِنْ نَحْوِ "قَامَا وَقَعَدَ أَحْوَاكَ"، حَيْثُ تَقَدَّمَ الضَّمِيرُ (وَ هُوَ الْمُتَّصِلُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمَلِ) الْعَائِدُ عَلَى الْاسْمِ الظَّاهِرِ الْمُتَأَخِّرِ (الَّذِي هُوَ مَعْمُولُ الْفِعْلِ الْمُعْمَلِ). فَالْاسْمُ الظَّاهِرُ هُوَ مَعْمُولُ لِلْفِعْلِ الْمُعْمَلِ، وَمُفَسَّرٌ لِلضَّمِيرِ فِي الْفِعْلِ الْمُهْمَلِ.

وَإِذَا كَانَ مُسَوِّغُ الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ هُوَ اشْتِرَاطُ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّ وُجُوبَهُ رَاجِعٌ إِلَى اقْتِضَاءِ كُلِّ فِعْلٍ لِفَاعِلِهِ «لِيَصِحَّ الْفِعْلُ - عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ - وَأُضْمِرَ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ»^(١٤٠)، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِضْمَارِ حَذْفُ الْفَاعِلِ^(١٤١)

وَيَبْدُو عِنْدَ مُقَارَنَةِ التَّرَاكِبِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَنَّ التَّرَاكِبَ فِي (د) وَ(هـ) لَمْ تَخْتَرِقْ قَيْدَ عَوْدِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهَا يَقَعُ خَارِجَ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَائِدٍ عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهِ فَهُوَ إِنَّمَا يُفَسَّرُهُ. أَمَّا الضَّمِيرُ فِي التَّرَاكِبِ (أ) وَ(ب) فَهُوَ قَائِمٌ دَاخِلَ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ وَعَائِدٌ عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمِيرَيْنِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (أ) وَ(ب) لَهُ قِيَمَةٌ تَرْكِيبِيَّةٌ [وَزَيْفَةُ الرِّبْطِ فِي التَّرَكِيبِ]، أَمَّا الضَّمِيرُ فِي (د) فَلَهُ قِيَمَةٌ دَلَالِيَّةٌ:

ضَمِيرٌ مُفَسَّرٌ	مَجَالٌ عَامِلِيٌّ مُسْتَقِلٌّ
كَانَ	×
﴿إِنَّهُ﴾	زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ
إِنَّهُ	مَنْ يَأْتِ رَبُّهُ مُجْرِمًا ﴿
إِنَّ	عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ
×	مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا...
لَيْسَ	×
×	كُلُّ النَّوَى تُلْقَى الْمَسَاكِينُ
كَانَ	×
×	إِيَّاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوْدًا

٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصِفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لِـ "بِنَاءِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ" ، فِي ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ" :

الإِسْنَادُ أَسَاسٌ بَاطِنٌ وَمُجَرَّدٌ، جَامِعٌ لِكُلِّ الصُّوَرِ وَالْوُجُوهِ الْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا.

وَيُمْكِنُ تَحْوِيلُ كَلَامِ النُّحَاةِ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، ابْتِدَاءً مِنْ كِتَابِ سِيَبَوَيْهِ، إِلَى عَرْضِ بَيَانِيٍّ يَكْشِفُ عَنْ بِنْيَةِ الْجُمْلِ، وَيَدْفَعُ بِنَظَرِ النُّحَاةِ الْعَرَبِ إِلَى أَفَاقِ الْاِحْتِمَالِ بِوُجُودِ مُجَاوِرَةٍ وَتَرَائِفِ نَظَرِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْظَارٍ مِنْ عِلْمِ اللِّسَانِ الْحَدِيثِ، يَجْمَعُهُ بِهَا. وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذَا الْعَرْضِ الْبَيَانِيِّ أَنَّ مُؤَلِّفَاتِ الْجُمْلَةِ ذَاتُ مَوَاقِعَ عَمِيقَةٍ فِي بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ، وَكَأَنَّهَا مَفَاصِلُ فِيهَا، وَتَتَدَرَّجُ مِنْ أَصْلٍ إِلَى فُرُوعٍ وَشُعَبٍ. وَتَصْدُرُ هَذِهِ الْمَوَاقِعُ عَنْ مُعْجَمِ اللِّسَانِ أَصْلًا، قَبْلَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ أَوْ وَحْدَةٍ لُغَوِيَّةٍ، تَحْمِلُ وَظِيفَةً نَحْوِيَّةً وَدَلَالِيَّةً مُعْجَمِيَّةً، وَتَتَبَوَّأُ رُتَبَةً مَخْصُوصَةً فِي الْجُمْلَةِ. وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْعَرْضِ الْبَيَانِيِّ أَيْضًا، أَنَّهُ مَضْبُوطٌ بِضَوَابِطٍ وَعَنَاصِرٍ^(١٤٢):

أ - مِنْ عَنَاصِرِ هَذَا الْعَرْضِ الْمَبَادِي:

وَتُعْتَبَرُ الْمَبَادِيُ الْإِطَارَ الْعَامَّ الَّذِي يُحَدِّدُ طَرِيقَةَ اسْتِغَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ لِإِخْرَاجِ الْجُمْلَةِ إِلَى حَيِّزِ الظُّهُورِ وَالتَّحَقُّقِ.

وَالْمَبَادِيُ مَقَاصِدُ وَاتِّجَاهَاتٌ عُليا وَقَوَانِينُ عَامَّةٌ تَحْكُمُ وَظِيفَةُ الْقَوَاعِدِ^(١٤٣)، وَتُرَاعَى فِي إِنْجَازِ الْجُمْلِ، حَتَّى تُوَافِقَ أَوْضَاعَ الْوَاضِعِ الَّذِي يَرُومُ تَحْقِيقَ مَقَاصِدِ الْخَفَةِ، وَالسُّهُولَةِ، وَمُطَابَقَةَ اللَّفْظِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي التَّخَاطُبِ، وَدَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْمَعْنَى، وَدَفْعِ الْاسْتِثْقَالِ فِي اللَّفْظِ، وَالرُّومِ إِلَى الْإِيجَازِ وَالْاِخْتِصَارِ. وَتَعْمَلُ الْمَبَادِيُ عَلَى تَرْجِيحِ وُجُوهِ تَرْكِيبِيَّةٍ فِي الْاسْتِغْمَالِ عَلَى وُجُوهِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوُجُوهُ الرَّاجِحَةَ تَعَيَّنَتْ بِمَوْجِبِ الْمَبَادِيِ وَالْمَعَايِيرِ الْمُتَحَكِّمَةِ فِي التَّدَاوُلِ اللَّغَوِيِّ.

ب - أَمَّا الْعُنْصُرُ الثَّانِي فَهُوَ عُنْصُرُ الْقَوَاعِدِ:

وَتَتَرَتَّبُ الْقَوَاعِدُ عَلَى الْمَبَادِيِ، وَيَتَخَدَّدُ عَمَلُهَا بِمَوْجِبِهَا، وَيَحْكُمُ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ

القَوَاعِدِ مَبْدَأً عَامًّا يُنَاسِبُ طَبِيعَتَهَا. وَتُعَدُّ الْقَوَاعِدُ أَصُولًا لِتَوَلِيدِ الْجُمَلِ وَإِنْجَازِهَا وَتَنْظِيمِ عُنَاصِرِهَا. فَالْأَصْلُ^(١٤٤) فِي الْإِبْتِدَاءِ التَّعْرِيفُ، وَفِي الْخَبَرِ التَّنْكِيرُ، وَفِي الْفَاعِلِ الرَّفْعُ وَالتَّقْدِيمُ، وَفِي الْفَضْلَاتِ النَّصْبُ، وَفِي التَّوَابِعِ الْإِتْبَاعُ وَالْمُطَابَقَةُ. وَلِكُلِّ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ أَصْلٌ فِي الْوَضْعِ. وَتَتَعَدَّدُ أَوْضَاعُ الْجُمْلَةِ بِحَسَبِ طَاقَةِ الْقَوَاعِدِ فِي التَّوَلِيدِ، وَفِي تَفْرِيعِ أَوْجِهٍ وَقُرُوعٍ. وَهَكَذَا يَتَفَرَّعُ عَنْ كُلِّ بَابٍ إِسْنَادِيٌّ جُمْلَةٌ مِنَ التَّرَاكِبِ وَوُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ؛ فَمِنْ صُورِ الْإِبْتِدَاءِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَسْمِ بِالْجُمْلَةِ الْفُعْلِيَّةِ، فِي سِيَاقِ التَّنْبِيهِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْجُمْلَةِ الْمُرَكَّبَةِ. وَمِنْ صُورِهِ الْإِبْتِدَاءُ الْمَنْسُوخُ الَّذِي نَحَلَ عَلَى أَصْلِ الْإِبْتِدَاءِ فَنَسَخَهُ وَالْحَقَّ بِهِ مَعَانِي جَدِيدَةً. وَيَتَخَلَّلُ كُلُّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ جُمْلَةٌ مِنَ الْوُجُوهِ الْفُرْعِيَّةِ وَالْفُرُوقِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي أَثَارَهَا الْاسْتِعْمَالُ، وَذَلِكَ كَالْتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْحَذْفِ، وَالِاسْتِعْنَاءِ وَالتَّغْوِيضِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَثَارَاتِ الْمَعْنَى وَأَسَالِيِبِ الْخُطَابِ.

ج - أَمَّا الْعُنْصُرُ الثَّالِثُ فَهُوَ عُنْصُرُ الْقِيُودِ:

وَتُجْتَلَبُ الْقِيُودُ عِنْدَ الْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْقَوَاعِدِ. وَوُظِفَتْهَا تَقْيِيدُ خُرُوجِ الْجُمَلِ عَنْ قَوَاعِدِ التَّوَلِيدِ^(١٤٥)، وَوَضْعُ شُرُوطٍ لِخُرُوقِ الْقَوَاعِدِ. وَيَقُومُ "الْخُرُوجُ الْمُقَيَّدُ" عَنِ الْقَوَاعِدِ مَقَامَ الْإِلْتِزَامِ بِالْقَوَاعِدِ^(١٤٦). فَمِنْ الْقِيُودِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى "الْجُمَلِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْأَصْلِ" أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا أُخْبِرَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ لَا بِمُفْرَدٍ تَقَيَّدَ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِقَيْدِ الرَّبْطِ، أَيْ رَبِطِ "جُمْلَةِ الْإِخْبَارِ بِالْمُبْتَدَأِ" بِرَابِطٍ، وَبِقَيْدِ الْمُطَابَقَةِ، وَهُوَ مُطَابَقَةُ الضَّمِيرِ لِمَا عَادَ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَهَمِّ الصُّورِ الَّتِي يَتَفَرَّعُ إِلَيْهَا بِابِ الْإِبْتِدَاءِ الْمَنْسُوخِ صُورَةُ "الْإِخْبَارِ عَنِ النَّكِرَةِ بِنَكْرَةٍ"^(١٤٧)، نَحْوُ قَوْلِنَا: "مَا كَانَ أَحَدٌ مِثْلَكَ" وَ"مَا كَانَ مِثْلَكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ" وَ"مَا كَانَ أَحَدٌ مُجْتَرِئًا عَلَيْكَ". وَيُقَيَّدُ هَذَا الْبَابُ صِفَةً فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هِيَ "الْاِخْتِلَافُ فِي أَبْوَابِ اللُّغَةِ" وَمَسَائِلُهَا، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْأَصُولِ الْمَأْلُوفَةِ، الَّتِي تُعَدُّ مَرَاجِعَ وَاقِيَةً تُشَدُّ إِلَيْهَا الْفُرُوعُ. وَلَكِنْ لِالِاخْتِلَافِ وَالْخُرُوجِ قِيُودًا تُسَدُّ مَسَدَ صِفَةِ الْأَنْسِجَامِ وَالْأَطْرَادِ الْمُفْتَقَدَةِ، فَيَكُونُ الْقَيْدُ بِذَلِكَ عَوْضًا عَمَّا وَقَعَ مِنْ

خُفٍ، وَهُوَ بَابٌ مُتَفَرِّعٌ عَنْ بَابِ الْإِبْتِدَاءِ الْمُنْسُوخِ بِكَانَ، وَخَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ لِمُسَوِّغَاتٍ سَوَّغَتْ ذَلِكَ وَقُيُودٍ أَبَاحَتْ خَرَقَ الْقَوَاعِدِ.

وَقَدْ صَحَّ الْبَابُ وَصَحَّتِ الْأَمْثَلَةُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ لَوْجُودِ قَيِّدَيْنِ يُسَوِّغَانِ إلِحاقَ هذا البابِ الْفُرْعِيِّ بِبَابِ الْإِبْتِدَاءِ الْأَصْلِيِّ: أَحَدُهُمَا قَيِّدٌ لَفْظِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ (أَحَدٍ) عَلَى "النَّفْيِ الْعَامِّ"؛ يَقُولُ سَيَبَوِيهِ: "وَلَا يَجُوزُ لِـ"أَحَدٍ" أَنْ تَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاجِبٍ" (١٤٨) وَقَيِّدٌ مِنْ مَقَامِ الْكَلَامِ يَتَعَلَّقُ بِـ"الإِعْلَامِ بِجَدِيدٍ"؛ إِنَّهُ قَيِّدٌ فَائِدَةٌ الْخُطَابِ أَوْ الإِعْلَامِ بِالْجَدِيدِ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، لَمْ تَحْسُنِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي خَلَّتْ مِنْ اخْتِرَامِ الْقَيِّدَيْنِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى مَبْدَأِ الْقَيِّدِ، جَوَازُ خَرَقِ قَاعِدَةِ الْمَرَاتِبِ، وَاسْتِصْحَابُ ذَلِكَ بِاخْتِرَامِ الْقُيُودِ الْمُنَاسِبَةِ فِي بَابِهَا، وَعَلَى رَأْسِ الْقُيُودِ (١٤٩) "قَيِّدُ التَّصَرُّفِ" وَ"قَيِّدُ التَّمَامِ" وَ"قَيِّدُ الِاعْتِمَادِ" وَ"قَيِّدُ الصَّدَارَةِ" وَ"قَيِّدُ عَوْدِ الضَّمِيرِ"...

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى وُرُودِ مَبْدَأِ الْقَيِّدِ فِي لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَا أوردتهُ بَعْضُ نَمَازِجِ النَّحْوِ التَّوَلِيدِيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُيُودِ: كـ "قَيِّدِ الصِّيَاغَةِ الصَّحِيحَةِ" (١٥٠) وَ"قَيِّدِ أ/أ" أَوْ "قَيِّدِ التَّمَامِ" (١٥١)، وَ"قَيِّدِ التَّخْصِصِ" (١٥٢)، وَ"قَيِّدِ الْجُزْرِ الْأِسْمِيَّةِ" (١٥٣) وَ"قَيِّدِ الْجُزْرِ الْقَضَوِيَّةِ" (١٥٤) وَ"قَيِّدِ الْجُمْلِ ذَاتِ الزَّمَانِ الْمُنتَهِي" (١٥٥) وَ"قَيِّدِ الْفَاعِلِ الْمُخَصَّصِ" (١٥٦) وَ"قَيِّدِ الرِّبْطِ" (١٥٧) وَ"قَيِّدِ الْعُلُوِّ" (١٥٨) وَ"قَيِّدِ الْمُحَلِّيَةِ" (١٥٩). وَقَدْ سَبَقَ لِـ "ن. شومسكي (١٩٧٧)" (١٦٠) أَنْ قَسَمَهَا إِلَى قُيُودٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ، وَقُيُودٍ عَلَى الشَّكْلِ، وَقُيُودٍ عَلَى الْوُظُفَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقُيُودُ كُلِّيَّةٌ تَعُمُّ اللُّغَاتِ أَوْ خَاصَّةٌ تَخُصُّ لُغَةً بَعْينَهَا أَوْ قَاعِدَةً بَعْينَهَا، وَهِيَ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ قُيُودٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ اللَّسَانِيَّةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي أَنْجَزَهَا النَّحْوُ التَّوَلِيدِيُّ اِمْتَارَتْ بِـ"اخْتِرَالِ الْأَنْحَاءِ الْمُمَكِّنَةِ"، وَذَلِكَ بِصَوِّغِ قُيُودٍ عَامَّةٍ عَلَى نَمَطِ الْقَوَاعِدِ، وَعَلَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ. فَمِنْ ذَلِكَ نَظَرِيَّةُ سَس [س خَطَّ]: [X-bar Theory] مَثَلًا الَّتِي تَحْتَزِلُ جَذْرِيًّا قِسْمَ الْقَوَاعِدِ الْمُمَكِّنَةِ [Possible Bases]. وَقَدْ وُضِعَتْ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ قُيُودٌ عَدِيدَةٌ سَمَحَتْ بِاخْتِرَالِ مَجْمُوعِ الْقَوَاعِدِ، وَوُضِعَتْ أُخْرَى عَلَى بَنِيَّةِ السَّطْحِ وَالشَّكْلِ الْمُنْطَقِيِّ، وَهَذَا مَا سَمَحَ بِتَبْسِيطِ وَافٍ لِلْقَوَاعِدِ وَلِطَرِيقَةِ تَنْظِيمِهَا (١٦١).

د - أَمَّا الْعُنْصُرُ الرَّابِعُ مِنْ عَنَاصِرِ الْعَرَضِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ بِنْيَةُ الْجُمْلَةِ وَهَيْكُلُهَا الْمُجَرَّدُ الثَّابِتُ:

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْعَرَضِ، أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِمَوَاقِعَ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ دَاخِلِ التَّرْكِيْبِ، وَهِيَ مَوَاقِعُ تَمْتَلِكُ بِالْكَلِمَاتِ وَالْمَوَادِّ الْمُعْجَمِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ الْمُخْتَمَلَةِ الْوُرُودِ؛ فَهِيَ مَوَاقِعُ أَصْلِيَّةٌ تَنْتَشَأُ عَنْهَا الْجُمْلُ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا وَهَيْئَتِهَا الْبَسِيطَةِ، وَتَنْفَرِّعُ عَنْ تِلْكَ الْأَوْضَاعِ فُرُوعٌ بِالزِّيَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، أَوْ الْحَذْفِ مِنْهُ، أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيهِ، أَوْ التَّغْيِيرِ فِي هَيْئَةِ الْأَلْفَاظِ...

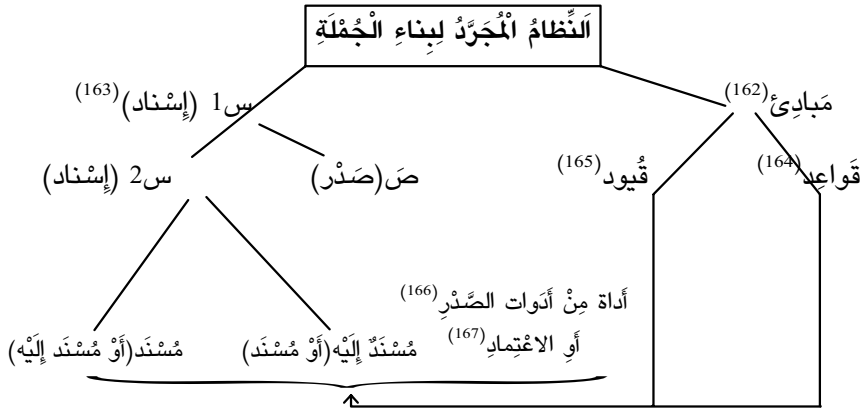
وَوَجْهُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ قِسْمِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، وَقِسْمِ بِنَاءِ التَّرْكِيْبِ، أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ يُؤَثِّرُ فِي الثَّانِي، بِإِمْدَادِهِ بِشُرُوطِ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ، وَيَرْوِّدُهُ بِخَصَائِصِ الْعَمَلِ وَالِدَّلَالَةِ وَالصَّوْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَتَبَيَّنُ بِهِذِهِ الْعِلَاقَةُ الْحَرَكِيَّةُ سَرِيانُ أَثَرِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي لِاسْتِكْمَالِ الْبِنَاءِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ لِللُّغَةِ تَرْكِيبٌ إِلَّا مِنْ خِلَالِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْحَدِرَانِ مَعًا مِنْ عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ عَلِيًّا: هِيَ النِّظَامُ الْمُجَرَّدُ لِبِنَاءِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ بِنَاءٌ مَقْرُونٌ بِالْوَصْفِ وَالْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ، وَيَقُومُ هَذَا الْبِنَاءُ بِبَيَانِ عُمُقِ الْجُمْلَةِ وَرَوَابِطِهَا التَّرْكِيْبِيَّةِ وَيَتَّصِفُ مَعْلُومَاتٍ عَنْ فَهْمِهَا وَوَصْفِهَا وَتَفْسِيرِهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ السَّانِيُونَ أَنَّ اللُّغَاتِ - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ اخْتِلَافَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَهَا - تَشْتَرِكُ فِي خَاصِيَّةٍ أَسَاسِيَّةٍ: وَهِيَ رِبْطُ بَنَى الْمُؤَلَّفَاتِ بِمَلْفُوظَاتِهَا وَجُمْلَتِهَا. وَمَا مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ جُمْلِ اللُّغَةِ إِلَّا وَتُعْرَضُ مَقْرُونَةً بِ "بِنْيَتِهَا" الَّتِي تَصِفُهَا وَتَكْشِفُ مُسْتَوِيَّاتِهَا وَمَفَاصِلَهَا، وَبِ "طَرِيقَةِ إِسْنَادِ الْوُضَائِفِ" إِلَى مُؤَلَّفَاتِهَا، وَ "طَرِيقَةِ سَرِيانِ أَثَرِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ" وَتَغْلُغُهَا فِي جِسْمِ الْجُمْلَةِ. وَذَلِكَ هُوَ الْوَجْهُ الْوُضَائِفِيُّ أَوْ الْحَرَكَةُ الْوُضَائِفِيَّةُ لِـ "لِمَبَادِي الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ"؛ فَمَا مِنْ مُؤَلِّفٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ إِلَّا وَيُعْرَضُ قَبْلًا عَلَى قِسْمِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، الْمَضْبُوطِ بِالْمَبَادِي الْعَامَّةِ، عَرَضُ نَقْلِ لَاحْتِسَابِ الْخَصَائِصِ الَّتِي تُخْرِجُهُ مِنْ حَالَةِ التَّفَرُّدِ إِلَى حَيْزِ التَّرْكِيْبِ.

وَنَقْلُ الْمُؤَلَّفَاتِ إِلَى مَرَابِضِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، هُوَ سَوْقُ لَهَا إِلَى تِلْكَ الْمَوَاقِعِ لِلتَّرْوُدِ بِمُخَصَّصَاتِ التَّرْكِيْبِ وَالتَّلْفِظِ وَالْإِفَادَةِ؛ فَلَا تَحْتَلُّ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ مَوَاقِعَهَا وَأَحْيَاظَهَا مِنَ الْجُمْلِ، إِلَّا بَعْدَ الْمُرُورِ بِمَصَادِرِ التَّرْوُدِ بِالْمُخَصَّصَاتِ وَالسَّمَاتِ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا ذَلِكَ التَّرْوُدُ أُبْيَحَ لَهَا مِنْ اِغْتِبَارَاتِ التَّحْقُّقِ أَنَّ تَحُلَّ فِي مَوَاقِعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

ذَلِكَ امْتَنَعَ عَلَى اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ. وَيَتَخَلَّلُ حَرَكَاتِ النَّقْلِ الَّتِي تَعْتَرِي الْمُؤَلَّفَاتِ لِتَحْمِلَهَا إِلَى مَوَاقِعِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، أَنْ تَتَدَخَّلَ الْمُبَادِيُ الْعَامَّةُ لِتَحْيَمَ عَلَى هَيْئَةِ النَّقْلِ وَالْتَرَوُّدِ، وَتَهَيِّمَنَّ عَلَى اتِّجَاهِ بِنَاءِ التَّرْكِيبِ وَهَيْئَتِهِ وَصِيغَتِهِ، وَتَرْعَى حُضُورَ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْكَلَامِ وَتَحَقُّقَهَا.

شُرُوطُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ: وَهِيَ شُرُوطُ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمُبَادِيِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، وَتُؤَلَّفُ جَمِيعُهَا رَأْسًا فِي هَرَمِ الْبِنَاءِ، وَلَهُ صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ:

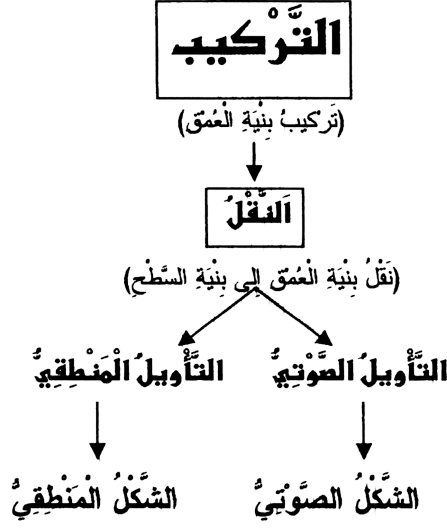


وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لِاجْتِمَاعِ الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى تَوْلِيدِ الْجُمْلِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَنَى التَّرْكِيبِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ، مِنْهَا:

- بِنْيَةُ الْإِسْنَادِ "الْمُبْنِي فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ"، أَوِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِجُمْلَةٍ.
- بِنْيَةُ الْإِبْتِدَاءِ "الْمُبْنِي فِيهَا الشَّرْطُ عَلَى الْاسْمِ"، أَوِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِالشَّرْطِ.
- بِنْيَةُ الْإِبْتِدَاءِ "الْمُبْنِي فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ فِي الْاسْتِفْهَامِ".
- بِنْيَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ النِّكَرَةِ بِنِكَرَةٍ.

وَهِيَ بَنَى تَرْكِيبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الصُّوَرِ وَالْفُرُوعِ الْمُتَنَشِّئَةِ عَنْ بِنْيَةِ الْإِسْنَادِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذِهِ بِنْيَةٌ جَامِعَةٌ تَتَنَوَّعُ صُورُهَا انْطِلَاقًا مِنْهَا.

وَهَذَا الْعَرَضُ الْبَنَوِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اهْتِمَامِ اللِّسَانِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ، بِمُسْتَوِيَّاتِ عَرَضِ التَّرْكِيبِ، مِنْ خِلَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَنْسَاقِ الْفَرْعِيَّةِ لِلْقَوَاعِدِ، كَمَا يُبَيِّنُهُ "نَحْوُ اللُّغَاتِ الْكُلِّيَّةِ [Universal Grammar]"، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا النَّحْوُ الْكُلِّيُّ ثَلَاثَ مَوَلِّفَاتٍ كُبْرَى تَنْتَظِمُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:



حَيْثُ تَوَلَّدَ قَوَاعِدُ التَّرْكِيبِ بِنِي السَّطْحِ، وَتَرَبُّطُ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ الصَّوْتِيِّ بِبَنِي السَّطْحِ بِطَرِيقَةِ الْأَدَاءِ الصَّوْتِيِّ، وَتَرَبُّطُ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ الْمُنْطَقِيِّ بِبَنِي نَفْسِهَا بِطَرِيقَةِ التَّأْوِيلِ الْمُنْطَقِيِّ لِلْجُمْلَةِ. وَفِي مُسْتَوَى وَصْفِيٍّ أَعَمٍّ، نَجِدُ أَنَّ غَايَةَ النَّحْوِ هِيَ رَبْطُ الْعَرَضِ اللَّفْظِيِّ لِلْجُمْلَةِ بِالْعَرَضِ الدَّلَالِيِّ^(١٦٨)، بِوَسَاطَةِ بَنِيَّةِ السَّطْحِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوَى مُجَرَّدٌ عَامٌّ^(١٦٩).

وَمِمَّا يُنْبَهُ عَلَيْهِ اللِّسَانِيُّونَ أَنَّ اللُّغَاتِ تَشْتَرِكُ فِي خَصَائِصَ عَامَّةٍ تُدْعَى بِـ "النَّحْوِ الْكُلِّيِّ" أَوْ "النَّحْوِ الْجَامِعِ" [Universal Grammar]، مِنْهَا قَضِيَّةُ اللَّبْسِ فِي اللُّغَاتِ وَعِلَاقَتُهُ بِرُتْبَةِ الْكَلِمِ^(١٧٠)، وَمِنْهَا بَعْضُ الظَّوَاهِرِ التَّرْكِيبِيَّةِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِـ "نَظَرِيَّةِ الرِّبْطِ وَالشَّرَكَةِ الْإِحَالِيَّةِ"^(١٧١)، وَأَنَّ لَيْسَتْ اللُّغَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ إِلَّا نَمُودَجًا مَحْدُودًا وَعَرَضِيًّا لِلُّغَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُمَكِّنَةِ^(١٧٢).

هوامش القسم الرابع

- ١ - يُنْظَرُ فِي مَوْضُوعِ وَجْهِي الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَابِلَيْنِ:
John Hewson: «Règles» en Linguistique. **Modèles Linguistiques**. Fasc.
1- Tome:3 /1981.
- ٢ - الكتاب: ٢٣/١.
- ٣ - المرجع السابق: ٢٣-٢٤/١.
- ٤ - المرجع السابق: ١٢٨/١.
- ٥ - الكتاب: ٢٤/١. هذا وَقَدْ شَرَحَ السِّرَافِيُّ كَلَامَ سَيَبَوِيهِ فِي مَوْضُوعِ "تَرَكَ نَوَاسِخَ الْإِبْتِدَاءِ لِلْعَوْدَةِ إِلَيْهِ " بِقَوْلِهِ: «لَا تَصِلْ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ... إِلَّا أَنْ تَحْزِفَ الْعَوَامِلَ فَيَصِيرَ الْأِسْمُ مُبْتَدَأً» أَبُو سَعِيدٍ السِّرَافِيُّ: شرح كتاب سَيَبَوِيهِ: ٢/ ٦٧. تَحْقِيقُ: دَرَمُضَانَ عَبْدِ النَّوَّابِ، مُحَمَّدُ فَهْمِي حَاجَزِي، مُحَمَّدٌ هَاشِمُ عَبْدِ الدَّائِمِ، مَرْكَزُ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ، ط. الْهَيْئَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٩٨٦.
- ٦ - كَاخْتِيَا جِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى الْخَبَرِ، الْكِتَابُ: ١ / ٤٥.
- ٧ - أَيُّ بِنَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.
- ٨ - كَإِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى الْأِسْمِ.
- ٩ - شَرَحَ السِّرَافِيُّ مُرَادَ سَيَبَوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ " بِقَوْلِهِ: «وَمَعْنَى شَغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ أَنَّكَ تَجْعَلُهُ خَبَرًا غَيْرَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ سَيَبَوِيهِ " أَنَّكَ لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ» شرح الكتاب: ٢/ ٢٦٧.
- ١٠ - الكتاب: ١/ ١٣٣.
- ١١ - لَكِنَّ السِّرَافِيَّ فِي شَرْحِهِ لِمُصْطَلَحَاتِ سَيَبَوِيهِ جَعَلَ بَعْضَهَا مُرَادِفًا لِبَعْضٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ: «الْمُسْنَدُ مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ... فَالْفِعْلُ حَدِيثٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالْخَبَرُ حَدِيثٌ عَنِ الْأِسْمِ» شرح كتاب سَيَبَوِيهِ: ٢/ ٥٩، وَقَوْلِهِ: «وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخْتَا جٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مُسْنَدٌ إِلَى صَاحِبِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى صَاحِبِهِ» شرح كتاب سيبويه: ٦٠ / ٢.
 وَقَدْ عَبَّرَ السَّيْرَافِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ شُرُوطِ بِنَاءِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ
 يَوْضَعُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا، ثُمَّ تُرَكَّبُ فَيَقْتَرِنُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ،
 فَيَقَعُ بِهَا الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ بِاقْتِرَانِهَا» شرح كتاب سيبويه: ٦٤ / ٢.

١٢ - الكتاب: ٨٨ / ٢.

١٣ - المرجع السابق: ٩٠ / ٢. هذا وَقَدْ تَرَدَّدَ اقْتِرَانُ اسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ بِاسْتِقَامَتِهِ وَاكْتِفَائِهِ،
 فِي صَفَحَاتٍ كَثِيرَةٍ: كَاسْتِغْنَائِهِ بِالْإِخْبَارِ (١٤٩ / ١)، وَاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ الَّذِي عَمِلَ
 بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ (٤١٧ / ١)، وَاسْتِغْنَائِهِ وَاكْتِفَائِهِ (٣٨٧ / ٢).

١٤ - المرجع السابق: ١٢٢ / ١. وَقَدْ أَوْرَدَ السَّيْوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِكَلِمَةِ "مُفِيدٍ" فِي
 أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَتْنَى فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ نَقْلًا عَنْ سَبْيَوِيٍّ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ:
 «مُفِيدٍ، مَا لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ نَحْوُ "النَّارُ حَارَّةٌ" فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»: شرح السَّيْوِيُّ
 عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُسَمَّى: الْبَهْجَةُ الْمُرْصِيَّة.

١٥ - المرجع السابق: ٣٣-٣٤.

١٦ - المرجع السابق: ٣٣ / ١.

١٧ - المرجع السابق: ٣٨ / ١.

١٨ - انظر أَبْوَابَ الْفَاعِلِ الْخَمْسَةَ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا فِي الْكِتَابِ: ٣٣ / ١ إِلَى ٤٣.

١٩ - الْكِتَابُ: ٣٣-٤١-٤٣.

٢٠ - هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ دَلِيلٍ يُثَبِّتُ هَذِهِ الصَّلَةَ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ فِي هَذَا
 سَوَاءٌ، يَرْتَفِعُ الْمَفْعُولُ كَمَا يَرْتَفِعُ الْفَاعِلُ لِأَنَّكَ لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ وَفَرَّغْتَهُ
 لَهُ كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِالْفَاعِلِ...» الْكِتَابُ: ٣٣ / ١.

٢١ - الْكِتَابُ: ٤٢ / ١.

٢٢ - يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّخَذَ "مَسْأَلَةٌ: مَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ؟"، فِي كِتَابٍ، «نَتَائِجَ الْفِكْرِ»،
 لِلْسَّهْلِيِّ، تَفْسِيرًا لِمَسْأَلَةِ كَوْنِ الْفَاعِلِ قُطْبَ الْبَابِ عِنْدَ سَبْيَوِيٍّ: «الْفِعْلُ لَا
 يَعْمَلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ كَالْمَصْدَرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ

فيما كَانَ صِفَةً لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ... وَأَقْوَى دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِعْلُ فِي الْمَعْنَى... ثُمَّ دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْفَاعِلِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ بِعُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ نَحْوُ "فَعَلَ زَيْدٌ"، وَعَمَلَ زَيْدٌ"، وَأَمَّا الْخُصُوصُ فَنَحْوُ "ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا". وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ الْفِعْلَ هُوَ حَرَكَةُ الْفَاعِلِ، وَالْحَرَكَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مُنْصِلَةٌ بِمَحَلِّهَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُتَّصِلًا بِفَاعِلِهِ لَا بِمَفْعُولِهِ... فَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ حَرْفٍ... لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ وَلَا بِبِنْيَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ بِبِنْيَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْحَدَثِ، وَبِلَفْظِهِ عَلَى الْحَدَثِ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا قَالَ سَيَبَوِيهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ» نَتَائِجُ الْفِكْرِ: ٣٨٧-٣٨٨.

٢٣ - يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلَهُ: «... لَمَّا كَانَ الْفَاعِلُ يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ تَعَدَّى الْمَفْعُولِ إِلَى اثْنَيْنِ...» الْكِتَابُ: ١/٤٣.

٢٤ - قُوَّةُ الْمَوَاقِعِ الْأَصْلِيَّةِ وَقُوَّةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْكَلَامِ خَصَائِصُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْاسْمُ. وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ فِي أَسْبَابٍ أُخْرَى مَا يُرْجَّحُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً الْإِبْتِدَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَصْلًا لِغَيْرِهَا مِنَ الْجُمَلِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا أَصْلًا لَهَا. وَمَا يُقَدِّمُهُ الْبَاحِثُونَ اللَّسَانِيُّونَ مِنْ بَرَاهِينٍ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارَضَ بِبَرَاهِينٍ مُقَابِلَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُدِّمَ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ فَعْلٍ+اسْمٍ (V.S) هُوَ الْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ اعْتَبِرَتِ الْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً إِذَا تَوَقَّرَ فِيهَا الْفِعْلُ فِي السَّطْحِ سِوَا تَقْدَمٍ أَوْ تَأَخَّرَ، وَاعْتَبِرَتِ اسْمِيَّةً إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا الْفِعْلُ:

A.F. Fehri, pp:40-41-42, Publications Faculté des Lettres. Rabat. 1982

وَمِنْ الدَّارِسِينَ مَنِ اعْتَمَدَ التَّرْتِيبَ فَعْلٍ+فَاعِلٍ+مَفْعُولٍ وَاعْتَبَرَهُ أَصْلًا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ الْبِنْيَةُ فَاعِلٍ+فَعْلٍ+مَفْعُولٍ بِوَاسِطَةِ تَحْوِيلِ الْاسْمِ إِلَى مَوْقِعِ الْإِبْتِدَاءِ: (دَمِيشَالُ زَكَرِيَّا): الْأَلْسُنِيَّةُ التَّوْلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - الْجُمْلَةُ الْبَسِيطَةُ: ٢٩ الْمَوْسَسَةُ الْجَامِعِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٨٣.

٢٥ - الْكِتَابُ: ١/٤٠.

٢٦ - وَيُظْهِرُ فِي مَنْهَجِ سَيَوِيهِ أَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى الْمُخَاطَبِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ بِالْأَمْثَلَةِ، قَوْلًا وَإِرَادَةً وَيُنْبِغُ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَادِ: «وَأِنْ قُلْتَ "رَأَيْتُ" فَأَرَدْتَ رُؤْيَا الْعَيْنِ، أَوْ "وَجَدْتُ" فَأَرَدْتَ وَجْدَانَ الضَّالَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "ضَرَبْتُ"، وَلَكِنَّكَ تُرِيدُ بِـ "وَجَدْتُ" عَلِمْتُ وَبِرَأَيْتُ ذَلِكَ أَيْضًا...» الكتاب: ١ / ٤٠.

٢٧ - الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى النُّحَوِيِّ هُنَا مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْوُظُفَةِ النُّحَوِيَّةِ.

٢٨ - قَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُرْفَعَ الْأِسْمُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِمَوْجِبِ يَوْجِبُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ حَرْفٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ مُخْتَصَّ بِالْوُقُوعِ عَلَى الْأَفْعَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَيُشْتَرَطُ لِرْفَعِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ قَيْدُ التَّفْسِيرِ، أَيُّ أَنْ يُفَسَّرَ الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾. وَيَتَرَجَّحُ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا بُرْهِيمُ﴾، ﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾، ﴿فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا﴾.

٢٩ - الكتاب: ١ / ٧٣-٧٤.

٣٠ - أَمَّا "ضَرَبْتُ وَضَرَبُونِي قَوْمُكَ" فَإِنَّهُ تَرْكِيْبٌ يُلْتَمَسُ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الصَّحَّةِ عَلَى لُغَةٍ «أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ»، أَوْ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، كَأَنَّ الْكَلَامَ: "ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي نَاسٌ بَنُو فَلَانٍ".

٣١ - الكتاب: ١ / ٧٩.

٣٢ - جَارِ اللَّهِ الزَّمَخْشَرِي: الْكُشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ، ١ / ٣٠٨، دَارُ الْفِكْرِ بِيروت، ط / ١، ١٣٩٧-١٩٧٧.

٣٣ - أَبُو حَيَّانِ النُّحَوِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٧ / ١٣٠، دَارُ الْفِكْرِ، بِيروت، ط / ٢، ١٩٨٣-١٤٠٣.

٣٤ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥ / ٢٣٤.

- ٣٥ - المرجع السابق: ١٢٧/٣، ٣٣٩/٤.
- ٣٦ - الكتاب: ٣٧/٢.
- ٣٧ - المرجع السابق: ٤١-٤٢.
- ٣٨ - المرجع السابق: ٣١٦/٢.
- ٣٩ - وَهُنَاكَ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾، وَ﴿مَّا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، وَ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ﴾ وَ﴿مَّا تَسْقُ مِنْ أُمَّةٍ﴾ وَ﴿مَّا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ﴾ أَبُو حَيَّانَ: البحر المحيط: ٩٧/٧، ٢٧٨/٨.
- ٤٠ - الكتاب: ٢١-٢٣.
- ٤١ - المرجع السابق: ٣١/١.
- ٤٢ - المرجع السابق، ٣٤/١.
- ٤٣ - وَقَدْ تَأْتِي الْأَلْفُ لِتَمَامِ التَّصْدِيرِ، وَتَقْدَمُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ تَنْبِيهَاً عَلَى أَصَالَتِهَا فِي التَّصْدِيرِ خِلَافاً لِأَخَوَاتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ: المغني: ٢٢.
- ٤٤ - الكتاب: ١٠٢/١.
- ٤٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: التَّغْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيِّبَوَيْهِ: ١٢٦/١ تحقيق د. عوض بن حَمَد الْقَوْزِي، مطبعة الأمانة، القاهرة ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ٤٦ - الكتاب: ١٨/٢.
- ٤٧ - المرجع السابق: ١٨-١٩-٢٠.
- ٤٨ - المرجع السابق: ٣٦/٢.
- ٤٩ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥٠ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥١ - المرجع السابق: ٤٠/٢.

- ٥٢ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥٣ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٥٤ - المرجع السابق: ٥٣/١.
- ٥٥ - المرجع السابق: ٤١/٢ (الحاشية).
- ٥٦ - المرجع السابق: ٣١/١.
- ٥٧ - المرجع السابق: ٣٦/٢.
- ٥٨ - المرجع السابق: ١٨/٢.
- ٥٩ - المرجع السابق: ٤٢-٤٣.
- ٦٠ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٦١ - المرجع السابق: ٤١/٢ (حاشية).
- ٦٢ - المرجع السابق: ٣٩/٢.
- ٦٣ - أَمَا إِذَا كُسِّرَ بِنَاءُ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ، وَيَسْلُكُ الْعَاقِلُ مَسْلَكَ الْمُؤَنَّثِ الْمُفْرَدِ، نَحْوُ «تِلْكَ الرُّسُلُ» و«قَالَتِ الْأَعْرَابُ» «وَقَالَ نِسْوَةٌ»، و"هِيَ الرِّجَالُ". وهذا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْنَى فِي مَبْحَثِ الْفَاعِلِ.
- ٦٤ - الكتاب: ٣٦/٢.
- ٦٥ - المرجع السابق: ٤٢-٤٣.
- ٦٦ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٦٧ - المرجع السابق: ٢١/٢.
- ٦٨ - المرجع السابق: ٢٨/٢.
- ٦٩ - المرجع السابق: ١٥٦/٢.
- ٧٠ - المرجع السابق: ١٥٨-١٥٩.
- ٧١ - المرجع السابق: ١٧٦-١٧٧.
- ٧٢ - المرجع السابق: ١٧٧/٢.

- ٧٣ - المرجع السابق: ١٧٦/٢.
- ٧٤ - المرجع السابق: ١٧٨-١٧٩/٢.
- ٧٥ - المرجع السابق: ١٧٧/٢.
- ٧٦ - المرجع السابق: ٧٢/١.
- ٧٧ - المرجع السابق: ٧٢-٧٣، ٩٧-٩٨/٤.
- ٧٨ - المرجع السابق: ٧٢/١.
- ٧٩ - المرجع السابق: ٢١١/٢.
- ٨٠ - المرجع السابق: ٢١١/١.
- ٨١ - المرجع السابق: ٢١٦/١.
- ٨٢ - المرجع السابق: ٢٢٦/١.
- ٨٣ - أبو الفتح بن جني: الخصائص: ٣٧٠-٣٧١ / ١ تحقيق د. محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت ط/٢.
- ٨٤ - وقد رأى الباحثون في مذهب استنباط دلالة الحال من الصوت انتقالاً من بُعد دلالي منطوق إلى بُعد دلالي آخر مفهوم بالاستنباط ولا يدل عليه اللفظ الصريح. يُنظر في هذا المجال: خليل عمايره:
- في نحو اللغة العربية وتراكيبها، منهج وتطبيق. ط/ دار عالم المعرفة، جدة / ١٩٨٤.
- رأي في بناء الجملة الاسمية وقضاياها، دراسة وصفيّة، مقالة منشورة بمجلة "التواصل اللساني" المجلد ٢/ العدد ١/ مارس ١٩٩٠/ ص: ٢٤.
- ٨٥ - الكتاب: ٢٢٢/١.
- ٨٦ - وقد جاء في القرآن الكريم كثير من الآيات يقوم فيها الجار والمجرور مقام الفاعل، وهي تحتاج إلى وصف وتفسير قبل غيرها من الأمثلة التي ملاً بها سيبويه الباب، وذلك نحو قوله تعالى -على سبيل الاستدلال لا الحصر-: ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ
- الرسالة ٢٢٧ الحولية الخامسة والعشرون

يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا»، «وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ»، «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ مَن مَّعِينٍ»، «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ». كَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُفِيدُ قِيَامَ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْفَاعِلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ» أَمَّا إِذَا وُجِدَ الْمَفْعُولُ بِهِ فَلَا يَقَوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، فَلَمْ يُجَزِ الْمُبَرَّدُ إِقَامَةَ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَفْعُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَمَّا إِذَا نَحَلَ الْمَفْعُولُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقَوْمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْمَصْدَرِ وَالظُّرُوفِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ وَالْإِمْكِنَةِ مَقَامَ الْفَاعِلِ: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٥١ / ٤، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.

٨٧ - مِنْ ذَلِكَ أَنَّ «الْفَاعِلَ فِي الْحَقِيقَةِ قَبْلَ الْمَفْعُولِ... وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ... وَحَدُّ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُمَا (أَيَّ قَبْلَ الظَّرْفِ وَالْخَبَرِ)، وَحَدُّ الظَّرْفِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَفْعُولِ» أَنْظَرُ: الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ١٠٢ / ٤.

٨٨ - الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: دَلَالَةُ الْإِعْجَازِ: ١٠٧.

٨٩ - حَصَرَ بَعْضُ النُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّقْدِيمَ فِي نَوْعَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ؛ وَقَسَمَ اللَّفْظِيُّ إِلَى مَا قُدِّمَ تَحْقِيقًا وَمَا قُدِّمَ تَقْدِيرًا، وَقَسَمَ الْمَعْنَوِيُّ إِلَى مَا قُدِّمَ تَضَمُّنًا وَمَا قُدِّمَ التَّزَامًا. أَنْظَرُ: الرَّضِيِّ الْأُسْتَرَابَادِي: شَرْحُ الْكَافِيَةِ: ٤ / ٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢.

٩٠ - وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ أَصْلِ وَضْعِ الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِالْحَذْفِ (لَأَنَّ الْأَصْلَ الذَّكَرُ) وَالْإِضْمَارَ (لَأَنَّ الْأَصْلَ الْإِظْهَارَ) وَتَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ (لَأَنَّ الْأَصْلَ حِفْظَ الْمَرَاتِبِ)، وَهَذِهِ أَبْوَابٌ فِي مَبْدَأِ "التَّرْخُّصِ عِنْدَ أَفْنِ اللَّبْسِ". أَنْظَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: د. تَمَّامُ حَسَّانَ (١٩٨٠): الْأُصُولُ: ١٤٨ (دار الثقافة، الدار البيضاء-المغرب، ط ١ / ١٩٨١)، وَمَوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا.

٩١ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٩٥-٩٦ / ٣. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَرِينَةَ الرُّتْبَةِ عَلَى تَغْيِينِ الْوُضُوعِ النَّحْوِيَّةِ قَرِينَةٌ ثَانَوِيَّةٌ تُنَزَّلُ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ قَرِينَةِ الْإِعْرَابِ

قَوْلُ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: «وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي الْبَيَانِ عَلَى حِفْظِ الْمُرْتَبَةِ فَيُعْلَمُ الْفَاعِلُ بِتَقْدِيمِهِ وَالْمَفْعُولُ بِتَأْخِرِهِ لَصَاقَ الْمَذْهَبُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْإِتِّسَاعِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا يَوْجَدُ بِوُجُودِ الْإِغْرَابِ...». ابْنُ يَعِيشَ مُوَفِّقُ الدِّينِ، شَرْحُ الْمُفَصَّلِ: ٧٢/١، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، وَمَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّئِي، الْقَاهِرَةُ.

٩٢ - أَنْظَرُ فِي مَسْأَلَةِ "حِفْظِ الْمَرَاتِبِ" وَ"التَّصَرُّفِ فِيهَا"، دِرَاسَةً وَافِيَةً أَعَدَّهَا د. رَشِيدُ بَلْحَبِيبٍ (١٩٩٨): ضَوَائِبُ التَّقْدِيمِ وَحِفْظِ الْمَرَاتِبِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ مَنَشُورَاتُ كُلِّيَّةِ آدَابٍ وَجَدَّةَ ١٩٩٨.

٩٣ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٩٣/٣، وَيَقُولُ سَبِيحُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «فَكَرِهُوا أَنْ يَبْدَأُوا بِمَا فِيهِ اللَّبْسُ» الْكِتَابُ: ٤٨/١.

٩٤ - ع = عَامِلٌ، مَع. = مَعْمُولٌ.

٩٥ - هُنَاكَ خَرْبَانِ مِنَ الْقِيُودِ: قُيُودٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَقُيُودٌ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، فَالْقِيُودُ الْأَوَّلَى مَوْضُوعَةٌ عَلَى وَظِيفَةِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَالتَّانِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى شَكْلِ النَّحْوِ، أَيْ عَلَى طَرِيقَةِ تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ... كَذَا حَدَدَ "ن.شومسكي" مَفْهُومَ الْقِيُودِ فِي كِتَابِهِ:

N.Chomsky, (1977): Essays on Form and Interpretation. North-Holland, 1977a.

وَسَأَنْطَلِقُ فِي مُعَالَجَةِ مَفْهُومِ الْقَيْدِ كَمَا يَتَجَلَّى فِي وَصْفِ النُّحَاةِ لِلْجُمَلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ مَقَاصِدِ "الْقِيُودِ" وَ مَبَادِيئِهَا وَفِكْرَتِهَا الْعَامَّةِ، مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِفَادَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ مِنْ كِتَابِ ن.شومسكي (١٩٧٧)، بِخُصُوصِ الْقِيُودِ.

٩٦ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١٢٨/٤.

٩٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٠/٤.

٩٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٠/٤.

٩٩ - قَدْ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْحَالِ، الْجَامِدُ، ظَرْفًا أَوْ جَارًا أَوْ مَجْرُورًا الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠٧، أَوْ "هَا" التَّنْبِيهِ الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠٧، ١٧١، أَوْ اسْمٌ إِشَارَةٌ الْمُفْتَضَّبُ: ٤/١٦٨، أَوْ بَعْضُ أَخَوَاتِ "إِنَّ" الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠١.

- ١٠٠ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَب: ٣٠٠/٤.
- ١٠١ - هَذِهِ الْعَلَامَةُ (*) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكِيبَ غَيْرُ صَحِيحٍ.
- ١٠٢ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَب: ٢٠٢، ٢٦٠/٣.
- ١٠٣ - ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: ٤٥٣، تحقيق. مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر.
- ابْنُ يَعِيشٍ: شَرْحُ الْمُفَصَّلِ: ٢٠/٣، ابْنُ عَقِيلٍ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ٨٢/٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، ط/١٤، جُمَادَى الْأُولَى ١٣٨٤هـ أَكْتُوبَر ١٩٦٤م. مَطْبَعَةُ / السَّعَادَةِ بِمِصْرَ.
- جَلَالُ الدِّينِ السَّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ: ١٣٥، ٢٠٣، تَصْحِيحُ مُحَمَّدٌ بَدْرُ الدِّينِ النَّعْسَانِي، دارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.
- ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: مُغْنِي اللَّبِيبِ، ص ٩٠٩.
- ١٠٤ - سورة يوسُف: الآية ٤٣.
- ١٠٥ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَب: ٣٧/٢. وَقَدْ أَجَازَ الْمُبَرَّدُ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ، نَحْوُ "عَبَدَ اللَّهُ جَارِيَتَكَ أَبُوهَا ضَارِبٌ". الْمَفْتَضَبُ: ١٥٦/٤، «فَإِنْ قُلْتَ: "زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ أَبُوهُ ضَارِبٌ" فَأَبُو الْعَبَّاسِ يُجِيزُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِتَبَاعُدِ الْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي الْعَمَلِ يَضَعُفُ عَمَلُهُ فِي التَّقْدِيمِ حَتَّى يَجُوزَ إِدْخَالُ اللَّامِ عَلَى مَفْعُولِهِ، كَقَوْلِكَ: "لِزَيْدٍ ضَرَبْتُ" ...».
- الصَّيْمَرِيُّ: تَبَصُّرَةُ الْمُبْتَدِي وَتَذَكُّرَةُ الْمُنْتَهَى: ٢١٩/١. (تَحْقِيقُ د. فَتْحِي أَحْمَدُ مُصْطَفَى عَلِيِّ الدِّينِ ط / دارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، ط/١، ١٩٨٢) هَذِهِ اللَّامُ تُعْتَبَرُ زَائِدَةً، وَتُزَادُ مَعَ الْمَفْعُولِ بِهِ بِشَرْطَيْنِ: -أَنَّ يَكُونَ الْعَامِلُ مُتَعَدِّيًا لِوَاحِدٍ، - أَنَّ يَكُونَ قَدْ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ بِتَأْخِيرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (٤٢).
- ١٠٦ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَب: ١٥٥/٤.
- ١٠٧ - المرجع السابق: ١١٠/٤.

- ١٠٨ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.
- ١٠٩ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.
- ١١٠ - المرجع السابق: ٤٠٤/٤.
- ١١١ - سورة الواقعة، الآيتان ٩٠، ٩١.
- ١١٢ - مَفْهُومُ التَّخْطِي الْعَامِلِيّ مُقَابِلُ لِمَفْهُومِ الْحَجَزِ؛ فَالْحَجَزُ مِنْ صِفَاتِ الْأَدَوَاتِ الْمُتَصَدِّرَةِ، وَالتَّخْطِي مِنْ صِفَاتِ الْأَكْوَاتِ الَّتِي تَتَأَثَّرُ بِمَدْخُولِهَا فَتَصِيرُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ؛ يَقُولُ السِّيُوطِي: «إِذَا امْتَزَجَ بَعْضُ الْكَلِمَةِ بِالْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهَا تَخَطَّاهَا الْعَامِلُ، وَلِذَلِكَ تَخْطَى "لَامَ" التَّغْرِيفِ وَ"هَاءُ" التَّنْبِيهِ فِي قَوْلِكَ: "مَرَرْتُ بِهَذَا"، وَ"مَا" الْمَزِيدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾: جلال الدين السِّيُوطِي: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: ١/ ٢٧٤ دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط/ ١، ١٩٧٩.
- ١١٣ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٣٤٤/٢.
- ١١٤ - المرجع السابق: ٥/٢.
- ١١٥ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٨/٢. وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ هَذَا التَّخْطِي؛ «حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ زَوَائِدَ فَقَدْ صَارَتْ كَأَنَّهَا فِي أَنْفُسِ الْكَلِمِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ السَّيْنُ وَسَوْفَ... لَا تَقُولُ "غَدًا سَيَقُومُ زَيْدٌ" لَوْجُودِهِ، مِنْهَا أَنَّ السَّيْنَ تُنْبِئُ عَنْ مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ وَالْاسْتِقْبَالِ لِلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ظَرْفٌ أَخْرَجْتَهُ السَّيْنُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الظَّرْفِ، فَبَقِيَ الظَّرْفُ لَا عَامِلَ فِيهِ، فَبَطَلَ الْكَلَامُ». إِبْنُ الْقَيْمِ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ: ٨٩/١: تصحيح إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١١٦ - أَنْظَرُ: الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١٥٧/٤. هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ الْفِعْلُ الْوَاقِعُ صِلَةً لِأَنَّ، عَامِلًا فِيمَا قَبْلَ "أَنَّ"؛ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْوَاقِعَانِ قَبْلَ "أَنَّ"، فِي قَوْلِ الْعَجَاجِ: رَبَّيْتُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّدَا وَأَصَ نَهْدًا كَالْحِصَانِ أَجْرَدَا
كَانَ جَزَائِي بِالْعَصَا أَنْ أَجْلَدَا

وَقَدْ اُنْكِرَ الْبَصْرِيُّونَ اَنْ يَّعْمَلَ الْفِعْلُ الْمَنْصُوبُ بِاَنْ فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ جُزْءٍ مِنْ صِلَةٍ "اَنْ" عَلَى "اَنْ". وَأَمَّا بَيْتُ الْعَجَّاجِ فَهُوَ نَادِرٌ، وَقَوْلُهُ: "بِالْعَصَا" مُتَعَلِّقٌ بِ"أُجْلِدَ" مُقَدَّرًا أَيُّ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ. وَجَوَزَ الْفَرَّاءُ مَا اُنْكِرَهُ الْبَصْرِيُّونَ. اُنْظُرْ: الْبَغْدَادِيُّ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ: ٤٢٩/٨.

١١٧ - الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٩٧/٣.

١١٨ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.

١١٩ - عَلَّلَ الرَّضِيُّ قَاعِدَةَ التَّوَسُّعِ فِي الظُّرُوفِ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَصَارَتْ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ كَقَرِيبِهِ، وَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَدَخَلَتْ حَيْثُ لَا يَدْخُلُ غَيْرُهَا... وَأَجْرِي الْجَارُّ مَجْرَاهُ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلُّ ظَرْفٍ فِي التَّقْدِيرِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْجَارُّ مُخْتِاجٌ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ كَاخْتِيَاجِ الظَّرْفِ» شَرْحُ الْكَافِيَةِ: ١/١٠٠.

١٢٠ - سورة الْوَاقِعَةِ الْآيَتَانِ ٩٠، ٩١.

١٢١ - Voir N. Chomsky, (1977): *Essays on Form and Interpretation*, Chap.3 121

N. Chomsky, (1981): *Lectures on Government and Binding*, pp: 212, 222.

١٢٢ - الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٦٣/٣.

١٢٣ - المرجع السابق: ١٥٧/٤.

١٢٤ - المرجع السابق: ١٩٧/٣.

١٢٥ - المرجع السابق: ٢٤٨/٣.

١٢٦ - المرجع السابق: ٥٥/٣.

١٢٧ - المرجع السابق: ٥٥/٣.

١٢٨ - المرجع السابق: ٢٦/٣.

١٢٩ - المرجع السابق: ٥٥/٣.

- ١٣٠ - أَوِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ: الْمُبَرَّد: الْمُقْتَضَب: ١/١٠٠، ١٤٢، ١٤٣.
- ١٣١ - الْمُبَرَّد: الْمُقْتَضَب: ٣٧٧/٤.
- ١٣٢ - المرجع السابق: ١٠٢/٤.
- ١٣٣ - المرجع السابق: ١٠٢/٤.
- ١٣٤ - المرجع السابق: ١٠٢/٤.
- ١٣٥ - المرجع السابق: ١٠٢/٤.
- ١٣٦ - المرجع السابق: ١٤٤/٢.
- ١٣٧ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ﴾.
- ١٣٨ - وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْكُوفِيُّونَ "ضَمِيرَ الْمَجْهُولِ". انْظُر: ابْنُ يَعِيشَ: شَرْحُ الْمُفَصَّل: ١١٤/٣.
- ١٣٩ - الْمُبَرَّد: الْمُقْتَضَب: ١٤٤/٢.
- ١٤٠ - المرجع السابق، ٧٧/٤.
- ١٤١ - أَجَارَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءَ حَذَفَ الْفَاعِلِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَعْمَلَ الْعَامِلَانِ مَعًا فِي الْأَسْمِ الظَّاهِرِ لِاجْتِنَابِ تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الظَّاهِرِ انْظُر: ابْنُ عَقِيلٍ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ١/٥٥٠.
- ١٤٢ - انْظُر: فِي عَنَاصِرِ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ وَأَرْكَانِهِ الْعَامِلِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ "الْقَاعِدَةُ وَالْمُعْجَمُ وَالْمَكَانُ وَالْقَيْدُ": د.عَبْدُ الرَّحْمَنِ بُوْدَرْع (١٩٨٨): الْعَامِلِيَّةُ بَيْنَ التَّقْعِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، ص: ٣٨٧ مَجَلَّةُ الْفَيْصَل، ع: ١٣٤، شَعْبَانُ ١٤٠٨ - مَارَس / أْبْرِيلُ ١٩٨٨.
- ١٤٣ - مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ اللَّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةَ قَدْ انْتَقَلَ اهْتِمَامُ الْبَحْثِ فِيهَا مِنَ الْعِنَايَةِ بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ الْوَاصِفَةِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِالْمُبَادِيِ التَّفْسِيرِيَّةِ. انْظُر:

N. Chomsky, (1991): **Principles and Parameters in Comparative-Grammar** Ed. R. Freidin, MIT 1991.

- ١٤٤ - أنظر في هذا المعنى: د. عبد الرحمن بوذرع (١٩٩٢): *نظريّة الأصل والفرع في النحوي العربي*، ص: ٨٤-٨٨، *مجلة الفيصل*، ع: ١٩٠، ربيع الثاني ١٤١٣ - أكتوبر ١٩٩٢.
- ١٤٥ - أنظر: القسم الرابع من هذا البحث، وخصوصاً المبحث المتعلق بـ "مقاربات تطبيقية في إطار الترادف والمناظرة، قيود على التحويلات، قيود على "تحويل الرتبة" نموذجاً".
- ١٤٦ - ولا يتصور من موقع للقيود في البنية اللغوية العامة للعربية إلا بصحبة القواعد وبجوارها؛ لأنها تقيّد تنوع الأنساق الممكنة، وتحد من إطلاقه. أنظر في هذا المعنى: N. Chomsky, 1977 أي توضع على التطبيق المطلق للقواعد، وتسمخ بتضييق قدرتها العبارية (Expressive power) واختزالها.
- ١٤٧ - سيبويه: الكتاب: ١/ ٥٤.
- ١٤٨ - المرجع السابق، ١/ ٥٤، ٢/ ٣١٨.
- ١٤٩ - أنظر: القسم الرابع: "قيود على تحويل الرتبة".
- ١٥٠ - N. Chomsky, (1981): *Lectures on Government and Binding* p: 212.
- ١٥١ - Ibid. p:212.
- ١٥٢ - Ibid. p: 235.
- ١٥٣ - Ibid. p:14.
- ١٥٤ - Ibid. p:157
- ١٥٥ - Ibid. p:157
- ١٥٦ - Ibid. p:14.
- ١٥٧ - Ibid. p:231.
- ١٥٨ - Ibid. p:231.
- ١٥٩ - Ibid. p:5.
- ١٦٠ - N. Chomsky, (1977): *Essays...*

- ١٦١ - N. Chomsky, (1981): **Lectures...**, p:13.
- ١٦٢ - مَبْدَأُ أَمْنِ اللَّبْسِ، أَوْ الْبَيَانِ، مَبْدَأُ الْخَفَةِ أَوْ الْاسْتِخْفَافِ، مَبْدَأُ الْاِخْتِصَارِ أَوْ الْاِقْتِصَادِ... وَتَتَحَكَّمُ الْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ فِي صَوْرِ الْقَوَاعِدِ وَوَضْعِهَا.
- ١٦٣ - وَيَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْبُنْيَةِ مَا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالصِّغِ الْتَرْكِيْبِيَّةِ.
- ١٦٤ - وَهِيَ قَوَاعِدُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ كَالْتَرْتِيبِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّائِيْثِ، وَالْاِفْرَادِ وَالتَّنْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُطَابَقَةِ (أَيُّ مُطَابَقَةِ الضَّمِيرِ لِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ)... وَقَوَاعِدُ إِسْنَادِ مَعَانٍ، وَقَوَاعِدُ وَضْعِ فِي مَوَاقِعَ، وَقَوَاعِدُ تَخْصِيْلِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّعْلُقِ وَالاِتِّسَاقِ بَيْنَ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ، وَدَفْعِ التَّفَكُّكِ وَالانْفِصَامِ...
- ١٦٥ - وَهِيَ شُرُوطُ خَرْقِ الْقَوَاعِدِ، كَالْقِيُودِ الصَّوْتِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ، وَالْقِيُودِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَالْقِيُودِ الدَّلَالِيَّةِ.
- ١٦٦ - كَالِاسْتِفْهَامِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ النَّفْيِ...
- ١٦٧ - فَإِنْ خَلَّتِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْاِعْتِمَادِ مُلِيَ مُعْجَمِيًّا بِعَلَامَةٍ فَارِغَةٍ وَظَلَّ مَوْقِعُهُ مَحْفُوظًا.
- ١٦٨ - Au niveau le plus général de description, une grammaire a pour but d'associer représentations de la forme et représentations du sens.
- ١٦٩ - N. Chomsky, (1981): **Lectures on Government and Binding** p:17
- ١٧٠ - أَنْظُرْ تَفْصِيْلَ هَذِهِ الْقَضَايَا وَالظَّوَاهِرِ:
- J.- Y Pollock, (1997) **Langage et Cognition**, p:23
- ١٧١ - Ibid, pp: 79-91
- ١٧٢ - N. Chomsky, (1981): **Lectures...** p:1.

خُلاصَة

عالَجَ هذا البَحْثُ ظَوَاهِرَ مِنَ التَّرَائِفِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ، فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ؛ هِيَ: الْأُسُسُ الْمَعْرِفِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَقَضَايَا نَظَرِيَّةً فِي الْمَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَبَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ فِي التَّرَائِفِ وَالشَّبَهِ، وَبَعْضُ النَّمَاذِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِي التَّرَائِفِ. وَحَاوَلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الدَّرْسَ اللُّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ يُوَافِقُ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَضَايَاهُ وَمَسَائِلِهِ قَضَايَا وَمَسَائِلَ فِي اللِّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، وَأَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَزِيدِ دِرَاسَةٍ وَاسْتِثْنَائٍ نَظَرٍ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَثَّ الرَّعْمُ بِوُجُودِ نَظَائِرَ وَأَشْبَاهٍ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ، إِلَّا بِافْتِحَامِ مَيْدَانِ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا فِي الْإِشْكَالَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالْقَضَايَا التَّصْنِيفِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

وَيَظَلُّ هَذَا الْعَمَلُ أَقْرَبَ إِلَى إِثَارَةِ إِشْكَالٍ * الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ بَيْنَ النَّمَاذِجِ اللُّغَوِيَّةِ، مِنْهُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ أَوْجِهِ الشَّبَهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهَا، وَيَلْفَتْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمَوَازَنَاتِ وَمَبَاحِثِ التَّوَارِدِ وَالتَّرَائِفِ، النَّظَرَ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَنَاهِجِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَطُرُقِ تَفْسِيمِ مَبَاحِثِهِ وَتَوَزِيعِ مَسَائِلِهِ وَظَوَاهِرِهِ عَلَى أَبْوَابِهِ وَقُصُولِهِ. وَتَقْيِيدُ مُرَاجَعَةِ مَنَاهِجِ النَّحْوِيِّينَ، وَعَرْضُهَا عَلَى الْأَنْظَارِ اللَّسَانِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، فِي إِعَادَةِ تَرْكِيبِ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ تَرْكِيبًا مَنْطِقِيًّا، يُرَاعِي مُفْتَضَيَاتِ التَّطَوُّرِ اللَّسَانِيِّ، وَدَوَاعِيِ اسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ وَالْخُطَابِ الْمُتَجَدِّدِ، وَيَقْيِيدُ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي تُثِيرُهَا اللَّسَانِيَّاتُ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(*) «فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ» أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرَّافِيُّ: الْفُرُوقُ: ١/ ١٢١ مطبعة الحلبي.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- ابن جنّي (أبو الفتح عثمان): - الخصائص، تحقيق د. محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت ط/ ٢.
- ابن حزم الظاهري (أبو محمد علي بن أحمد): - الفصل بين الأهواء والميل والنحل. تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميره، ط / دار الجيل، بيروت.
- ابن رشد (أبو الوليد): - تلخيص كتاب العبارة، تحقيق د. محمود قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.
- ابن سينا (أبو علي حسين): - البزهان، من كتاب الشفاء، تحقيق د. أبو العلا عفيفي، تصدير ومراجعة د. إبراهيم مذكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م
- ابن عقيل (عبد الله العقيلي): - شرح الألفية ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط / ١٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ أكتوبر ١٩٦٤م. مطبعة / السعادة بمصر
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): - بدائع الفوائد، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ابن هشام الأنصاري (جمال الدين): - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله وسعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط / ٥.
- ابن يعيش (موفق الدين): - شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة.
- أبو حيان النحوي (محمد بن يوسف الأندلسي): - البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- الأنباري (أبو البركات):
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- نُزْهَةُ الْأَبْنَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَبْنَاءِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبراهيم، دارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةِ.
- الْأَوْرَاعِي (مُحَمَّد):
- اِكْتِسَابُ اللُّغَةِ فِي الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ، دارُ الْكَلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ١٩٩٠.
- الْوَسَائِلُ اللُّغَوِيَّةُ، ج ١: أَقُولُ اللِّسَانِيَّاتِ الْكَلِمَةَ. ج ٢: اللِّسَانِيَّاتِ وَالْأَنْحَاءُ النَّمَاطِيَّةُ، دارُ الْأَمَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّبَاط، ط ١ / ١٤٢١-٢٠٠١.
- الْبَغْدَادِيُّ (عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَمَرَ): - خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ بَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، دارُ صَايِر، بَيْرُوت.
- بَلْحَبِيب (رَشِيد): - ضَوَائِبُ التَّقْدِيمِ وَحِفْظُ الْمُرَاتِبِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، مَنُشَوْرَاتُ كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِوَجْدَةَ، ١٩٩٨.
- الْبَهْنَسَاوِيُّ (حُسام): - الْقَوَاعِدُ التَّحْوِيلِيَّةُ فِي دِيَوَانِ حَاتِمِ الطَّائِي، الْقَاهِرَةِ، ١٩٩٢.
- بُوذَرَع (عَبْدُ الرَّحْمَان):
- الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، بَحْثٌ فِي بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْأَصُولِيَّةِ لِلنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، فِي اتِّجَاهٍ وَضَعَ أَسَاسَ إِسْتِمُولُوجِيٍّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مَنُشَوْرَاتُ نَادِي الْكِتَابِ لِكُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِتَطْوَان، مَطْبَعَةُ الطُّوبُرَيْسِ، طَنْجَة، الْمَغْرِب، سَنَة ٢٠٠٠.
- الْعَامِلِيَّةُ بَيْنَ التَّقْعِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ، شَعْبَان ١٤٠٨هـ - مَارِس - أْبْرِيل ١٩٨٨.
- نَظَرِيَّةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، الْفَيْصَلِ، ع/ ١٩٠، رَبِيعُ الثَّانِي ١٤١٣، أَكْتُوبَر ١٩٩٢.
- النَّظَرُ النَّحْوِيُّ، أَصُولُهُ وَجَوَابُهُ، بَحْثٌ فِي ضَوَائِبِ التَّأَمُّلِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ النَّحَاةِ الْعَرَبِ، خِلَالَ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ أَطْرُوحَةُ دُكْتُورَاهِ الدَّوْلَةِ، نَوَقِشَتْ بِكُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِالرِّبَاطِ، السَّنَةُ الْجَامِعِيَّةُ: ١٩٩٧-١٩٩٨.
- بُوَزِيَّان (رَشِيد): - قَرَاءَاتٌ فِي اللِّسَانِيَّاتِ التَّوْلِيدِيَّةِ، مِنَ الْعَامِلِيَّةِ وَالرَّيْبِ إِلَى الْبَرْنَامَجِ الْأَنْنِي، نَادِكُوم ١٩٩٩.

- البوشيخي (عز الدين): - عن الوصل والفصل بين النحو العربي القديم والنماذج النحوية المعاصرة، وقائع ندوة: "مكانة الأنحاء التقليدية في اللسانيات الحديثة"، سلسلة الندوات ١٠، ١٩٩٧، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس.
- تمام حسان:
- اللغة العربية، معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢/ ١٩٧٩.
- الأصول، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط ١ / ١٩٨١.
- رأي في بناء الجملة الاسمية وقضاياها، دراسة وصفية، التواصل اللساني (مجلة)، المجلد ٢: عدد ١، مارس ١٩٩٠.
- التوحيدي (أبو حيان):
- رسالة أبي حيان التوحيدي في العلوم، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، مصر.
- المقابسات، تحقيق محمد توفيق حسين، دار الآداب، بيروت ط ٢/ ١٩٨٩.
- جحفة ع.م. وشوطا ع.ل: - تحويل القدرة من المغربية إلى العربية، ضمن: قضايا في اللسانيات العربية، منشورات كلية الآداب، ابن مسيك، الدار البيضاء، ط ١/ ١٩٩٢.
- الجرجاني عبد القاهر (أبو بكر): - دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢/ ١٩٨٩.
- حازم (القرطاجي أبو الحسن): - منهاج البلغاء وسراج الأنباء، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٣/ ١٩٨٦.
- حلمي خليل: - العربية والغموض، دراسات لغوية في دلالات المبنى على المعنى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- حماسة عبد اللطيف (محمد): - من الأنماط التخويلية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة ط ١/ ١٩٩٠.
- الحموي (ياقوت): - معجم الأنباء، نشر مارزوليوت، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأخيرة بمراجعة الوزارة المصرية.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي (شرح)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الأندلس.

- الرَّاجِجِي (عَبْدُهُ): - النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، بَحْثٌ فِي الْمُنْهَجِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ١٩٨٨.
- الرَّشِيد (أَبُو بَكْرٍ): - اسْتِخْدَامُ التَّحْوِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي دِرَاسَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، س/١، ع/١، أَعْسُطُس، ١٩٨٢.
- الرُّضَيِّ (الْأَسْتَرَابَادِي): - شَرْحُ الْكَافِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٩٨٢.
- زَكْرِيَاء (مِشَال): - الْأَلْسِنِيَّةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْجُمْلَةُ الْبَسِيطَةُ) الْمَوْسُئَسَةُ الْجَامِعِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٨٣.
- الرَّمَحْشَرِي (أَبُو الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ): - الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ وَعُيُونِ الْأَقْوَالِ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت، ط/١، ١٣٩٧-١٩٧٧.
- السُّهَيْلِيُّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): - نَتَائِجُ الْفُكْرِ فِي النَّحْوِ، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا، مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ قَارِيُونَس، ١٣٩٨-١٩٨٧.
- سَيَبُوه (أَبُو بَشِيرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ): - الْكِتَابُ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونُ عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.
- السَّيْرَافِي (أَبُو سَعِيدٍ): - شَرْحُ كِتَابِ سَيَبُوه، تَحْقِيقٌ: رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، مُحَمَّدُ فَهْمِي حِجَازِي، مُحَمَّدُ هَاشِمُ عَبْدِ الدَّائِمِ، مَرْكَزُ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ، ط. الْهَيْئَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٩٨٦.
- السَّيُوطِي (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)
 - الْأَشْبَاءُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٧٩.
 - الْإِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أَصُولِ النَّحْوِ: ضَبْطٌ وَتَضْحِيحٌ: د. أَحْمَدُ سَلِيمُ الْحَمَصِيِّ وَد. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ قَاسِمٌ، نَشْرُ جُرُوسِ بَرَسِ ط/١، ١٩٨٨.
 - صَوْنُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ عَنْ فَنِّ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ، تَحْقِيقٌ عَلِيِّ سَامِي النَّشَّارِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
 - هَمْعُ الْهَوَامِعِ، شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، تَضْحِيحُ مُحَمَّدُ بَدْرُ الدِّينِ النَّعْسَانِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.

- شومسكي (نوام): - الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ، تَرْجَمَةٌ: د. مُحَمَّدٌ فَتِيحٌ، دارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، ١٩٩٣.
- الصَّيْمَرِيُّ: - تَبَصُّرَةُ الْمُتَنَبِّدِي وَتَذَكُّرَةُ الْمُتَنَهِّي، تَحْقِيقُ د. فَتْحِي أَحْمَدُ مُصْطَفَى عَلِيِّ الدِّينِ ط / دارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، ط / ١، ١٩٨٢.
- طاش كُبرى زادة: - مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمِصْبَاحُ السِّيَادَةِ، ط / دارُ الْمَعَارِفِ حَيْدَرَأَبَاد، ١٣٢٨ هـ.
- عمائره (خليل): - فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَاكِيِبِهَا، مِنْهَجٌ وَتَطْبِيقٌ، ط / دارُ الْمَعْرِفَةِ، جَدَّة، ١٩٨٤.
- عياشي (مُنْدِر): - اللُّغَةُ وَالتَّنَطُّورُ فِي الدِّرَاسَاتِ اللِّسَانِيَّةِ، الْفَيْصَلُ، ع / ١٤١، ١٩٨٨-١٤٠٩.
- الْغَزَالِيُّ (أَبُو حَامِدٍ): - الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، طَبْعَةٌ بُولَاق، مِصْرُ، ط / ١، ١٣٢٢.
- الْفَارِسِيُّ (أَبُو عَلِيٍّ): - التَّعْلِيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ، تَحْقِيقُ د. عَوْضُ بْنُ حَمَدٍ الْقُوزِي، مَطْبَعَةُ الْأَمَانَةِ، الْقَاهِرَةُ ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- الْفَاسِي الْفَهْرِيُّ (عَبْدُ الْقَادِر): - الْبِنَاءُ الْمُوَازِي، نَظَرِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْكَلِمَةِ وَبِنَاءِ الْجُمْلَةِ، دَارُ تَوْبَقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.
- اللَّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، نَمَازِجُ تَرْكِيْبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ، دَارُ تَوْبَقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٨٥.
- الْمُعْجَمُ الْعَرَبِيُّ، نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، دَارُ تَوْبَقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.
- الْفَرَاغِيُّ (أَبُو الْعَبَّاسِ): - الْفُرُوقُ، مَطْبَعَةُ الْحَلَبِيِّ.
- قَنُوجِي (السَّيِّدُ صَدِيقُ خَانَ): - أَبْجَدُ الْعُلُومِ، الْوَشْيُ الْمَرْقُومُ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ. تَحْقِيقُ أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ، ط. دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط ١ / ١٤٢٠-١٩٩٩.
- الْقَيْسِيُّ (أَبُو رِيَّاشُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): - شَرْحُ هَاشِمِيَّاتِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، تَحْقِيقُ د. دَاوُدُ سَلُومُ وَد. نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ، بَيْرُوتُ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ، ط / ١، ١٤٠٤-١٩٨٤.

- اللّسانيّات واللّغة العربيّة بين النّظرية والتّطبيق (مجلة)، منشورات كُليّة الآداب بِمَكْناس، ١٩٩٢.
- المبرّد (أبو العباس): - المُفتَضَب، تحقيق: محمّد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المُتَوَكَّل (أحمد):
- الْجُمْلَةُ الْمُركَّبَةُ في اللّغة العربيّة، منشورات عكاظ، الرّباط، ١٩٨٧.
- قضايا مُعْجَمِيّة: الْمُحمولات الفِعْليّة المُشتَقّة في اللّغة العربيّة، اتّحاد النّاشرين المَغارِبَةِ، الرّباط، ١٩٨٧.
- اللّسانيّات الوُظيفيّة، مدخل نظريّ، منشورات عكاظ، الرّباط، ١٩٨٩.
- مِنَ البُنية الحَمليّة إلى البُنية المُكوّنيّة، الوُظيفَةُ المُفعولُ في اللّغة العربيّة، دارُ الثّقافة الجَدِيدَةِ، النّبيضاء ١٩٨٧.
- مِنْ قضايا الرّابِط في اللّغة العربيّة، منشورات عكاظ، الرّباط، ١٩٨٧.
- مَصْلُوح سَعْد:
- مِنَ الجُغرافيّة اللّغويّة إلى الجُغرافيّة الأسْلوبيّة، مَجَلَّةُ عالِمِ الفِكرِ الكُوَيْتِيّة، مُجلّد/ ٢٢، ع/ ٤٣، يناير-مارس-أبريل ١٩٩٤.
- مَكَانَةُ الْأَنْحاءِ التّقْليديّة في اللّسانيّاتِ الحَدِيثَةِ (أشغال ندوة)، منشورات كُليّة الآداب بِمَكْناس، ١٩٩٧.
- المَوْسَى (نهاد): - نَظَريّة النّحوِ العَرَبِيّ في ضَوْءِ مَناهِجِ النّظَرِ اللّغَوِيّ الحَدِيثِ، دارُ البُشَيْرِ، الأُرْدُنّ، ط/ ٢، ١٩٨٧.
- الوَعَر (مازن): - نَحوُ نَظَريّة لِسانيّة عَرَبِيّة حَديثَة لِتَحْلِيلِ التّراكيبِ الْأَساسِيّة في اللّغة العَرَبِيّة، دارُ طَلاس لِلدِّرَاساتِ وَالتّرجَمَةِ وَالنّشْرِ، دِمَشق، ط/ ١، ١٩٨٧.

* * *

المراجع باللغة الأجنبية*

- BASTUJI (J.): **Contraintes, Pièges et Plaisirs de l'ambiguïté**, in: **Modèles linguistiques**, Tome/5, Fascicule/2, 1983.
- BRESNAN(J.): - **Sentences Stress and Syntactic Transformations**, **Language** 47, 1971b.
- CHOMSKY(N.): - **Aspects of the Theory of Syntax**, MIT Press, Cambridge USA. 1965
 - **Barriers**, MIT Press, Cambridge, Mass. 1986b.
 - **Essays on Form and Interpretation**, North- Holland, 1977a.
 - **Knowledge of Language, Its Nature, Origin and Use**, N.CHOMSKY, New York, Praeger, (1986a).
 - **Language and Problems of Knowledge, The Managua Lectures**, The MIT Press 1988, Cambridge, Massachussets. London. England.
 - **Lectures on Government and Binding**, Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
 - **Principles and Parameters**, in: **Comparative Grammar**, Ed. Freiden, MIT, 1991.
 - **Reflexions on Language**, Pantheon, 1975. [Trad. Fr., **Reflexions**.
 - **Rules and Representations**, Columbia University Press, 1980b.
 - **Syntactic Structures**, Mouton & Co, La Haye [Trad. Fr., **Structures Syntaxiques**, Ed. Du Seuil, 1969.
- DESBORDES (F.): - **Ecriture et ambiguïté d'après les textes latins in Modèles Linguistiques**, in: **Modèles Linguistiques**, Fas./2, Tome/5, 1983.
- FEHRI (A. Fassi) - **Linguistique arabe, Forme et Interpretation**, Publications Faculté des Lettres. Rabat. 1982.
- HEWSON(John): - «**Règles**» en **Linguistique**. **Modèles linguistiques**, Fas./1, tome/3, 1981.
- JAKOBSON (R.) - **Essai de Linguistique Générale.**, Ed. De Minuit Argument, 1973.
- MEILLET (A.): - **Linguistique historique et Linguistique générale**, 2vols. Paris, 1926 et 1938.
- PASCAL (Georges): - **Grands Textes de la Philosophie**, Ed. Bordas 1964.

- PLATON: - **Ménon**, Traduction de Gilles BOUNOURE. Ellipses. Ed. Marketing S.A, Juin 1999. D'après les textes édités par J.Burnet, dans les Oxford Classical texts. A. Croiset, dans la collection des Univesités de France, R.S Bluck, à L'university Press of Cambridge sur le Langage, Paris, Maspero 1977].
- POLLOCK (J.-Y.) - **Langage et Cognition: Introduction au Programme minimaliste de la Grammaire Générative**., Coll. Psychologie et Sciences de la pensée, P.U.F. 1997.
- STRAUSS (C.-L.): **Anthropologie structurale**,

مجلة الطفولة العربية
Journal of Arab Children (JAC)

مجلة فصلية محكمة تصدرها



الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة العربية

إن مجلة الطفولة العربية مجلة علمية محكمة في أبحاثها الميدانية تقدم للقارئ المهتم بمجال الطفولة غزواً معرفياً لكل ما يخص الطفولة من دراسات وبحوث ومقالات وقراءات عامة يستفيد منها المختصون والمهتمون . وتقبل للنشر باللغتين العربية والإنجليزية المواد الآتية :

- الأبحاث الميدانية والتجريبية.
- الأبحاث والدراسات العلمية النظرية.
- عرض أو مراجعة الكتب الجديدة.
- التقارير العلمية عن المؤتمرات المعنية بدراسات الطفولة.
- المقالات العامة المتخصصة.

تدار المجلة من خلال مجلس أمناء ، وهيئة استشارية ، وهيئة تحرير.

رئيس هيئة التحرير الدكتور حسن علي إبراهيم

مدير التحرير الدكتور بدر عمر العمر

الإشتراكات

البيان	داخل الكويت	دول مجلس التعاون	الدول الأخرى
ثمن العدد للفرد	1 د.ك	1 د.ك	2 دولار أمريكي
الاشتراك السنوي للفرد	3 د.ك	4 د.ك	15 دولار أمريكي
الاشتراك السنوي للمؤسسات	15 د.ك	15 د.ك	60 دولار أمريكي

العنوان

أبرق خيطان- شارع فيصل بن عبد العزيز- فيلا رقم 9279
ص ب : 23928 الصفاة 13100 الكويت
تليفون : 4748479 - 4748387 - 4748250 - فاكس : 4749381
E-mail : haa49@qualitynet.net



التعاون Attaawun

رئيس التحرير
الدكتور مرزوق بشير مرزوق

صدر العدد الأول

في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ — يناير ١٩٨٦ م

— تقبل الدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة المباشرة بقضايا دول مجلس التعاون في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلامية سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

— تشمل على بحث أو دراسة رئيسية إضافة إلى الأبواب الثابتة الأخرى تحت عنوان : بحث — آراء ووجهات نظر / تقارير / وثائق / عرض كتب / يوميات مجلس التعاون / جغرافيا مجلس التعاون / إحصاءات مجلس التعاون

يحررها نخبة من الباحثين والمختصين
يمنح المشاركون مكافأة مالية وفق نظام المكافآت الخاصة بالمجلة

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير — مجلة التعاون

ص . ب : ٧١٥٣ — الرياض : ١١٤٦٢

هاتف : ٤٨٨٠٤١٢ (٩٦٦١)

فاكس : ٤٨٢٩١٠٩ (٩٦٦١)

Email : attaawun@gcc-sg.org

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْأَسْأَلِ الْإِسْلَامِيِّ

نضلية علمية معتمدة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: مبارك سيف الهاجري

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤ هـ - أبريل ١٩٨٤ م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوى شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ب ١٧٤٢٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤

بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

المجلة التربوية



مجلة فصلية، تخصصية، محكمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
رئيس التحرير: أ. د. صالح عبدالله جاسم



نشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضر الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية
- وملخصات الرسائل الجامعية

❖ تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
❖ تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص. ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤
E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.

الحياة التي لا تختبر غير جديرة بأن تعاش



علمية - أكاديمية - فصلية - محكمة
بحوث باللغة العربية والانجليزية
ندوات - مناقشات - عروض كتب - تقارير



المجلة العربية للمعلوم الإنسانية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: د. فيصل عبدالله الكندري

ص.ب. : 26585 الصفاة - رمز بريدي 13126 الكويت

تلفون : 4817689 - 4815453 (+965) - فاكس : 4812514 (+965)

العنوان الإلكتروني: [HTTP: //kuc01.kuniv.edu.kw/~ajh](http://kuc01.kuniv.edu.kw/~ajh)

البريد الإلكتروني: E-mail: ajh@kuc01.kuniv.edu.kw

محتوى الصولية الرابعة والعشرين:

- ٢٠٢ - شعر أمين بن خريم الأسدي. (جمع وتحقيق) د. عبدالله القتم
٢٠٣ - أثر التدريب في سلوك الموظفين كما يراه رؤساء العمل «دراسة ميدانية مقارنة بين الجهات الحكومية والجهات الخاصة بدولة الكويت» د. فهد يوسف الفضالة
- ٢٠٤ - التحول الوبائي في دولة الإمارات العربية المتحدة «دراسة في الجغرافيا الطبية» أ. د. محمد مدحت جابر عبدالجليل
٢٠٥ - عولة الأنشطة الإعلامية قضايا وآراء. أ. د. حمدي حسن أبو العينين (بحث مستكتب)
- ٢٠٦ - (السرديات) مقدمة نظرية. د. مرسل فالح العجمي
٢٠٧ - تعاطي المواد المؤثرة في الأعصاب بين طلاب مرحلة التعليم الجامعي بدولة الكويت «دراسة وبائية» د. فريخ عويد العنزلي، ود. الحسين محمد عبدالمنعم
٢٠٨ - في مخدات العقل العمراي الخلدوني. د. محمود بن حبيب النواوي (بحث باللغة الإنجليزية)
- ٢٠٩ - «الباذة» هوميروس الملحمة الأنهوذج أو ينبوع الإلهام الشعري منذ القدم إلى اليوم. أ. د. أحمد عثمان (بحث مستكتب)
- ٢١٠ - العلاقة بين الأمان العاطفي والاستقلال عن المجال الإدراكي لدى أطفال الروضة الكويتيين في ضوء إدراك الأمهات والمعلمات. د. معصومة أحمد إبراهيم
- ٢١١ - (ذات القوافي) قصيدة في ثلاثين قافية بهدح سيد الوجود محمد ﷺ علي بن محمد بن عبدالعزيز الحروف ب (ابن الدريهم). (تحقيق) د. محمد حسان الطيان
- ٢١٢ - المرأة في البلاط الأموي في الأندلس (١٣٨هـ/ ٧٥٥م - ٤٢٢هـ/ ١٠٣٠م) دراسة في سيرتها ودورها السياسي والاجتماعي والثقافي. د. يوسف بن أحمد حوالة
- ٢١٣ - الأشياء وتشكلاتها في الرواية العربية. د. مصطفى إبراهيم الضبع
٢١٤ - اتجاهات الشباب والمراهقين نحو العمل الفني الصناعي في الجتج القطري. د. كلثم علي الغانم.
- ٢١٥ - التاريخ السياسي لإمارة بني مسافر في أذربيجان والران وبعض مظاهر الحضارة (٣٣٠-٤٢٠هـ / ٩٤١-١٠٢٩م). د. سليمان عبد الله الخرابشة
- ٢١٦ - (موت النص) جدلية التحقيق والتخييل في النص الشعري في ضوء النقد الأدبي القديم، والشعراء النقدة. د. محمد أبو الفضل بدران

صوليات الآداب والعلوم الاجتماعية الأبحاث ذات الصلة بدولة الكويت:

- ٩٤ - الاغتراب في الشعر الكويتي
 سعاد عبد الوهاب العبد الرحمن
 نسيمه راشد الغيث
 ١٠٠ - شعر العدوان في مرابا بعض معاصريه
 ١٤٣ - الثقافة في الكويت والغزو العراقي
 ١٦٢ - قراءة في ديوان " قصائد في قفص الاحتلال
 للشاعرة غنية زيد الحرب " نهودج من شعر
 المقاومة الكويتية"
 ٦٣ - نجاح الشيخ أحمد الجابر في الإفادة من التنافس
 الإنجليزي الأمريكي بشأن نفط الكويت
 ٨٢ - مشكلة الحدود الكويتية بين الدولتين
 العثمانية و البريطانية (١٨٩٩ - ١٩١٣ م)
 ٩٦ - سياسات الاتصال في دولة الكويت
 ٩٨ - موقف المشاهدين في دولة الكويت من القناة
 الفضائية المصرية بعد التحرير (دراسة
 ميدانية)
 ٣٥ - اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة
 الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات
 ٧٧ - الاتجاه نحو الدين وعلاقته ببعض سمات
 الشخصية لدى عينه من الطلبة الجامعيين
 في الكويت
 ١٠٨ - الأعراض الاضطرابية المصاحبة لمشكلة
 الطلاق في الأسرة الكويتية بعد صدمة
 العدوان العراقي
 ١١٦ - المهارات الاجتماعية في علاقتها بالقدرات
 الإبداعية وبعض المتغيرات الديموجرافية
 لدى طالبات الجامعة
 ١١٨ - قياس الحرج الوقفي: لدى طلاب المرحلة
 الجامعية من الجنسين وعلاقته ببعض متغيرات
 الشخصية في المجتمع الكويتي
 ١٢٧ - الاتجاه نحو بعض وظائف الأسرة الكويتية
 ١٣٧ - الطفل، المدرسة، التلفزيون: دراسة تحليلية
 لحتوى برامج الأطفال في تلفزيون دولة
 الكويت ودورها في دعم القيم المراد غرسها في
 طفل المدرسة

تابع مؤلفات الآداب والعلوم الاجتماعية الأبحاث ذات الصلة بدولة الكويت:

- ١٣٩ - دافح الإنجاز وعلاقته بالقلق والالتئاب والثقة بالنفس لدى الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين في القطاع الحكومي
- ١٤٢ - نسق المعتقدات حول تدخين السجائر وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى عينة من طلاب جامعة الكويت (دراسة مقارنة بين المدخنين وغير المدخنين)
- ١٥٧ - المخاوف المرضية عند طلاب الجامعة الكويتيين
- ١٩٢ - التفاؤل والتشاؤم قياسهما وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية لدى طلاب جامعة الكويت
- ١٠ - الروابط العائلية - القرابية في المجتمع الكويتي المعاصر
- ٥٧ - التغير الاجتماعي في الدول المنتجة للنفط (مجتمع الكويت)
- ١٠٤ - اتجاهات الكويتيين نحو ظاهرة الزواج من غير الكويتية
- ١٢١ - اتجاهات المواطنين الكويتيين نحو الآثار المترتبة على العمالة الوافدة
- ١٢٥ - تفضيلات الاختيار الزواجي ومواقفه في المجتمع الكويتي
- ١٣٢ - عدم الاستقرار الأسري (دراسة ميدانية مقارنة بين الزوجات المتفرغات (ربات البيوت) والعاملات في المجتمع الكويتي)
- ١٤٦ - مظاهر السلوك العدواني لدى طلبة المدارس الثانوية في دولة الكويت (دراسة استطلاعية)
- ١٦٦ - الآثار والانعكاسات المتزايدة للأمن الاجتماعي في المجتمع الكويتي
- ٦٧ - النفط والنمو الحضري بدولة الكويت - دراسة حضرية
- ٧٢ - خيرات الكويت: توزيعها، نشأتها، تصنيفها
- ١٠٥ - انتخاب المجلس الوطني الكويتي لعام ١٩٩٠ (دراسة في الجغرافية السياسية)
- عويد سلطان المشعان
- حصة عبد الرحمن الناصر و عبد اللطيف محمد خليفة
- بدر محمد الأنصاري
- د. بدر محمد الأنصاري
- فهد ثاقب الثاقب
- نورة الفلاح
- فهد عبد الرحمن الناصر
- نضال حميد الموسوي
- خالد أحمد مجرن الشلال
- هادي مختار رضا
- فهد عبد الرحمن الناصر
- محمد سليمان الحداد
- أمل يوسف العذبي الصباح
- عبد الحميد أحمد كليب
- جاسم محمد كرم

تابع مؤلفات الآداب والعلوم الاجتماعية الأبحاث ذات الصلة بدولة الكويت:

- ١٣٠ - الآثار الاقتصادية للغزو العراقي (دراسة مسحية تحليلية)
غانم سلطان أمان و فتحي عبد الله فياض
١٥٣ - بعض الأدلة التاريخية والشواهد الجغرافية على استقلال دولة الكويت
غانم سلطان أمان
١٧٤ - حجم وأنهاط استهلاك المياه بدولة الكويت والعوامل الجغرافية المؤثرة فيها (دراسة تحليلية نقدية في جغرافية الاستهلاك).
١٩٢ - "التفاؤل والتشاؤم" قياسها وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية لدى طلاب جامعة الكويت
١٩٨ - مستويات المرجعية وتجلياتها التراثية في الشعر الكويتي الحديث
٢٠٣ - أثر التدريب في سلوك الموظفين كما يراه رؤساء العمل (دراسة ميدانية مقارنة بين الجهات الحكومية والجهات الخاصة بدولة الكويت)
٢٠٧ - تعاطي المواد المؤثرة في الأعصاب بين طلاب مرحلة التعليم الجامعي بدولة الكويت دراسة وبائية
٢١٠ - العلاقة بين الأمان العاطفي والاستقلال عن المجال الإدراكي لدى أطفال الروضة الكويتيين في ضوء إدراك الأمهات والمعلمات
٢١٧ - سلوك تدخين السجائر لدى طلبة جامعة الكويت: دراسة في شخصية المدخنين
٢١٨ - مصادر المياه ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة الكويت: دراسة في الجغرافيا الاقتصادية
٢١٩ - قراءات نقدية في شعرية القصيدة العربية الجديدة في الكويت ملامح من المستويات الأسلوبية والتعبيرية والدلالية والمعنوية.
٢٢٦ - وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية
١٩٦٣-١٨٤٧هـ / ١٩٦٣م
- غانم سلطان أمان
و فتحي عبد الله فياض
فتحي عبد الله فياض
غانم سلطان أمان
غانم سلطان أمان
بدر محمد الأنصاري
سعاد عبد الوهاب العبد الرحمن
فهد يوسف الفضالة
فريح عويد العنزي و الحسين محمد عبد المنعم
معصومة أحمد إبراهيم
بدر محمد الأنصاري
عبيد سرور العتيبي
محمود جابر عباس الجنابي (رحمه الله)
فيصل عبدالله الكندري

Some Phenomena of Similarities Between Arabic Linguistics and Contemporary Linguistic Study

Abstract

1. Title of the research: "The phenomena of similarities between Arabic linguistics and contemporary linguistic study"

2. Topic of the research: Approximations between some linguistic similarities, from both ancient and modern times... in the cognitive underpinnings, the theoretical issues, the problematic trends in the issue of similarity, as well as the practical procedures...

The research is divided into four parts each of which consists of themes arranged in areas of similarities and relationships among the ancient Arab linguists and the modern Western ones putting into it all the efforts I could afford.

3. The purpose of the research: It is an attempt to find out what relationships and connections there are among the linguistic similarities both in ancient and modern times which were imposed by the nature of contemplating the linguistic phenomena and which were dictated by the adherence to this linguistic field, which is a human field that does not alter with the change of circumstances and situations and of which no interlocutors can do without whatever the means of communication and the innovative alternatives there are in the domains of understanding and addressing...

In fact, the reason behind taking this type of issues is a determined subject matter and a legitimate methodology, whose depths we can get to and search for the evidences that prove the possibility of its establishment and its occurrence. As a matter of fact, many aspects of the modern linguists perception, as well as the ancient Arab grammarians perceptions, overlap in many points and at limited places and determined rules. This may lead to the belief in the possible existence of deep proofs governing the linguistic phenomena - their origins, their syntax, their lexicons, their morphology, their semantics- and the linguistic rules to which the parts and the units refer. However, the overlapping of phenomena, the gathering of things and similarities, have an obvious effect on the descriptive interpreted similarities. These are -themselves- governed by common generalities and comprehensive (universal) principles that can be described as approximation between the -ancient and modern- linguistic theories, with the rejection of the factors of difference and variety which are local elements that do not relate to the general principles and rules they are governed by other rules that interpret the differences and explain them with the variables of the one general rule and the variety of their aspects.

Actually, my insistence on the approximation of the linguistic phenomena is the prerequisite of this research because this very issue is a sign of the existence of complete permanent rules in the language for all speakers to select from what may suit their languages. They choose as a mediator in their selection the appropriate media in order to confirm the proper values which lead the language user to the application of the principles of the general grammar on his or her particular language and hence there is a shift from the generalities to the parts and the categories.

The Author:

Dr. Abdulrahman Boderra

- Ph. (D'Etat) in linguistics, University Mohammed V, Rabat, Morocco, 1999.
- Professor, Department of Arabic, Faculty of Arts, Tetouan, Morocco.
- Co-ordinator and founding member, Research Committee for Literature and Semiotics, Faculty of Arts, Tetouan, Morocco.

Publications

A. Books:

- 1 - **Cognitive Foundation of Arabic Linguistics**, Book Club, Tetouan, Ultopress, Tangier, Morocco, 2000.
- 2 - **Language and Self-identity**, (Co-author), Al Umma Book Series, Qatari Ministry of Endowments (Al Awqaf), Issue No. 101, Jumadi 1st., 1425H, 24th Year.
- 3 - (Forthcomming) **Linguistic Universals in Hadith: Towards a study of Linguistic Universals and Brevity in Hadith**, Salma Bookshop, Arabian Gulf Press, Tetouan.

B. Articles:

- 1 - The Terms "word" and "Meaning" and Levels of Linguistic Analysis in Abdul-Qader Aljurjani, Faculty of Arts, Fes, Morocco.
- 2 - Government Between Regularity and Constraint, **Al Faysal Journal**, Saudi Arabia, Issue No. 134, March 1988.
- 3 - Language Between Scientific and Pedagogic Discourse, Moroccan **Al Mawqif Journal**, Issue No. 8, 1988.
- 4 - Theories of Text Linguistics on Linguistics Principles, **Al Mawqif Journal**, Issue No. 5, 1988.
- 5 - Theories of Base and Branch in Arabic Grammar, **Al Faysal Journal**, Issue No. 190, October 1992.
- 6 - Introduction to Views and Science among Arab Linguists, Moroccan **Al Hoda Journal**, Issue No. 31, April 1995.
- 7 - Translation of a chapter from the book **Les problèmes théoriques de la traduction**, by George Munin, **Turjuman Review**, Published by Fahed High Institute of Translation, Tangier, Vol. 4, Issue No 1, April 1995.
- 8 - Analysis of the Poetic Meaning in **Asrar Albalagha** (The Secrets of Rhetoric): A Linguistic Approach, Offshoot, a publication of the Research Group in Translation and Comparative Studies, Faculty of Arts, Tetouan, Vol. 3, Issue No. 1, 2000.

Monograph 227

**Some Phenomena of Similarities
Between Arabic Linguistics and
Contemporary Linguistic Study
"Approximation"**

Prof. Abdulrahman Boderra

Department of Arabic - Faculty of Arts and Humanities

Abdelmalek Essadi University - Tatouan

Morocco

Advisory Board

Prof. Ibrahim Al-Sa'afin

Department of Arabic Language and
Literature - University of Sharja

Prof. Hayat N. Al-Hajji

Department of History
University of Kuwait

Prof. Ahmed Etman

Department of Greek and Latin
Studies - University of Cairo

Prof. Abdul Qader Al-Fasi Al-Fehri

Department of Arabic Language and
Literature - University of Mohamed 5th

Prof. Ismail S. Muqlad

Department of Political Science -
University of Assiut

**Prof. Marie-Therese Abdul
Messieh**

Department of English Language and
Literature - University of Cairo

Prof. Imam Abdul Fattah Imam

Department of Philosophy
University of Ain-Shams

**Prof. Mohammed Gh.
Al-Rumeihi**

Department of Sociology
University of Kuwait

Prof. Hamdi Hasan Abul-Enein

Dean, Faculty of Mass Communica-
tion Mise University of International

Prof. Mohammed M. I. Al-Dib

Department of Geography
University of Ein-Shams

Prof. Mahmoud Al-Sayed Abul-Nil

Department of Psychology - University of Ain Shams

Editorial Board

Dr. Nassima R. AL-Ghaith

Editor-in-chief

Prof. Samir M. Hussein

Department of Mass Communication

Prof. Alaa AL-Din Abd El-Muhsin Shahin

Department of History

**Dr. Al-Zawawi Baghurah
Bin Al-Sa'di**

Department of Philosophy

Dr. Abdul-Rida A. Asiri

Department of Political Science

Dr. Obaid Surur Al-Utaibi

Department of Geography

Dr. Othman H. Al-Khadher

Department of Psychology

Dr. Fatima R. Al-Rajhi

Department of Arabic Language
and Literature

Dr. Fahed A. Al-Nasir

Department of Sociology

Dr. Faisal A. Al-Kanderi

Department of History

Dr. Layla H. Al-Maleh

Department of English Language
and Literature

Haifa'a H. AL-Meshari

Managing Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

ISSUED by THE Academic Publication Council - UNIVERSITY of KUWAIT

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT
PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELE-
VANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE
VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF
ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 25, 2005

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Some Phenomena of Similarities Between Arabic Linguistics and Contemporary Linguistic Study “Approximation”

**Academic
Publication
Council**



Prof. Abdulrahman Boderra

Department of Arabic - Faculty of Arts & Humanities
Abdelmalek Essadi University - Tetouan
Morocco

ISSN: 1560 - 5248

Monograph 227 - Volume 25

1426 A.H - 2005 (March)